

الإسلام
والفنون الجميلة

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

الطبعة الأولى : ١٩٩١ - ٢٠٠٨ : ١٦ شارع جراند حسن - دبي
بوليا : شروق - لكهنسو 03001 SHUQOK LIN
بيروت - ص. ب. ٨٠٩٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٧٦٣
بوليا دلمسروقي - لكهنسو : SHUQOK 20175 1.6

د. محمد علي مازة

الإسلام والفنون الجميلة

دار الشروق

المؤلف الفنان حلمى التونى

تقسيم

على امتداد مساحة الفكر العربي والإسلامي ، تصاعد الجدل ، منذ سنوات ، حول موقف الإسلام من الفنون .. فنون السماع : الغناء والموسيقى .. وفنون التشكيل : الرسم والنحت والتصوير ..

تصاعد الجدل ، ولا نقول نشأ ، فلقد كان قائما هذا الجدل على امتداد القرون التي تمثل عمر حضارة الإسلام .. قائما بين الذين يقولون بإباحة هذه الفنون وحلها ، وبين الذين يكرهونها ، وبين الذين يصعدون بهذه الكراهة إلى حد التحريم ..

وهذا التصاعد لهذا الجدل حول موقف الإسلام من هذه الفنون قد تمثل في تجاوز « القول » إلى « الممارسة والتطبيق » عند فصيل من قضائل الحركة الإسلامية المعاصرة ، يحكم بحرمة هذه الفنون .. فهناك بيوت حرمت فيها الأغاني ، وحطمت الصور .. وهناك نفر من غلاة الإسلاميين نزعوا من « بطلاقات الهوية » صورهم الشخصية ! .. بل لقد قرأنا - منذ سنوات - عن طالس بجامعة الأزهر أثر مقاطعة الدراسة وهجران التعليم على الاستجابة لإدارة شئون الطلاب التي طلبت منه صورته كي توضع في « السجلات » !؟ .. ناهيك عن الكتب التي ألفت ، أو أعيد طبعها ، والمقالات التي نشرت في الجدل الدائر حول هذا الموضوع ..

وإذا كنا نتقدم بهذا الكتاب إلى مختلف الفرقاء الذين يختلفون حول موقف الإسلام من الفنون الجميلة - فنون السماع وفنون الصور - لنحسم - ببراهين فكر الإسلام - النقلية والعقلية - هذا الجدل القائم في هذا الميدان .. فإننا نود أن ننبه - في هذا التقديم - على حقيقة - ستبرهن عليها فصول هذا الكتاب ، وتؤكد عليها « ملاحقة » - حقيقة : أن الإسلام والفنون الجميلة قد ظلما جميعا في أغلب هذا الجدل المستعر من حول حكم العلاقة بينهما ١٤ ..

● فهذه « الحرب » القائمة بين أنصار تحريم الفنون وبين أنصار حلها وإباحتها ، يحسبها الفريقان قائمة في ميدان واحد ، بينما هي - في الحقيقة - قائمة في ميدانين مختلفين .. فكأنما أغلب فرقائها يحاربون بضرارة ضد طواحين الهواء ١٥ ..

فلو اتفق الفرقاء - أهل الحلّ وأهل الحرمة - على أخذ رأي الإسلام ، في هذه القضية ، من مصادره الجوهريّة والنقيّة : الوحي الإلهي ، كما تمثل في القرآن الكريم .. والبيان النبوي للبلاغ القرآني ، كما تمثل في السنة النبوية الشريفة ، قولا وفعلا وإقرارا ، تلك التي جسدت البلاغ القرآني تجربة حضارية معيشة في عصر صدر الإسلام .

ولو أنهم ، جميعا ، قد استرشدوا « بالتواثبت » التي جاءت في « فكر » أهل « الاجتهاد » ، من أئمة فقهاء الإسلام .. ولم يقفوا ، فقط عند كتابات أهل « التقليد » ..

ولو أنهم استحضروا - وهم يقرأون « فكر » أئمة الإسلام - في هذه القضية - الملاحظات الاجتماعية والمذهبية ووقائع التاريخ التي أحاطت بنشأة هذا « الفكر » .. لو حدث ذلك ، لالتقى الفرقاء في ميدان واحد ، ولانطلقوا من منطلقات متفقة ، ولتحاكموا إلى معايير موحدة .. ولو أن ذلك

قد حدث لما استعرت هذه الحرب ، ولما تصاعد هذا الجدل ، ولما احتدم هذا الخلاف ، الذى يبدد ويبدد الطاقات فى الصراع حول موقف الإسلام من الفنون!..

ولو اتفق هؤلاء الفرقاء - من أهل الحلّ وأهل الحرمة - على تحديد المعنى الذى يقصدون عندما يقولون : « الفنّون الجميلة ».. الجميلة فى ذاتها، والجميلة فى وظائفها وتأثيراتها ومقاصدها.. واتفقوا ، كذلك ، على نوع وماهية « الإنسان » الذى يريده عصرنا من أمتنا ، ليستطيع مواجهة التحديات الشرسة المعاصرة ، تلك التى تقف لنهضة الأمة بالمرصاد... لو حدث الاتفاق على نوع وماهية هذا الإنسان الذى تحتاجه الأمة ، لتنهض به من ومدتها الحضارية الراهنة ، لاتفق هؤلاء الفرقاء - أو على الأقل تقاربت مواقفهم من « نوع الفن الجميل » اللازم لتكوين هذا الإنسان.. فننون الدعة والبطالة والتواكل والاسترخاء والسطحية والتفاهة غير فنون الحمية والعمل والعزم والانتماء والنهوض.. والفنون التى تبنى الأمة المجاهدة لأبد مختلفة عن « فنون » الخنا والفساد والفسق والانحلال!..

... ولو حدث الاتفاق - بين فرقاء حلّ الفنون وحرمتها - على هذه الأسس والمنطلقات والمقاصد والغايات ، لتوحد ميدان النظر ، وموضوع البحث ، ولاتفق الفرقاء على كلمة سواء فى هذا الميدان.. أو تقاربت مواقعهم على أقل تقدير!..

لكن شيئاً من ذلك لم يحدث .. فاستعرت الحرب ضد طواحين الهواء!.. واستهلك الجدل ، من الفريقين ، الكثير من الطاقات والامكانيات .. وكان هذا الكتاب، الذى نأمل أن ينتقل بالقضية إلى موقع جديد..

كذلك ، نود أن نحدد - فى هذا التقديم - ماذا نعنيه بمضامين المصطلحات

التي جعلناها عنواناً لهذا الكتاب... فذلك تقليد من تقاليد البحث العلمي ،
نحرص على أن نلتزم به فيما نقدم من كتابات إلى العلماء والباحثين
والقراء..

فنحن عندما نعنون بعضاً من كتبنا بعنوان : (الإسلام و...) (١) ..
فإننا نعني ونريد أن نقول : إن هذا هو اجتهادنا ورأينا وفهمنا للإسلام ..
ولم ولن يتبادر إلى ذهننا أن الرأي الذي نقدمه هو ذات « حكم الله » الفاصل
في الموضوع .. إنه اجتهادنا ، الذي لا يصادر الاجتهادات الأخرى باسم
الإسلام .. فليس لبشر حظ من هذا السلطان .. سلطان السلطة الدينية ،
التي تفرد ويتفرد بها شارع الدين ، سبحانه وتعالى ، ومُبلغ الدين ، صلى
الله عليه وسلم .. وهي السلطة التي نقضنا جواز إضافتها على البشر في أكثر
من كتاب !..

إنه رأي الإسلام ، كما نراه نحن .. وليس « حكم الله » الذي يجِبُ
اجتهادات المجتهدين .. وإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
وصى صاحبه ، ذلك الذي ذهب على رأس الجيش محارباً ، فقال له : « إذا
حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فسلا تنزلهم على
حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم
لا !.. » (٢).

(١) لنا بهذا العنوان عدة كتب ، منها : (الإسلام وحقوق الإنسان) و (الإسلام والمستقبل)
و (الإسلام والمرأة) و (الإسلام والسلطة الدينية) و (الإسلام والحرب الدينية) و (الإسلام
والوحدة الوطنية) و (الإسلام والعروبة) و (الإسلام وقضايا العصر) و (الإسلام وفلسفة
الحكم) .. إلخ ..

(٢) رواه مسلم وأبو داود والدارمي والترمذي والنسائي وابن مساجدة والإمام أحمد .

إذا كان هذا هو شأن اجتهادات الصحابة ، بالنسبة إلى « حكم الله » .. فأحرى أن تكون هذه السنة مرعية ، وأن يكون على وعى بها الكساتبون والقارئون على السواء!

كذلك ، فإننا لا نتحدث في هذا الكتاب ، عن رأى الإسلام في مطلق الفن .. فرغم أن الفن إنما يعنى مطلق الموهبة والمهارة . . إلا أننا نقصد إلى الحديث عن رأى الإسلام في « الفن الجميل » على وجه الخصوص .

وإذا كان الفن هو : « التطبيق العملي للنظرات العلمية ، بالوسائل التي تحققها .. وجملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف ، وبخاصة عاطفة الجمال - كالتصوير ، والموسيقى ، والشعر - . وهو تعبير خارجي عما يحدث في النفس من بواعث وتأثيرات ، بواسطة الخطوط أو الحركات أو الأصوات أو الألفاظ .. وهو مهارة تكتسب بالدراسة والمرانة .. فإنه - في مقامنا هذا - ليس مطلق المهارة .. وإنما المهارة التي يحكمها الذوق الجميل والمواهب الرشيدة ..

وإذا كان الجمال هو: البهاء والحسن والزينة ، التي تقع - كما يقول ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ - ١١٦٠ - ١٢٣٣ م) - على الصور والمعاني .. فإن خروج المهارات - أي الفنون - عن المقاصد الرشيدة ، يجريها من شرف الاتصاف بالجمال !.. فابن سينا (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ - ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) - الفيلسوف المسلم - قبل عشرة قرون - يرى أن جمال المقاصد والغايات شرط في وصف المهارات بصفة الجمال ، فيقول : « وجمال كل شيء وبهاؤه هو أن يكون على ما يجب له » (٣) .. وعلى ذات الدرب - وفي عصرنا الحديث -

(٣) انظر ذلك في (لسان العرب) - لابن منظور - طبعة دار المعارف - القاهرة و(المعجم الفلسفي) - وضع مجمع اللغة العربية - القاهرة ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م. و(المعجم الوسيط) - وضع مجمع =

يقول الناقد والأديب الروسي بلنسكى Belinsky (١٨١١ - ١٨٤٨ م) : «إن الجمال شقيق الأخلاق ، فإذا كان عمل فني ما فنيا حقيقة فهو أخلاقي بنفس المعنى . . فإن الصور الفنية الإيجابية التي تعكس حياة الناس ونبلها وجمالها تفرض الاحترام والحب والأعجاب المخلص ، وتعطى أنماط الأبطال الحقيقيين في الحياة للقارئ والمتفرج متعة وبهجة جماليتين . أما الصور السلبية ، فإنها تثير مشاعر الاستنكار الأخلاقي والاحتقار التي ترتبط ارتباطا وثيقا في طابعها بمشاعر الازدراء والاحتقار التي نحسها عندما ندرك ما هو قبيح ودنى . ومن ثم فإن وحدة الجمالي والأخلاقي هي أساس الدور التربوي ودور التحويل الأيديولوجي اللذين تقوم بهما الفنون في الحياة الاجتماعية . . » (٤)

هكذا يتفقد ما كتبه الفيلسوف المسلم ابن سينا - في (النجاة) - قبل عشرة قرون - مع ما كتبه الناقد الروسي بلنسكى - ونشرته (الموسوعة الفلسفية) السوفيتية - حديثا ، على اشتراط جمال المقاصد والغايات لإضفاء صفة الجمال على المهارات - الفنون - « فوحدة الجمالي والأخلاقي هي أساس الدور التربوي ودور التحويل الأيديولوجي اللذين تقوم بهما الفنون الجميلة في الحياة الاجتماعية . . وجمال كل شيء وبهاؤه هو أن يكون على ما يجب له . . . » كما يقول ابن سينا وبلنسكى ! . .

تلك هي مضامين المصطلحات ، التي جعلناها عنوانا لهذا الكتاب . .

= اللغة العربية - القاموس ١٣٩٢ / ١٩٧٢ م. و (المعجم الفلسفي) وضع : يوسف كرم .

ويوسف شلالة ، ود مراد وهبة . طبعة القاهرة ، ١٩٧١ م .

(٤) (الموسوعة الفلسفية) - السوفيتية - بإشراف : م. روزنتال ، وب. يودين ترجمة . سمير

كرم طبعة بيروت ، ١٩٧٤ م ، مادة « الجمالي والأخلاقي »

فنحن نعى بـ « الإسلام » : رأينا واجتهادنا ورؤيتنا لموقف الإسلام في هذه القضية . . . و « الفنون » ، التي نجتهد لنقدم فيها رأى الإسلام ، هي الفنون « الجميلة » . . الجميلة في ذاتها ، كثمرة للمهارات الفنية العبقرية للإنسان الفنان . . والجميلة ، أيضا ، في المقاصد والغايات التي تتغياها في الحياة الاجتماعية بالمجتمع الذي أبدعت فيه .

كذلك ، فنحن لا نعى ببيان رأى الإسلام في الفنون الجميلة ، أن هناك « فنونا - دينية » ، هي تلك التي يرضى عنها دين الإسلام . . ذلك أن الدين : « وضع الهى ، يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - . . » (٥) . . والعلوم التي هو - الدين - موضوعها هي العلوم « الشرعية » . . بينما « الفن » إبداع بشرى ، وهو داخل - عند تصنيف العلوم - في علوم الحضارة وفنونها . . ورغم « الصلة » التي تقيمها عقيدة الفنان وأيديولوجيته بين فلسفتها وبين « الفن » الذى يبدعه ، فإن هذا « الفن » يظل غير « العقيدة » ، وإن وقفت المغايرة عند « للتمييز » فلم تهبط إلى « الانفصال » التام ، كما لم ترتفع إلى « الاتحاد » التام . .

فالفن المتسق مع الإسلام ، هو ذلك الذى يحقق مقاضده في أمته وفي الإنسانية ، عندما تشيع فيه الصبغة التي صبغت بها عقيدته وميزت بها أيديولوجيته إبداع الإنسان الفنان . . إنها خيوط غير مرئية ، تلك التي تربط « الوضع الإلهي » « بالإبداع الإنساني الجميل » . .

ونحن نستطيع أن نتلمس هذه الخيوط في « الفطرة الجمالية السليمة » .

(٥) الشريف الجرجاني (التعريفات) - سادة : الدين - طبعة القاهرة - سنة ١٩٣٨ م .

التي لا بد وأن يزكيها دين الفطرة : الإسلام . . وفي نصوص الوحي الإلهي - القرآن الكريم - تلك التي عرضت لقيمة الجمال ودوره في خلق الله ، وفي حياة الإنسان ، وفي مهام العمران بالمجتمعات . . وفي البيان النبوي - السنة النبوية الشريفة - التي جسدت مقاصد الوحي الإلهي في هذا الميدان . . وفي الاجتهادات التي مثلت « ثوابت » الفكر الإسلامي . في موقف الإسلام من الفنون الجميلة ، عبر تاريخ الاجتهاد في حضارة الإسلام . .

تلك هي مهمة هذا الكتاب ، التي تحاول أن تنهض بها فصوله ، سواء منها تلك التي درسنا فيها مختلف جوانب القضية . . أو تلك « النصوص » التي سبقناها في « الملحق » الذي نيلنا به هذا الكتاب ، والتي قدمنا فيها أبرز الاجتهادات التي عرضت للقضية ، والتي مثلت وتمثل معالم الاجتهاد الإسلامي فيها عبر الزمان . . وعبر المكان . . وعبر المذاهب التي انحاز إليها هؤلاء الأئمة المجتهدون .

فإننا استطاعت صفحات هذا الكتاب أن تحسم هذه القضية . . قضية موقف الإسلام من الفنون الجميلة . . وأن تصل بفرقاء النزاع المحتمل حولها إلى كلمة سواء . . ببلغنا الغاية من وراء الجهد الذي بذلناه فيه . . والله من وراء القصد . . منه نستمد العون والتوفيق .

دكتور : محمد عمارة

الفصل الأول المسلم . . والجمال

من الناس من يحسب أن هناك خصومة بين الإسلام وبين الجمال ، تدعو المسلمين إلى التجهم في النظرة إلى الحياة ، وإدارة الظهر إلى ما في الكون من آيات البهجة والزينة والجمال . . يحسبون ذلك ، فيقولونه ، أو يعبرون عنه بالسلوك المتجهم إزاء آيات الجمال والفنون والابداعات الجمالية في هذه الحياة .

ولو كان هذا المسلك الخشن والغليظ والمتجهم ، أثرا من آثار المحن التي يُمْتَحِنُ بها المسلمون في مرحلة الاستضعاف التي يعيشونها ، ورد فعل للتحديات المعادية التي تفرض الهم والحزن على الوجدان الإسلامي المرهف، أو مظهر الغضبية لحرمان الله المنتهكة ، لكان ذلك مبررا ومفهوما . . لكن أن يكون هذا التجهم ، في نظر هذا الفريق من الإسلاميين ، هو مما يقتضيه المنهج الإسلامي في الحياة ، فذلك هو الذي يدعو إلى استجلاء منطوق ومفهوم المنهج الإسلامي إزاء جماليات الحياة .

وجدير بالتنبيه أن هؤلاء الذين يحسبون قيام علاقة التلازم بين التجهم ومخاصمة الأحاسيس الجمالية وبين منهج الإسلام ، منهم الإسلاميون ،

الذين يحسبون - مخلصين - أن هذا هو الموقف الحق للإسلام الصحيح في هذا الموضوع ، ومنهم النخوصم الذين يتخذون من مسلك الغلظة لبعض الإسلاميين تجاه جماليات الحياة سبيلا للطعن على الإسلام . . فالقضية ، إذن ، أكبر من أن تكون « خيارا خشنا » لبعض من الإسلاميين هم أحرار في سلوكه ، وإنما هي قد غدت واحدة من المطاعن التي يحاول نفر من خصوم المنهج الإسلامي استخدامها - ضمن مطاعن أخرى - لتشويه صورة منهج الإسلام في الفكر والحياة . الأمر الذي يكسب الحديث عن هذه القضية أهميته ، ويجعل له مكانه الطبيعي في سياق الحديث عن معالم منهج الإسلام .

* * *

وبادئ ذي بدء ، فإذا كانت « الحضارة » هي جماع إبداع الأمة في عالمي « الفكر » و « الأشياء » ، أي في « الثقافة » التي تهذب الإنسان وترتقي به ، وفي « التمدن » الذي يجسد ثمرات الفكر - في التطبيق - والتقنية - أشياء يستمتع بها الإنسان المتحضر . . إذا كانت هذه هي « الحضارة » ، فإنها - كأبداع بشري - في المنظور الإسلامي وفي التجربة الإسلامية ، وثيقة الصلة بدين الإسلام ، كوضع إلهي ، نزل به الوحي على قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . .

ففي التجربة الحضارية الإسلامية ، كان « الدين » هو الطاقة التي أثمرت ، ضمن ثمراتها ، توحيد الأمة ، وقيام الدولة ، والإبداع في كل ميادين العلوم والفنون والآداب ، شرعية وعقلية وتجريبية ، كما كان الدافع للفتح على الموارث القديمة والحديث للحضارات الأخرى .

وأحيائها ، وغربلتها ، وعرضها على معايير الإسلام ، واستلهاام المتسق منها مع هذه المعايير ، لتصبح جزءا من نسيج هذه الحضارة الإسلامية ، التي وإن كانت إبداعا بشريا ، إلا أنها قد اصططغت بصبغة الإسلام الدين ، كما كانت ثمرة للطاقة التي مثلها وأحداثها عندما تجسد في واقع المسلمين ..

تلك هي العروة الوثقى بين دين الإسلام وبين حضارته ، بما فيها من إبداع شمل مختلف الميادين .. الشرعية .. والعقلية .. والتجريبية .. والجمالية ..

بل إننا لو تأملنا في مكان « الهجرة » في دعوة الإسلام ودولته وأمته ، لرأيناها أكثر وأكبر من إنجاز لإنقاذ الدعوة من حصار « الشرك المكى » . . لأن الهجرة في حياة هذه الدعوة لم تقف عند الهجرة من مكة إلى المدينة - ومن قبلها الحبشة - وإنما كانت ، أيضا ، هجرة من « البداوة » ، إلى « الحضارة » ، من « البادية » إلى « الحاضرة » من حياة « الأعراب » ، التي تغلب عليها الغلظة ويسود فيها الجفاء ، إلى حياة « العرب » الذين استقروا في « القرى » . فغدا بإمكانهم أن يقيموا « مدنية » و « حضارة » في هذه « القرى » . . كانت إنجازا حضاريا ، ينتقل بالجماعة البشرية من طور ترحال البداوة الذي يستحيل معه قيام « التراكم » في الإبداع - الثقافي والتمدنى - إلى طور الاستقرار والحضور في « القرى » الحاضرة ، الأمر الذي يتيح لابداعات الإنسان أن « تتراكم » ، فتتلو بناء حضاريا مناسباً للجهد الإبداعي المبذول فيه ..

تلك هي « المكانة الحضارية » للهجرة في حياة دعوة الإسلام ، في عصر صدر الإسلام . . وتلك هي بدايات خيوط العروة الوثقى بين الإسلام الدين

- الوضع الإلهي - وبين الحضارة الإسلامية - الإبداع الإسلامي لأمة الإسلام ..

وفي ضوء هذه « الحقيقة الحضارية » ، نفهم اصطفااء الله ، سبحانه وتعالى ، « مكة » ، أم القرى - وحاضرة الحواضر - مهبطا للوحي بالدين الجديد . . ونفهم مغزى كون « يثرب » - المدينة - وهي ثمانية القرى والحواضر - هي دار الهجرة وعاصمة الدولة ومنازة الدعوة . . بل ونفهم سر استمساك القرى والحواضر الثلاث - المدينة ومكة والطائف - بالإسلام، يوم ارتدت عنه ، أو عن وحدة دولته ، البوادي بمن فيها من الإعراب ، عندما زلزلت وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قلوب هؤلاء البدو والأعراب ؟ . . نفهم جميع ذلك في ضوء العلاقة العضوية بين هذا الدين وبين الإبداع الحضاري للإنسان الذي تدبّر بهذا الدين . .

بل ونفهم أن هذه العلاقة بين « الدين » وبين « الحاضرة » ، ومن ثم « الحضارة » ، ليست خصيصة إسلامية ، وإنما هي سنة من سنن الله في كل الشرائع والرسالات . . فكما اصطفاى الله حاضرة مكة ، لتبدأ منها الدعوة ، قائلاً لرسوله : (.. ولتنذر أم القرى ومن حولها) (١) .. أنبأنا في قرآته الكريم، أن هذا الاصطفاء إنما كان أطراداً لسنة إلهية . . (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) (٢) .. فأم القرى ، وحاضرة الحواضر كانت دائماً هي موطن الرسل والرسالات ، وذلك للعلاقة العضوية بين « الدين » و« الحضارة » ، على امتداد تاريخ الإنسان .

ولأن هذا هو دور « الهجرة » في دعوة الإسلام وأمتة ودولته ، ولأن هذه

هى وظيفتها الحضارية - الانتقال بالإنسان - الأعرابى - من غلظة البادية وتجهم خشونتها - إلى مدنية الحاضرة وثقافتها - تهذب - عقول أبنائها . . . لأن هذا هو دورها ، وهذه هى وظيفتها الحضارية ، كان المسلمون يستعظمون ويستنكرون رجوع المهاجر عن « المدينة » وانقلابه إلى « البادية » مرة أخرى حتى لقد سموا هذا الانقلاب « ردة » . . . وقرأنا فى مصادر السنة ذلك السؤال الاستنكارى الذى سألته أحد الولاة لمن عاد فتعرب - رجع أعرابيا بعد هجرته - : « أرتددت على عقبك ، تعربت ١٩ » (٢) .

تلك هى بدايات الخيوط بين الإسلام الدين وبين الحضارة . . . وهى بدايات لا ترشحها كى يوحى بالتجهم إزاءها ، ولا بمخاصمة إبداعاتها الجمالية بحال من الأحوال ! . . .

ثم . . . إن « الجمال » ، الذى يظن بعض من الناس مخاصمة الإسلام إياه ، هو - إذا نحن تأملناه - بعض من آيات الله ، سبحانه وتعالى ، التى أبدعها فى هذا الكون ، وأودعها فيه . . . إنه بعض من صنع الله وإبداعه ، سبحانه ، سواء وسخره للإنسان ، طالبا من الإنسان أن ينظر فيه ، ويستجلى أسرارها ، ويستقبل تأثيراته ، ويستمتع بمتاعه ويعتبر بعبرته (وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنت من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه ، انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ، إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون) (٤) . . . إنها آيات خلق الله ، يأمر الإنسان أن ينظر فيها .

وأيضا يعم الإنسان بصره أو بصيرته أو عقله أو قلبه ، فإنه واجد آيات الله التى خلقها « زينة » للوجود ، ودعاه إلى النظر فيها . . . (إنا زينا السماء

الدنيا بزينة الكواكب . وحفظاً من كل شيطان مارء (٥) . . (وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ، ذلك تقدير العزيز العليم) (٦) . . (ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . وحفظا من كل شيطان رجيم . إلا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين) (٧) . . (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومآلها من فروج) (٨) . .

فهذه « الزينة » - التي هي آيات إبداع الله ، سبحانه وتعالى ، هي « زينة - جمال » يدعو الله الإنسان إلى النظر فيها . . بل ويقول لنا إن خلقها ليس « للحفاظ » فقط ، ولا « للمنفعة » وحدها . . وإنما « للزينة » التي أبداعها الله لينظر فيها الإنسان ويستمتع بما فيها من جمال ! . .

ومثل ذلك حديث القرآن الكريم عن آيات خلق الله التي أبداعها لنا في صورة « الحيوان » المسخر للإنسان . . فليست « المنفعة » المادية وحدها هي الغاية من هذا الخلق والتسخير ، وإنما « الجمال » و « الزينة » أيضا غايات يتغياها الإنسان في هذا الخلق الذي خلقه الله . . (والآنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، إن ربكم لرءوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون) (٩) . .

فليست « المنفعة المادية » فقط هي غاية خلقها وتسخيرها للإنسان ، إذ « الجمال والزينة » كذلك « منفعة » محققة ولازمة ، أيضا ، للإنسان ! . .
والبحار ، التي سخرها خالقها للإنسان . . لا تقف منافعها عند المنافع المادية - اللحم الطرى ، وسبل الاتصال - وإنما إبتغاء « الحلية . . والزينة . .

والجمال ، ، أيضا ، من منافعها . . (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (١٠) .

وعندما يشير الله سبحانه إلى بعض من نعمه وآياته . . ترى قرآنه الكريم يلفت النظر إلى ما ينزل من السماء من ماء تمتلئ به الأودية فيحيى الأرض ويزينها للناظرين . . وإلى ما يستخرجه الإنسان ، بالنار ، من حلى الزينة والجمال ، المستخرجة من معادن الأرض . . ففى الزرع : طعام ، وزينة ، وفى الذهب والفضة : نقد ، وحلية وجمال يتجمل به الإنسان . . (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله ، كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال) (١١) . .

إن هذا الجمال وتلك الزينة . . هى آيات الله ، أبدعها وبتها فى هذا الكون ، وأمر الإنسان أن ينظر فيها . . إذن ، فالنظر فى هذا الجمال ، والاستقبال لآيات الزينة ، وفتح قنوات الاحساس الإنسانى على صنع الله هذا ، هو امتثال لأمر الله ، سبحانه وتعالى (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) . . (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها . .) . . وهذا النظر ، فى هذه الآيات ، هو سبيل من سبيل الاستدلال على وجود الله ، وعلى كمال قدرته وبديع صنعته . . وما تعطيل النظر فى آيات الجمال هذه - باصطناع الخصومة بين الإسلام وبين جماليات الحياة - إلا تعطيل للدليل على وجود الصانع المبدع لهذه الآيات ! . .

ويستوى مع هذا التعطيل للنظر - بقمع أدواته وسد قنواته وإهمال

ملكاته .. « النظر » المجرّد من « الاحساس » بآيات الجمال المودعة في هذه المخلوقات !..

فالذين لا يرون في المحيط الذي يعيشون فيه غير « المنافع المادية » ، ولا ترى بصائرهم آيات الجمال في هذا المحيط ، لاشك أنهم معنيون وموصوفون بقول الله سبحانه (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل ، أولئك هم الغافلون) (١٢) ..

كذلك فإن تنمية الاحساس الجمالي لدى الإنسان المؤمن هي تنمية للملكات والطاقات التي أنعم بها عليه الله . . وفي ذلك الشكر لله الذي أنعم بها . . وإن في استخدام هذه الملكات سبيلا للاستمتاع بما خلق الله في هذا الكون من آيات الزينة والجمال الشكر لله على نعمة خلقه لهذه الزينة ولهذا الجمال . . وصدق الله العظيم إذ يقول : (وأما بنعمة ربك فحدث) (١٣) . . وصدق رسوله الكريم عندما قال : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (١٤) ..

* * *

وإذا كان المسلم - بحكم إيمانه وإسلامه - مدعوا إلى التخلق بأخلاق الله ، ليكون ربانيا ، ومطلوب منه أن يسعى ، قدر الطاقة - ومع ملاحظة فوارق المطلق عن النسبي - أن يسعى كي يتحلى بمعاني أسماء الله الحسنى . . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا أن « الجميل » هو من أسماء الله .. ففي الحديث الشريف : « إن الله جميل يحب الجمال » (١٥) .. فالمسلم ، إذن ،

مدعو إلى الاتصاف بالجمال ، الذى هو البهاء والحسن ، فى الفعل وفى الخلق ،
وإلى تنمية إحساسه بالجمال الذى أودعه الله فى الكون ، جمال الصور
وجمال المعانى على حد سواء (١٦) . . . ففى ذلك « كمال » للإنسان
و«سعادة» له أيضا . . . وكما يقول الإمام الغزالي « فإن كمال العبد وسعادته
فى التخلق بأخلاق الله تعالى والتحلّى بمعانى صفاته ، وأسمائه ، بقدر ما
يتصور فى حقه . . . ليقرب بها من الحق قربا بالصفة لا بالمكان . . . لأن
استعظام الصفة واستشرافها يتبعه شوق إلى تلك الصفة وعشق لذلك
الجلال والجمال ، وحرص على التحلّى بذلك الوصف إن كان ذلك ممكنا . . . أو
يبعث الشوق إلى القدر الممكن منه لا محالة . . . وبذلك يصير العبد ربانيا ، أى
قريبا من الرب تعالى . . . » (١٧) عندما يكون جميلا ، يتصف ويستمتع
بصفات وآيات الحسن والبهاء ، التى أبدعها البارى - الجميل ، الذى يحب
الجمال . . .

ولأن هذا هو موقف المنهج الإسلامى من آيات الجمال والزينة الماثورة
فى الكون ، ومن صفات الحسن والبهاء المتاحة للإنسان فى هذه الحياة ،
كانت دعوة القرآن الكريم الناس إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد ، أى إلى
إقامة التلازم وعقد القران بين التزين وبين دعاء الله والمثلول بين يديه ،
فكلاهما - التزين ، والصلاة - شكر لله سبحانه وتعالى . . . (يابنى آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين .
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين
أمّنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم
يعلمون) (١٨) . . . ونحن نلاحظ أن هذه الآيات تدعو الإنسان - مطلق الإنسان.

(يابنى آدم) - وليس المسلمين وحدهم ، وذلك تنبيها على أن هذا هو مقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، طلب الزينة والجمال . . . وتصحيحا للانحراف الذي جعل العبادة رهبانية تدير الظهر لصفات الحسن ومظاهر الجمال في هذه الحياة - (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) - . . إنه المنهج الإسلامي ، الذي يعيد الإنسان .. في هذه القضية ، كما في سواها - إلى « فطرته » والتي يمثل التجميل والتزين ملمحا أصيلا من ملامحها . . . وفي حديث عائشة ، رضى الله عنها ، يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم (١٩) ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق وبتف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء (٢٠) .. » (٢١) .

وإذا كان « المسجد » ، في العرف الإسلامي ، هو : مطلق مكان السجود ، ولذلك كانت الأرض كلها مسجدا لأبناء الإسلام ، فإن اتخاذ الزينة هو فريضة إسلامية في الأوقات الخمسة التي يمثل فيها المسلم ، يوميا ، بين يدي مولاه . . . أى أنها فريضة إسلامية في كل زمان .. تقريبا - وفي أى مكان!..

وهذه الفريضة يتأكد التنبيه عليها في أيام وأماكن الاجتماع ، كالجمع والأعياد . . . وفي حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما على أحدكم ، إن وجد سعة ، أن يتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته » . ! (٢٢) و« من اغتسل - أو تطهر - فأحسن الطهور ، وليس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ، ثم أتى الجمعة ، قلم يلمغ ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (٢٣) .

ولا يحسبن أحد أن « الزينة » التي يطلبها الإسلام ويأمر بها مقصورة على الثياب الحسنة ، والطيب ، وحسن التجمل ، فقط ، عند المتول بين يدي الله في الصلاة . . ذلك أن « الزينة » إذا كانت اسما جامعا لكل شيء يُتَزَيَّنُ به^(٢٤) . . فإن مصادر طلبها ، ومواطن الاحساس بها مبعثرة في كل آيات الجمال التي خلقها الله وأبدعها وأودعها في سائر أنحاء هذا الوجود . . ففي الجنات وأزهارها وورودها - بل إن في مطلق النبات - زينة للأرض ، تتزين بها ، وتتجمل ، كي يستمتع بها الإنسان . . ولقد كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الاستسقاء - : « اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها » . . وكانت دعوته إلى تزيين قراءة القرآن بالصوت الحسن : « زينوا القرآن بأصواتكم » . . ! (٢٥)

فالحيل « ستر وجمال للرجل يتخذها تكريما وتجملاً ، ولا ينسى حق بطونتها وظهورها وعسرها ويسرها . . » (٢٦)

والثياب الجديدة ، نعمة لا يقف المسلم إزاءها عند « منفعتها المادية » وحدها ، وإنما يبصر فيها « المعاني الجمالية » للثوب الجديد . . وفي الحديث الذي يرويه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم : « من استجد ثوبا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق - أو قال : ألقى - فتصدق به ، كان في ذمة الله تعالى وفي جوار الله وفي كنف الله حيا وميتا ، حيا وميتا ، حيا وميتا . . » (٢٧)

فالثياب « المنفعة المادية » ، و « للتجمل » كذلك . . ولقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب ، وقد رآه لبس ثوبا جديدا : « ألبس

جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ، ويرزقك الله قررة عين في الدنيا والآخرة»!

ولقد ميز الإسلام ما بين طلب الجمال ، والاستمتاع به ، عندما يحكمه الاقتصاد والاعتدال ، وعندما يكون شكرا لأنعم وأهب هذا الجمال ، وبين «الكبر» الذي نهى عنه الإسلام ، وتوعد مقترفيه . . فعندما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يرويه ابن مسعود - : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر » . . عند ذلك قال رجل :

« يا رسول الله ، إنى ليعجبني أن يكون ثوبى غسيلا ، ورأسى ذهينا ، وشراك نعلى (٣٩) جديدا - وذكر أشياء ، حتى ذكر علاقة سوطه (٣٠) - أقمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟ .

« فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا ! ذلك الجمال ، إن الله جميل يحب الجمال . ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس ! » (٣١) ..
فقال جمال محمود . . بل هو سعى على درب الاتصال بطرف من صفات الله المعلقة في أسمائه . . وليس هو الكبر المذموم ، الذى هو تسفيه الحق وازدراء الناس .

وأیضا . . فليس هذا الجمال هو « البغى » الذى ينهى عنه الإسلام . . ولقد سأل الصحابى مالك بن مرارة الرهاوى ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

« يا رسول الله ، قد قسم لى من الجمال ما ترى ، فما أحب أحدا من الناس فضلتى بشراكين فما فوقهما ! أفليس ذلك هو البغى ! » .

« فقال - صلى الله عليه وسلم : « لا ! ، ليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بطر - أو قال : سفه الحق وغمط الناس » . (٣٢) .

فالحرص على التجميل ، إلى حد التنافس في الاتصاف بصفاته والجمع لؤهلاته ، ليس من « البغى » الذى ينهى عنه الإسلام .

ولقد أباح الإسلام للمرأة أن « تتجمل للخطاب » ، إظهارا للنعمة الجمال ، وطلبا للزواج .. وفي حديث الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية .. عندما توفي عنها زوجها سعد بن خولة ، ووضعت حملها منه ، وبرئت من نفاسها : « تجملت للخطاب » .. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة لعك تترجى النكاح ؟! إنك ، والله ، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فذهبت سبيعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألت عن ذلك .. عن « العدة » - وليس عن « التجميل للخطاب » - فلم يكن ذلك موضع خلاف ! - قالت : « قأفتانى رسول الله بأتى قد حألت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدأ لى .. » (٣٣) .

بل لقد رأينا « الجمال - والتجميل » نعم ، يدعو الرسول ربه أن يسبغها الله على الصحابي أبو زيد الأنصاري ، فيقول في الدعاء له : « اللهم جمكها وأدم جمالها .. » ! .. ووجدنا القرآن الكريم يتحدث عن زينة الأرض وزخرفها كمهمتين من مهام خلافة الإنسان عن الله في عمراتها ، لن تنتهى هذه الخلافة ، بطى صفحة هذه الحياة الدنيا ، إلا إذا بلغ الإنسان الشأن في هذا السبيل (إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والانعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت

وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا
 كأن لم تغن بالأمس ، كذلك تفصل الآيات لقوم يتفكرون (٢٥) .
 هذا هو منهج الإسلام إزاء آيات الجمال والحسن والبهاء والزينة
 والزخرف التي أبدعها الله وأودعها في الوجود ، طالبا من الإنسان النظر
 فيها ، والاستقبال لتأثيراتها ، والاستمتاع بمتاعها ، شكرا لله على إبداعها ،
 وعلى إبداعه الحواس المستقبلية لتأثيراتها ، وتخلقا ببعض من صفات الله
 - سبحانه - الذي هو « جميل يحب الجمال » ، كما قال عليه الصلاة
 والسلام ..

* * *

ولقد كان منهج النبوة الذي تجسد في سلوك الرسول - صلى الله عليه
 وسلم - في خاصة نفسه ، ومع أهله ، وفي تشريعه للناس .. كان هذا المنهج -
 بصدد التربية الجمالية ، والسلوك الجمالي - البيان العملي والممارسة
 التطبيقية للبلاغ القرآني ، الذي شرع الله فيه منهج الإسلام في هذا الميدان .
 فهذا الرسول ، الذي جاء رحمة للعالمين ، كان النموذج الأرقى للإنسان
 الذي يستشعر كل آيات الجمال في خلق الله ، ويلفت النظر بهذا السلوك
 الجمالي ، ليغدو سنة متبعة في مذهب الإسلام وحضارة المسلمين ..
 لم يكن الرسول « مترفا » ، ولا « مستغنيا » ، ولكن الله قد أغناه عن
 الحاجة ، بعد أن كان فقيرا عائلا .. (ووجدك عائلا فأغنى) (٣٦) .. لم يكن
 « الراهب » الذي يقيم الخصام بين مملكة الأرض ومملكة السماء .. ولا
 « الناسك نسكا أعجميا » ، الذي يدير ظهره للدنيا وطيباتها .. كان يقبل
 الهدية ، ويهدي إلى الناس ، وكان يتصدق ، دون أن تتطلع نفسه أو تمتد يده

إلى شيء من الصدقات .. كان له من المال - في « فذك » - ومن الغنائم - سهم
وصفايا .. ما يكفيه وأهله ، كإمام للدولة، بمقاييس بساطة تلك الدولة
ودرجتها في الثراء ، في ذلك الزمان وذلك المكان .. كان المال في يده ، لكنه لم
يستول على قلبه في يوم من الأيام ! ..

ونحن إذا شئنا أن نتلمس في سيرته .. في خاصة نفسه .. نماذج شاهدة
على رقيه وارتقائه في السلوك الجمالي ، والاحساس بالجمال ، فإننا واجدون
الكثير ..

● يروى ابن عباس فيقول : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يتفاهل ، ولا يتطير ، ويعجبه الاسم الحسن » ! .. (٣٧)

والذين يتأملون هذا السلوك ، في ضوء قضيتنا ، يدركون أن التفاؤل إنما
هو ثمرة لرؤية إيجابيات الواقع وجماليات المحيط .. وهو ضد التشاؤم ،
الذي لا يرى صاحبه سوى القبح والسلبيات .. وأيضا هو غير المساذجة ،
التي لا يبصر صاحبها لا الايجابيات ولا السلبيات ! .. فالتفاؤل موقف
إيجابي من جماليات الحياة وإيجابيات المحيط .

« ولا يتطير » ... لأن المتطير هو الذي لا يرى من الأشياء إلا جانب القبح
والشؤم .. على حين أن في هذه الأشياء - كل الأشياء - من وجوه الخير
والجمال ما يطرد التطير والتشاؤم عن الذين يبصرون هذا الخير وهذا
الجمال .

« ويعجبه الاسم الحسن » ! ... أي أنه - صلى الله عليه وسلم - قد بلغ في
استشعار آثار الجمال إلى الحد الذي جعله يلمحها حتى في الأسماء .. فهو
يدرك أثر « العنوان » في الدلالة والإيماء على « المضمون والموضوع » ! ..

● وفي مأكله ومشربه - على بساطتهما - كان طالبا للجمال والاستمتاع ..

« كان يحب العسل والحلواء » (٣٨) .. و « كان أحب الشراب إليه الحلو
البارد» (٣٩) .. فكان - على بساطة عيشه - ذواقه يحب الطيب والجميل من
الطعام والشراب .. وقصصه شهيرة عندما كانت تعاف نفسه خلال الطعام
إذا لم تستطع نفسه - عليه الصلاة والسلام .

● وكما لبس البسط من الثياب .. فلقد « لبس جبة رومية .. » (٤٠) ..
وعندما أهديت إليه جبة من ديباج منسوج فيه الذهب ، لبسها - صلى الله عليه
وسلم - وقام على المنبر ، وجلس ولم يتكلم ! ثم نزل ، فجعل الناس يلمسون
الجبة وينظرون إليها « ! .. فلما خشى افتتانهم بأمثال هذه الأشياء سألهم :
* « أتعجبون منها ؟ » .

* قالوا : ما رأينا ثوبا قط أحسن منه ! .

* فقال - صلى الله عليه وسلم : لناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما
تروون !» (٤١) .

لقد لبس هذا الذي لم ير الناس ثوبا قط أحسن منه .. لكنه ذكَّره بما
هو خير منه وأفضل عند الله ! ..

● وعلى اختياره للبساطة في أدوات منزله وحاجيات أهله .. فلم يكن
يعاف استخدام ثمين الأدوات .. ويروي حميد فيقول : « رأيت عند أنس بن
مالك قدحا كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ضبة فضة ! » (٤٢) .

● وعندما تحدث عن الطيبات التي يعشقها ويحبها في هذه الحياة ،
كشَّف لنا عن ذوق راق ، يستشعر آيات الجمال ، ويستمتع بطيبات الحياة .
« حُبب إلى من الدنيا : النساء ، والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (٤٣) .

ومن الذى لا يرى الرقى في التحضر ، والسمو في الإنسانية مجسدا في هذا النبي العظيم .. الذى جعلت قررة عينه في الصلاة .. والذى كان يقوم الليل حتى تتورم قدماه .. والذى كان لا يجارى في شجاعة المقاتل ، حتى ليقول على بن ابي طالب - وهو من هو في الفروسية والفداء - في خبر شجاعة النبي المقاتل : كنا إذا حمى الوطيس واحمرت الحدق احتمينا برسول الله!.. هذا النبي ، هو ذاته الذى يقف بالمسجد ، أثناء اعتكافه فيه للعبادة .. والمعتكف لا يغادر المسجد أثناء الاعتكاف - يقف على عتبة حجرة أم المؤمنين عائشة .. وكانت حائضا لا يحل لها دخول المسجد - يقف على عتبة الحجرة ، بين يدي زوجها ، لترجل له ، شعره أثناء الاعتكاف!.. أى رقى هذا الذى تجسده تلك الصورة الإنسانية الجميلة ، التى يصورها حديث عائشة : « أنها كانت تُرَجِّل النبي ، وهى حائض ، وهو معتكف في المسجد ، فيناولها رأسه وهى في حجرتها .. » ؟ (٤٤).

● ثم .. أى رقى في الجمال والتجمل يبلغ ذلك الذى تحدث عنه خادمه أنس بن مالك عندما وصف هذا الجانب من حياته ، فقال : « ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولا مسست قط ديباجا ولا حريرا ألين مسنا من كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . كان أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ » ؟ (٤٦).

ترى ، هل هناك في الجمال والتجمل أرقى من ذلك الذى كان « كأن عرقه اللؤلؤ »!.. هذا هو رسول الله .. جسد في عشقه للجمال ، وارتقائه على دربه منهج الإسلام في التربية الجمالية .. فكانت حياته ، في خاصة نفسه ، التجسيد لسنته التى علمنا إياها عندما قال : « إن الله جميل يحب الجمال »!..

أما « سيرته الجمالية » في أهله ، فإنها هي الأخرى نموذج للجمال الراقى، وللرقى الجمالى .. تدهشنا اليوم ، بعد أكثر من أربعة عشر قرنا .. فما بالنأ إذا تصورناها في ذلك التاريخ البعيد ؟ ! ..

● هذه عائشة ، زوجة ، رضى الله عنها .. التى تروى عنه الحديث ، وتفتى في الدين .. كانت تعشق اللعب بالتمثيل .. تماثيل البنات ، والخيل ذات الأجنحة .. وكانت تسمى خيل سليمان ! - وكانت لها صواحب يأتينها ويلعبن معها في بيت النبوة .. وعندما كان صواحبها يستحين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدفعهن دفعا رقيقا ليلعبن مع عائشة بالتمثيل ! .. تروى ذلك أم المؤمنين عائشة فتقول : « كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكن إذا رأين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقمعن منه ، فكان رسول الله يسرّبهن إلى يلعبن معى » ؟ (٤٧).

● وهذا النبى ، الذى يأتية الوحى ، ويبلغ رسالة ربه ، ويقود الدولة ، ويرعى الأمة ، ويكاتب الملوك ، ويقاقل صناديد الشرك ، وينهض بتغيير وجه الحياة على الأرض .. هذا النبى يمارس « السباق » مع زوجته عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ! .. وأين ؟ .. ليس سرا وراء الجدران والأبواب المغلقة .. وإنما في الطريق وهم مسافرون ! ..

تروى عائشة حديث هذا الخلق الراقى في الاستمتاع بجمال الحياة ، وفي الأخذ بحظه من طبياتها ، فتقول : « خرجت مع النبى في بعض أسفاره، وأنا جارية (٤٨) لم أحمل اللحم ولم أيدن ، فقال للناس : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال لى : تعالى حتى أسابقك ، فسابقته فسبقته ! . فسكت عنى حتى إذا

حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره ، فقال للناس :
تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : تعالى حتى أسابقك ، فسابقته فسبقني ! فجعل
يضحك وهو يقول : هذه بتلك ! « (٤٩) .

ترى ، هل هناك ما هو أرقى من هذا السلوك الجميل ، الذى وإن حمل
صاحبه تبعات الدنيا بأسرها ، فإنه لا ينسى حظه من جماليات الحياة ؟! ..
إننا نسوق هذا الطرف من سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا
لنعجب أو نستدر العجب ، وإنما لنقول إن هذا هو المنهج الطبيعى والوحيد
للإسلام في علاقة المسلم بجماليات الحياة .. منهج (ابتغ فيما أتاك الله الدار
الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ..) (٥٠) ..
فلقد أحسن الله إلينا بآيات الجمال التى زين بها كل ما فى الوجود ..

والإحسان المقابل هو أن نحسن الاستقبال لهذه النعم الألهية ، ورتقى
بقنوات وأدوات وحواس استشعارها والاستمتاع بها ، شكرا له على ما أنعم
، وإقامة للتوازن والوسطية الإسلامية ، التى وإن أنكرت الترف والاسراف
في الم لذات ، فإنها تنكر الرهبانية ونسك الأعاجم وإدارة الظهر لطيبات الحياة
، وتعطيل الحواس التى أنعم الله بها علينا من أن تستمتع بطيبات وجماليات
هذه الحياة .. إنه المنهج الذى يعلمنا أن كل عمل يرتقى بإنسانية الإنسان ،
حتى ما كان منه « لهوا » يروّح عن النفس ، و « لذة » حلالا ، فهو « عبادة »
للله ، يستمتع بها الإنسان في دنياه ، وتُكتب له بها الحسنات التى يوفأها في
أخراه !.. يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم :.. إن كل شيء يلهو به
الرجل باطل إلا : رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ،
فإنهن من الحق » !: (٥١) ويقول : « عجبت من قضاء الله عز وجل ، للمؤمن ،

إن أصابه خير حمد ربه وسكر ، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر .
المؤمن يُؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته « (٥٢) فحتى في
العشق .. والحنان .. والملاعبة ، يُؤجر المؤمن ، لأنه يستمتع بطيبات الحياة
وجمالياتها .

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقف - في هذا المنهج - عند تقريير
جابر بن عبد الله :

- « أتزوجت ؟ » .

- فيقول جابر : نعم ..

- فيسأله الرسول : « أبكرا ؟ أم ثيبا ؟ ؟ » .

- فيقول جابر : لا ، بل ثيبا ..

- فيقول - صلى الله عليه وسلم - : « أفلا بكرا تلاعبها » (٥٢) .. وتلاعبك؟! ..

تلك هي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التربية الجمالية ..

وهذا هو منهج النبوة بإزاء جماليات الدنيا وزينة الكون وطيبات الوجود ..

وهكذا تجسد هذا المنهج النبوي سنة عملية وأسوة حسنة ، ضربنا عليها

الأمثال ، وسقنا لها النماذج الشاهدة .. من حياته الشريفة ، في خاصة

نفسه ، وفي علاقته بأهله ، وفي توجيهاته للناس ..

إنه منهج العشق الجلال للطيب من آيات الجمال ، ينفى - بل ويستنكر -

ذلك التجهم الذي يفتعل الخصام بين المسلم وبين طيبات وجماليات هذه

الحياة .. فالمسلم لن يستطيع أداء فريضة الشكر لله على نعمة الجمال ، إلا

إذا عرف ، واستمتع ، بأنعم الله في هذا الجمال ! ..

الهوامش

- (١) الأنعام : ٩٢ .
(٢) القصص : ٥٩ .
(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي .
(٤) الأنعام : ٩٩ .
(٥) الصافات : ٦ ، ٧ .
(٦) فصلت : ١٢ .
(٧) الحجر : ١٦ - ١٨ .
(٨) ق : ٦ .
(٩) النحل : ٥ - ٨ .

(وفي الحديث الشريف عن الخليل : « الخليل معقود بتواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهي لرجل أجرد ، ولرجل ستر وجمال ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له ستر وجمال ، فرجل يتخذها تكريماً وتجبلاً ولا ينسى حق بطونها وظهورها وعسرهما ويسرها . وأما الذي هي عليه وزر فرجل يتخذها بذخاً وأثراً ورياءً وبطراً » . رواه مسلم والإمام أحمد) .

- (١٠) النحل : ١٤ .
(١١) الرعد : ١٧ .
(١٢) الاعراف : ١٧٩ .
(١٣) الضحى : ١١ .
(١٤) رواه الترمذي .

(١٥) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد - وهو في إحدى روايات أبي هريرة لحديث أسماء الله الحسنى . انظر : الغزالي (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ص ١٠٧ . طبعة القاهرة ، سنة ١٩٦١ .

(١٦) انظر تعريف « الجمال » في (لسان العرب) لابن منظور . طبعة دار المعارف . القاهرة .

- (١٧) (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ص ٢٠ . ٢١ .
- (١٨) الأعراف : ٣٢ . ٣١ .
- (١٩) الجراحم : مفردهما برجمة - بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم - عُقَد الأصابع ومفاصلها كلها ، أو هي خطوط الكف التي يترسب فيها الغبار .
- (٢٠) انتقاص الماء : من معانيه : الاستنجاة .
- (٢١) رواه النسائي . (ولقد ذكر راوي الحديث تسع صفات ، ونسي العاشرة) .
- (٢٢) رواه ابن ماجة .
- (٢٣) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٤) انظر معنى مصطلح « الزينة » في (لسان العرب) لابن منظور .
- (٢٥) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والإمام أحمد .
- (٢٦) من حديث أبي هريرة - رواه مسلم والإمام أحمد .
- (٢٧) رواه الترمذي وابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٨) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٩) شراك النعل : السير يكون على وجهها .
- (٣٠) علاقة السوط : السير في مقبض السوط ، يعلق منه .
- (٣١) رواه مسلم والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد .
- (٣٢) رواه أبو داود والإمام أحمد - (والشراك : السير يكون على وجه النعل) .
- (٣٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود .
- (٣٤) رواه الإمام أحمد .
- (٣٥) يونس : ٢٤ .
- (٣٦) الضحى : ٨ .
- (٣٧) رواه الإمام أحمد .
- (٣٨) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجة والإمام أحمد .
- (٣٩) رواه الترمذي والإمام أحمد .

- (٤٠) رواه الترمذى ، من حديث المغيرة بن شعبه .
- (٤١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد .
- (٤٢) رواه الإمام أحمد .
- (٤٣) رواه مسلم والنسائى والإمام أحمد .
- (٤٤) رواه الإمام أحمد .
- (٤٥) الأزهر : الأبيض المستنير .
- (٤٦) رواه مسلم والإمام أحمد .
- (٤٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد .
- (٤٨) أى صغيرة شابة .
- (٤٩) رواه أبو داود والإمام أحمد .
- (٥٠) القصص : ٧٧ .
- (٥١) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد .
- (٥٢) رواه الإمام أحمد .
- (٥٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود والدارمى والإمام أحمد .

* * *

الفصل الثاني جَمَالِيَّاتُ السَّمَاعِ

لكن ...

إذا كان هذا هو مستوى الوضوح والحسم الذي بلغه المنهج الإسلامى فى الانتصار للتربية الجمالية ، وربط أواصر العودة بين أحاسيس الإنسان المسلم وحواسه وبين آيات الجمال ومظاهر الزينة فى الوجود .. فلماذا هذا الذى نراه سلوكا لنفر من الإسلاميين يخاصم الجمال ويحبذ التجهم ، وهذا الذى نراه اتهاما موجها إلى الإسلام .. من جاهليه ومخاصميه .. بمخاصمة الجمال؟؟..

ولماذا شاعت وتشيع الكتابيات والمأثورات حول هذه المخاصمة .. ومخاصمة « الغناء » و « الموسيقى » وأدواتهما ، والعداء لفنون التشكيل - رسما ونحتا وتصويرا - على وجه الخصوص؟؟ ..

إن الخلاف الناشب بين فقهاء الإسلام حول إباحتها أو منع الغناء والموسيقى والرسم والنحت والتصوير - وهى من أبرز الفنون الجمالية التى عرفها الإنسان فى تطوره الحضارى - خلاف قديم وشهير.. وهناك العديد من المأثورات الرواية - وأغلبها أحاديث نبوية - تختلف مضامينها فى

هذا الموضوع .. وحول هذه المآثورات ، وملابساتها، وصحتها - رواية ودراية - وحول اتساق بعضها مع البعض الآخر ، دارت وتدور أغلب آراء المختلفين في هذا المقام .. ولذلك ، فإن الوصول في هذا الأمر إلى رأى نظمئن إليه ، يقودنا إلى كلمة سواء ، يدعوننا إلى أن ننظر نظرة فاحصة ومقارنة ونقدية إلى هذه المآثورات وبيادى ذى بدء . فنحن بإزاء .

(أ) وقائع حدثت في عصر البعثة ، وفي بيت النبوة .. والمسجد النبوى .. وبيوت الصحابة .. هى مما يدخل في « السنة العملية » والممارسة التطبيقية للمنهج النبوى .. أى أنها « شواهد مادية » ، تعلن عن إباحة الغناء .. وتفيد ، أيضا ، بأن اجتهادات مخالفة قد حدثت أثناء هذه التطبيقات والسنة العملية، أراد أصحابها - وهم صحابة أجلاء - منع الغناء ، لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر الغناء ، ونبه أصحاب هذه الاجتهادات على خطئها وخطئهم فيها ..

(ب) أحد عشر مأثورا من الأحاديث تفيد منع الغناء والنهى عنه وتوعد المغنين والسامعين .

(ج -) تفسير عدد من مفسرى القرآن الكريم للمراد « باللغو » في الآية القرآنية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) (١) ، على أنه هو الغناء .. تلك هى المآثورات .. والسنة العملية .. والتفسير .. التى جاءت في الغناء والأدوات الموسيقية المصاحبة له .. والتى دار بسببها ومن حولها خلاف الفقهاء حول موقف الإسلام من حكم الغناء، وموقف المسلمين من هذا الفن ..

● فمن السنة العملية التى رويت في إباحة الغناء ، نختار ثلاث مرويات،

شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغناء في اثنتين منها ، ولم يقف موقفه منه عند إقراره فقط ، وإنما خطأ من اجتهد لمنعه .. أما المروية الثالثة فكان شهود الغناء فيها بعض الصحابة ، الذين خطأوا من اجتهد لمنعه ، وقالوا إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رخص فيه ، فهو مباح ..

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات^(٢) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فأقبل عليه رسول الله ، فقال : « دعهما » . فلما غفل - (أي أبو بكر) - غمزتهما فخرجتا^(٣) .

فنحن أمام سنة عملية ، أقر فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغناء ، في بيت النبوة ، من فتاتين غننا بأشعار تتحدث عن ذكريات وقائع الحرب في التاريخ .. بل والتاريخ الجاهلي ! .. وعندما اعترض الصديق أبو بكر ، مجتهدا في المنع ، اعترض الرسول على هذا الاجتهاد ، مؤكدا الإباحة .. ولم يطعن أحد من علماء الجرح والتعديل في أحد من رواة هذا الحديث ..

وعن عائشة ، أيضا - وفي ذات الحديث - تكملة تروى أحداث واقعة ثانية لسنة عملية أخرى في هذا الموضوع .. تقول ، رضي الله عنها : « وكان يوم عيد ، يلعب السودان - الحبشة - بالدرق^(٤) والحراب ، في المسجد ، فإما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » ، فقلت : نعم ، فأقامني وراءه ، خدي على خده ، يسترني بثوبه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون . فزجرهم عمر ، فقال النبي : « أمنأ بنى أرفدة .. دونكم

بنى أرفدة» (٥) . حتى إذا ملئت ، قال : «حسبك ؟ » ، قلت : نعم ، قال :
«فأذهبى» .

فهنا ، أيضا ، سُنَّةٌ عمليةٌ أقرت اللعب ... (التمثيل) ... المصحوب بالغناء
والرقص ... ففي بعض الروايات أنهم كانوا يغنون شعرا يقول :

يا أيها الضيف المعرج طارقا لولا مررت بآل عبد الدار
لولا مررت بهم تريد قراهم منعوك من جهد ومن إقتار
وفي بعض الروايات : « كانت الحبشة يزفنون - (أى يرقصون) - وفي
بعضها : « يرقصون بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقولون :
محمد عبد صالح .. » (٦) .

وعندما اجتهد عمر بن الخطاب في المنع ، عارضه الرسول - صلى الله
عليه وسلم - مقرا بالإباحة ومؤكدا لها ..

ومن الأمور ذات الدلالة في هذا المقام ، أن البخارى عند ما روى هذه
السُنَّةَ العملية لم يضعها في « باب اللعب » ، وتحت عنوانه ومصطلحه
وحده ، وإنما رواها في « باب اللهو » وتحت عنوانه ومصطلحه أيضا ..

فلقد روى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها : « كان الحبش
يلعبون بحرايبهم ، فسترنى رسول الله وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت
أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديدية السن تسمع الهو » (٧) .

كما روى عن أبى هريرة - في « باب اللهو بالحرايب » - قوله : « بينما
الحبشة عند النبى - صلى الله عليه وسلم - بحرايبهم ، دخل عمر فأهوى إلى
الحصى فحصبهم بها ، فقال : دعهم يا عمر .. »

وغير هذه المأثورات الثلاث ، التى أكدت الإباحة بتخطئة اجتهادات المنع ،

هناك الأحاديث الكثيرة التي تؤكد على الإباحة ، وتتحدث عن الفكر الشاهد لها وعليها ..

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (٨)

وفي رواية ثانية لهذه الواقعة : أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الأنصار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أهديتم الفتاة؟.. ألا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحيياكم » (٩).

وفي حديث آخر ، عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « يا عائشة ، أتعرفين هذه ؟ » قلت : لا ، يا نبي الله . قال : « قبينة بنى فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ » ، فغنتها .. (١٠).

أما الإمام أحمد ، فإنه يروى - في مسنده - عن عبد الله بن عمير - أو عميرة - قال : « حدثني زوج ابنة أبي لهب ، قال : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، حين تزوجت ابنة أبي لهب ، فقال : « هل من لهو؟ » .. تلك هي بعض مآثورات السنة النبوية - وأغلبها وقائع « سنة عملية » - الشاهدة على إباحة هذه الفنون الجميلة - غناء ورقصا ، وتمثيلا - .. وهي المآثورات التي أقرت الإباحة وأكدتها في مواجهة الاجتهاد في المنع ، فخطأت هذا الاجتهاد ..

● أما وقائع وروايات السنة العملية ، التي تحدثت عن الغناء في مجتمع الصدر الأول ، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون أن يكون هناك جدل ولا اجتهاد يمنع منه ، فإنها كثيرة جدا في كتب السيرة

والحديث.. ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

عندما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، مهاجرا ، فرح أهلها وكانوا ينتظرون مقدمه لعدة أيام - حتى ليروى البراء بن عازب فيقول : ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء كفرحهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصعدت ذوات الخدور على الأسطحة من قدومه يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داعي
أبها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

أما جوارى - (فتيات) - بنى النجار ، فلقد خرجن إليه - صلى الله عليه وسلم - عندما بركت ناقته بباب أبي أيوب الأنصاري - من بنى مالك بن النجار - خرجن يضربن بالدفوف ويغنين :

نحن جوار من بنى النجار يا حبيذا محمد من جار
فقال لهن - صلى الله عليه وسلم :
« أتحببني ؟ » .
- قلن : نعم ، يا رسول الله .
- فقال : « الله أعلم أن قلبي يحبكم » .

وفي إحدى الروايات ، أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - وهو صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الهجرة - هم بزجر الجوارى عن هذا الغناء .. فقال له الرسول : « دعهم ياأبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا قسيح » ؟ ..

فهو مَعْلَم ، إذن ، من معالم الفسحة والبرونة التي يستجيب بها الإسلام
لحاجات النفس الإنسانية .. وسبيل من سبيل الترويح التي تنفي عن النفس
الوحشة وتبرؤها من عوامل الحزن والضيق .. ! ..

وعندما شرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن استقر بالمدينة -
في بناء المسجد ، كان يحمل - مع الصحابة - طوب اللين ، مشاركا في البناء ..
وخلال العمل ، كان ينشد مترنما :

هذا الجمال لا جمال خبير هذا أبرز بنا وأطهر

ومن الصحابة من كان - أثناء ذلك - يغني أغاني العمل .. فيقول البعض
منهم :

لئن قعدنا والذبي يعمل ذلك إذن للعمل المضلل !
وكان آخرون يترنمون :

لا يستوى من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن التراب حائدا (١١)

ولقد صنع ذلك الأشعريون - قوم أبي موسى الأشعري - عندما قدموا
إلى المدينة .. فعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
« يقدم عليكم غدا أقوام هم أرق قلوبا بالإسلام منكم » ، قال : فقدم
الأشعريون - فيهم أبو موسى الأشعري - فلما دنوا من المدينة جعلوا
يرتجزون يقولون :

غدا تلقى أحبة محمدا وحزبه ! (١٢)

وحديث آخر يحكى كيف شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ندب »

الجوارى ، على أنغام الدفوف ، تذكرة بالأبطال الشهداء في وقائع الإسلام ! ..
فعن أبى حسين ، قال : كان يوم لأهل المدينة يلعبون ، فدخلت على الربيع
بنت معوذ بن عقراء ، فقالت : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقعده على موضع فراشى هذا ، وعندى جاريتان تتديان أبائى الذين قتلوا
يوم بدر ، تضربان بالدفوف ، فقالتا فيما تقولان :

وفينا نبي يعلم ما يكون في غد

فقال - صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فلا تقولاه ، لا يعلم ما في غد إلا الله
عز وجل » (١٢).

تلك بعض من مآثورات السنة النبوية - وأغلبها وقائع « سنة عملية » -
الشاهدة على إباحة الغناء ، وما صاحبه من فنون مساعدة ..

● أما المآثورات التى منعت الغناء ونهت عنه وحذرت منه ومن سماعه ،
فإنها تبلغ عشرين مآثورة ، ما بين حديث ، أو تفسير « للهو » فى الآية
الكريمة : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم) .. تفسير « اللهو » بأن المراد به الغناء ..

وأحد هذه الأحاديث مروى عن عائشة - التى أوردنا رواياتها للعديد من
الأحاديث الشاهدة على حلّ الغناء ! - وفيه تقول : عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قال : « إن الله حرم المغنية - (وفى رواية : القينة) - وبيعها
وثنمها وتعليمها والاستماع إليها » (١٣).

ولقد تتبع الإمام ابن حزم الأندلسى (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ / ٩٩٤ -
١٠٦٤ م) - وهو من هو - كظاهرى - فى الالتزام بالسنة - وهو من هو فى
نقد الرجال والروايات - تتبع هذه المآثورات ، فعرض رواياتها على ما

استقرت عليه قواعد الجرح والتعديل للرواة ، فخلص إلى أن هذه الأحاديث جميعها معلولة .. فقال : « وكل هذا لا يصح منه شيء ، وهي موضوعة » .. ولقد اتفق معه في هذا النقد لهؤلاء الرواة كثيرون من المحدثين والحفاظ وعلماء الرجال .. من مثل الذهبي - صاحب (ميزان الاعتدال) وابن حجر العسقلاني - صاحب (لسان الميزان) - .. وكنموذج على هذا النقد لرواة هذه الأحاديث :

١ - حديث عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الله حرم المغنية وبيعها وئتمها وتعليمها والاستماع إليها » .
في رواية هذا الحديث « سعيد بن أبي رزين ، عن أخيه .. وكلاهما لا يدري أحد من هما » .

٢ - حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » .. ومنها - : « .. واتخذت القِيَّات ، والمعازف .. » .

« جميع رواية هذا الحديث إلى يحيى بن سعيد لا يُدْرَى من هم . ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه » ! ..

٣ - حديث معاوية : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تسع .. منهن الغناء .. » .

في رواية هذا الحديث « كيسان ، ولا يدري من هو ، ومحمد بن مهاجر ، وهو ضعيف » . وفيه النهي عن الشعر ، وهم يبيحونه ! ..

٤ - حديث سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابن مسعود يقول : الغناء ينبت النفاق في القلب .

في رواية هذا الحديث شيخ لم يُسمَّ ولا يعرفه أحد ! ..

٥ - حديث أبي أمامة : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
« لا يحل تعليم المغنيات ولا شراءهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن ، وثمانهن
حرام ، وقد أنزل الله ذلك في كتابه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم) ، والذي نفسى بيده ما رفع رجل عقبرته
بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلها صدره وظهره حتى يسكت» .
في رواية هذا الحديث « إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ، والقاسم ،
وهو مثله « ضعيف! ..

٦ ، ٧ - حديثي عبد الملك بن حبيب :

(أ) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن المغنى أذنه بيد
شيطان يرعشه حتى يسكت » ...
(ب) وأنه قال : « إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل
أثمانهن » .

وأحاديث عبد الملك كلها هالكة ! ..

٨ - حديث البخارى .. « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرَّ والحريم
والخمر والمعازف » .

لم يورده البخارى مسندا ، وإنما قال فيه : قال هشام بن عمار ، ثم هو
إلى أبي عامر ، أو إلى أبي مالك ، ولا يُدرى أبو عامر هذا .

٩ - حديث أنس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من جلس إلى
قينة صبَّ في أذنه الأثك يوم القيامة » ..

أما هذا الحديث « فبليّة ! لأنه عن مجهولين ، ولم يروه أحد قط عن مالك

من ثقة أصحابه ، والثاني عن مكحول عن عائشة ، ولم يلقها قط ، ولا أدركها ، وفيه أيضا من لا يُعْرَف ، وهو هاشم بن ناصح وعمر بن موسى ، وهو أيضا منقطع ، والثالث عن أبي عبد الله الدوري ، ولا يُدْرَى مَنْ هو ! ..

١٠ - حديث ابن شعيبان .. عن ابن عباس في قول الله عز وجل : (ومن

الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال : الغناء .
وأحاديث ابن شعيبان هالكة .

١١ - حديث ابن أبي شيبة .. عن أبي مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، تضرب على رؤوسهم المعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض » ..

في رواية هذا الحديث « معاوية بن صالح ، وهو ضعيف ، ومالك بن أبي مريم ، ولا يُدْرَى مَنْ هو » ! ..

١٢ - حديث : إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين ، صوت نائحة ، وصوت مغنية .

وهو حديث لا يُدْرَى مَنْ رواه .

١٣ - حديث عقبة بن عامر الجهني : « قال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم : كل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رمى الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » ..

وفي رواية هذا الحديث عبد الله بن زيد بن الأزرق ، وهو مجهول ! .. وله طريقا آخر ، في رواته : خالد بن زيد ، وهو مجهول ! ..

١٤ - حديث : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة :

ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ،
وتعليم الرجل السباحة » ..

وهذا الحديث « مغشوش مدلس دلوسة سوء ، لأن الزهري المذكور في
رواياته ليس هو ابن شهاب ، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد
الرحمن...!.. وله طريق آخر ، في روايته : عبد الوهاب بن بخت ، وهو غير
مشهور بالعدالة .

ثم إن هذا الحديث ليس فيه تحريم .. فاللعب - كما في هذه الرواية -
و«السهو واللغو» - كما في روايته الأخرى - غير التحريم !..

١٥ - حديث عائشة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من مات
وعنده جاربية مغنية فلا تصلوا عليه » .

في رواية هذا الحديث : هاشم ، وعمر ، وهما مجهولان .. ومكحول لم يلق
عائشة !..

١٦ - حديث عبد الله بن عمر : قال رجل : يا رسول الله ، لي إبل أفأحدو
فيها ؟ قال : نعم . قال : أفأغني فيها ؟ . قال : اعلم أن المغنى أذناه بيد
شيطان يرغبه حتى يسكت » ..

في رواية هذا الحديث عبد الملك ، وهو هالك ، والعمري الصغير ، وهو
ضعيف .

١٧ - حديث أبي هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنزير ، قالوا : يا رسول الله ،
يشهدون أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله ؟ قال : نعم ، ويصلون ويصومون
ويحجون ! قالوا : فما بالهم يا رسول الله ؟ . قال : اتخذوا المعازف ،

والقيانات ، والدقوف ، ويشربون هذه الأشربة ، فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير ..

هذا الحديث مروى عن رجل لم يُسَمَّ ولم يُدْرَ من هو .

١٨ - حديث أبي أمامة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب ، وأكل وشرب ، فيصبحوا قردة وخنازير ، يكون فيها خسف وقذف ، ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتتسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ، ولبسهم الحرير ، وضربهم الدقوف ، واتخاذهم القيان » .

في رواية هذا الحديث : الحارس بن نبهان ، وهو لا يكتب حديثه ، وفرقد السبخي ، وهو ضعيف ، وسليم بن سالم ، وحسان بن أبي سنان ، وعاصم بن عمر ، وهم غير معروفين .

١٩ - حديث أبي أمامة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إن الله بعثني رحمة للعالمين ، وأمرني بحمى المعازف ، والمزامير ، والأوثان ، والصلب ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن ، وثمانهن حرام » ..

في رواية هذا الحديث : القاسم ، وهو ضعيف .

٢٠ - أما التفسير المنسوب إلى عدد من أئمة المفسرين للقرآن الكريم ، والقائل إن المراد باللغو في الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) هو الغناء ، فضلا عن ما في هذا التفسير من تعارض مع الأحاديث النبوية الصحيحة التي جاء فيها الكلام عن الغناء المباح باسم اللغو - « ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللغو » هل من لهو .. فاقدرُوا قدر

الجارية الحديثة السن تسمع اللهور .. « قد رخص لنا في اللهور عند العرس »
- فإن ابن حزم يراه مجرد تفسير مفسرين ، وليس حديثاً عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ولا ثبت عن أحد من أصحابه ، وإنما هو قول بعض
المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة ، وما كان هكذا فلا يجوز القول به . ثم لو
صح لما كان فيه متعلق ، لأن الله تعالى يقول : (ليضل عن سبيل الله) ، وكل
شيء يقتنى ليضل به عن سبيل الله ، فهو إثم وحرام ، ولو أنه شراء
مصحف وتعليم قرآن ..!

هكذا أورد ابن حزم - وهو الخبير بالحجة في نقد النصوص - كل ما
يتعلق به دعاء تحريم الغناء من الرويات ، وأبرز عللها ، فأسقط حجيتها
عندما أثبت افتقارها إلى شروط الثبوت ! .. ثم عقب على كل ذلك بقوله :
«..ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ، والله لو أسند
جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لما ترددنا في الأخذ به .. فلا حجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها : (ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بخير علم ويتخذها هزواً أولئك
لهم عذاب مهين) (١٥) وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ
سبيل الله تعالى هزواً . ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله
ويتخذها هزواً لكان كافراً . فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط ، عز
وجل ، من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل

الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بنظر في ماله ، أو بغناء ، أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن .

واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء ؟ .. أم من غير الحق ؟ .. ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فقالوا : وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (١٦)؟ ..

فجوابنا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » (١٧) .. فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر ، فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصباغة ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله ، فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ، والله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا » (١٨).

أما الإمام القرطبي (٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) - صاحب (الجامع لأحكام القرآن) - فإنه يفتح أمام العقل المسلم أبواب النظر في تفسير أية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا

أولئك لهم عذاب مهين) .. وذلك عندما يورد لنا أسباب نزولها ، فنرى فيها أن اللهو المذموم هنا ليس هو فن الغناء الحسن - المباح - ، ولا هو مطلق الغناء - كفن من الفنون الجميلة - وإنما هو في رأيه - : غناء المجون ، المثير والمهيج للفرائز الحيوانية الشهوانية .. أو : ذلك الغناء الموظف للصرف عن الإيمان بالإسلام ، والذي كان يصنعه واحد من رؤوس الشرك في مكة - وهو النضر بن الحارث بن علقمة (٢هـ / ٦٢٤م) - وهو من شياطين قريش ، وصاحب لواء المشركين يوم بدر - ذلك أنه قد اشترى كتب الأعاجم ، واشترى القيان ، ليغري بأساطير الكتب ، ويغناء القيان الناس عن الدخول في الإسلام والاستماع إلى القرآن .. فهذا هو اللهو الموظف في الإضلال عن سبيل الله ، الذي تحدثت عنه الآية الكريمة .

بل وينبه القرطبي على أن أئمة الإسلام - كالحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ / ٦٤٢ - ٧٢٨ م) - من يرى أن المراد باللهو هنا « هو الكفر والشرك » .. ومن ثم فلا علاقة لهذه الآية بمطلق الغناء ! ..

يحكى القرطبي ذلك ، عندما يفسر هذه الآية ، ويقول : إن ابن مسعود يرى أن المراد باللهو فيها هو : الغناء .. ثم يردف قائلاً :
« .. وعن الحسن : هو الكفر والشرك .. »

وتأوله قوم على : الأحاديث التي يتلها بها أهل الباطل واللعب ..
وقيل : نزلت في النضر بن الحارث ، لأنه اشترى كتب الأعاجم - رستم^(١٩) ، وأسفنديار^(٢٠) - فكان يجلس بمكة ، فإذا قالت قريش : إن محمداً قال كذا ، ضحك منه ، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ، ويقول : حديثي أحسن من حديث محمد - حكاه الفراء والكلبي وغيرهما ..

وقيل : كان - أي النضر بن الحارث - يشتري المغنيات ، فلا يظفر بأحد

يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته فيقول : أطعميه وأسقيه وغنيه ، ويقول:
هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام . وأن تقاتل بين يديه!..
هذا القول والأول - (أى شراء النضر للمغنيات ، وشراؤه لكتب الأعاجم
- ليلهى بها عن الإسلام ويضل بها عن سبيل الله) - ظاهر في الشراء - (ومن
الناس من يشتري) - ..

وقالت طائفة : الشراء في هذه الآية مستعار ، وإنما نزلت الآية في أحاديث
قريش وتلهمهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل . قال ابن عطية : « فكان
ترك ما يجب فعله وامتناع المنكرات شراء لها .. » .

ثم يمضى القرطبي ليؤكد على أن تفسير اللهو هنا بالغناء لا يمكن أن
ينصرف إلى مطلق الغناء ، وإنما هو خاص « بالغناء .. الذى يحرك النفوس
ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ، الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ،
فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه ، بذكر النساء ووصف مجاسنهن
وذكر الخمر والمحرمات ، لا يختلف في تحريمه ، لأنه اللهو والغناء المذموم
بالاتفاق . فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح ، كالعرس
والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة .. وأما طبل الحرب فلا حرج
فيه، لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو .. والدف مباح .. وقيل : إن الطبل في
النكاح كالدف ، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما
يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث » (٢١).

ويدعم هذا الرأي - في موقع آخر من تفسيره - عندما يعرض لآيات
سورة الجمعة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا

ففضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون . وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) (٢٢) .

ففى هذه الآيات ورد الحديث عن « اللهو » باعتبار حكمه كحكم (التجارة) فى كل منهما الطيب والخبيث ، ولك منهما أوقاته التى يجب أن لا تتعارض مع أوقات فرائض الإسلام ..

فهذا « اللهو » - الذى تتحدث عنه هذه الآيات - كان غناء مصحوبا بأدواته - من المزامير والطبول - .. ولم تأت الآيات لتنه عنه فى ذاته ، وإنما لتعيب الانصراف عن خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة ، إلى هذا اللهو .. ولتعيب كذلك ، الانصراف عن الخطبة إلى تلقى قافلة التجارة القادمة إلى المدينة ، يقودها دحية بن خليفة الكلبي ..

نعلم ذلك من ملابسات وأسباب نزول هذه الآيات ، التى يوردها القرطبي عندما يقول : « .. كان يوم الجمعة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب - فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارة - وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدغاف - .. وقال جابر بن عبد الله : كانت الجوارى إذا نكحن - (تزوجن) - يمررن بالمزامير والطبل ، فانفضوا - (أى المسلمون - من المسجد) - إليها - (أى إلى المزامير والطبول) - فنزلت « الآيات » . (٢٣) فالمنهى عنه ليس اللهو وليس التجارة ، وإنما التلهى والانشغال بهما عن الصلاة ! ..

ويزيد من جلاء وتأكيذ هذا المعنى ما أورده القرطبي ، أيضا ، من أن الذم لا يلحق بمطلق اللعب ، ولا بمطلق اللهو ، وإلا كان الذم لاحقا بمطلق

الحياة الدنيا والتي جاءت الإشارة إليها بأنها لعب ولهو -!؟.. ففي تفسيره قول الله سبحانه : (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) (٢٤) يكشف القرطبي عن أن المراد ليس زم مطلق الحياة الدنيا ، وما فيها من لعب ولهو ، وإنما المراد « والمقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم : « إن هي إلا حياتنا الدنيا » (٢٥) ..

تلك هي رؤية الإمام القرطبي - ورواياته عن أئمة التفسير - في معنى « اللهو » الذي هو إضلال عن سبيل الله .. وفيها يقطع بأن الغناء الحسن ، الموظف لتنشيط النفس وإعانتها على العمل ، ولإلارتقاء بالعواطف وإحداث السرور والسعادة في مناسباتها - كلاما ولحنا وصوتا وأدوات - هو مما أباحه الإسلام .. وهي رؤية تدعم ما قاله ابن حزم في ذات الموضوع .

فالغناء ، إذن ، لا يعدو أن يكون بعضا من ألوان الجمال ، الذي خلقه الله . ومعيار الحلّ والحرمة فيه هو « وظيفته » التي يوظف فيها ، و«المقصد » الذي يقصده الناس من ورائه .. فإن أسهم في ترقية السلوك الإنساني ، والارتقاء بعواطف الناس ، وأعان على تذوق نعم الله في كونه ، والكشف عن آيات الجمال في إبداعه ، كان خيرا .. وإلا فهو منكر بلا خلاف .

تلك هي شهادة ابن حزم .. والقرطبي .. في هذه القضية « الخلافة » .. وتلك هي قصة المنهج الإسلامي مع « شبهة » الخصام بينه وبين فن الغناء والسماع .. وهي قصة تؤكد اتساق موقف هذا المنهج ، الساعي إلى تنمية الحواس الجمالية في الإنسان ، ليدوم سعيه على درب الاكتشاف لما أودع الله في هذا الكون من آيات الزينة والجمال .



وأدوات الموسيقى

أما آلات العزف - الموسيقى - فإن الأحاديث التي وردت في منعها أو تحريمها ، هي الأخرى معلولة ، بمقاييس « علم الجرح والتعديل » ..
وكنماذج لهذه الحقيقة :

● حديث عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرتني ربي عز وجل بنفى الطنبور والمزمار » .. رواه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث المكي .. والنسائي يقول عنه : إنه « ضعيف » .. أما البخاري فإنه يقول : إنه « منكر الحديث » .

● وحديث علي بن أبي طالب : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة » ..
وفي روايته : عبد الله بن ميمون ، عن مطر بن سالم .. والأول « ذاهب الحديث » .. والثاني « شبه مجهول » ..

● وحديث ابن عباس عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ندبة - (أو رنة) - عند مصيبة » ..

وفي روايته : محمد بن زياد الصحاحن اليشكري ، الذي يقول فيه أحمد بن حنبل : « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » ! ..

● وحديث علي بن أبي طالب ، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « بعثني ربي عز وجل بمحق المزامير والمعازف ، والأوثان التي كانت

تُعَبَّد في الجاهلية ، والخمر ، وأقسم ربي عز وجل بعزته ألا يشربها عبد في الدنيا .

ورواة هذا الحديث : محمد بن القرات ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور .. وجميعهم مجروحون .. فالأول منهم يقول عنه أبو بكر بن أبي شيبة : إنه « شيخ كذاب » .. والثالث قال فيه البخاري : إنه « منكر الحديث » .. وقال عنه يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، ولا يكتب حديثه .
ولقد قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ / ١٠٥٦ - ١١١٣ م) في هذه الأحاديث وأمثالها : « هذه الأحاديث وأمثالها احتج بها من أنكر السماع ، جهلا منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثا مكتوبا في كتاب جعله لنفسه مذهبا ، واحتج به على مخالفه ، وهذا غلط عظيم ، بل جهل جسيم » (٢٦).

أما الذين حاولوا تخريج دلالات الأحاديث الصحيحة ، التي جاءت في إباحة السماع ، حتى لا تشهد لإباحة الاستماع ، وإن شهدت لإباحة السماع؟! .. ومنهم الإمام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) الذي قسّر حضور النبي - صلى الله عليه وسلم - مجلس غناء الجاريتين في بيت عائشة ، وإنكاره على أبي بكر منعهما من الغناء .. قسّر ابن تيمية موقف الرسول بأنه كان « يسمع » ولا « يستمع »! (٢٧) .. فلأن محاولته هذه هي نموذج للتخريجات البادية التمثل والتكلف ، والتي لا يمكن لثقلها أن توهن من حجج الذين يبيحون الاستماع والسماع كليهما ! ..

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها ، الذي تقول فيه : إنها زفت امرأة من الأنصار ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ، ما كان

معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؟ .. « (٢٨) .

في هذا الحديث نرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير باللهو ، ويوجه الأنظار إليه ، باعتباره الصواب والطبيعي والمطلوب في هذا المقام ! ..
أما حديث عامر بن سعد ، فإنه قاطع في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص لصحابته في « اللهو عند العرس » .. يقول عامر بن سعد: دخلت على قرظة بن كعب ، وأبى مسعود الأنصاري ، في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ! .. فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ! « فقد رخص لنا في اللهو عند العرس » (٢٩) .

فهو توجيه .. ورخصة .. تجعل الإباحة حكم الطيب الحسن منه ..
وليس مجرد « عارض » يسمعه الإنسان ، دون أن تكون له إرادة ونية طلب الاستماع إليه ! ..

وإذا كان « اللهو » - كما مر في حديث جابر بن عبد الله - شاملا لأدوات الغناء مع الغناء - من مثل المزامير والطبول والدفوف - وما ماثلها في وظيفتها يقاس عليها - فإنها - ولاشك - داخلة هي الأخرى في معناه ..

ولذلك ، فلقد أصاب ابن حزم عندما قال بإباحة الآلات والمعازف ، انطلاقاً من هذه الأحاديث التي صحت ، واستناداً إلى « العلة » التي رآها قاذحة في ثبوت حديث تحريم المعازف .. واستشهاداً بكونها مالا حلالاً في نظر الإمام أبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧ م) الذي قال : « من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده ، ومن كسرهما ضمنهما » (٣٠) .. إذ لو كانت محرمة ، لكانت هدراً ، كالخمر ، وأدوات الميسر ، وغيرها من المحرمات .. ولما

لم تكن كذلك ، فإنها مال حلال ، له حرمة ، من سرقة يقطع ، ومن أتلفه
يضمن .. إذ الأصل في الأشياء هو الحل ، ما لم يرد نص بالتحريم .
أما الإمام الغزالي - والذي عرض للسمع ، غناء وموسيقى ، بدراسة
مسهبة - فإنه يجل الموقف الإسلامى المنحاز إلى الاستمتاع الحلال
بالجماليات الحلال ، غناء وموسيقى ، عندما يرى ذلك قطرة إنسانية
يزكيتها الإسلام ، الذى ينكر التجهم والخصام مع جماليات الحياة .. فيقول:
« .. ومن لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ،
ليس له علاج ! .. ومن لم يحركه السماع فهو ناقص ماثل عن الاعتدال ،
بعيد عن الروحانية ، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمسال والطيور ، بل
على جميع البهائم ! ، فإن جميعها تتأثر بالتغيمات الموزونة .. » (٣١) .
هذا عن منهج الإسلام وموقفه من جماليات السماع ..



الهوامش

- (١) لقمان : ٦ .
- (٢) بعث حصن للأوس ، ويوم بعثت وقعة من وقائع الجاهلية كانت بين الأوس والخزرج انتصر فيها الأوس .
- (٣) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه - (وتحويل الرسول وجهه ، هو عن رؤية المقنيات، وليس عن السماع ، فاداته الإذن) .
- (٤) الدرقة : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .
- (٥) أى أعطاهم الأمان ، ضد زجر عمر بن الخطاب لهم .. و « دونكم بنى أرفدة » إغراء وتشجيع على مواصلة اللعب ، أى عليكم باللعب الذى أنتم فيه .. و « أرفدة » لقب للحبيشة ، سموا به لأن أرفدة كان أشهر أجدادهم .
- (٦) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد عن أنس بن مالك .
- (٧) رواه النسائي .
- (٨) رواه البخاري .
- (٩) رواه النسائي .
- (١٠) رواه النسائي .
- (١١) انظر ذلك فى (الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى) ج ٤ ص ١٧٨ - ١٨٣ ، طبعة بيروت ، سنة ١٩٧٧ م . والغزالي (إحياء علوم الدين) ص ١١٢٠ طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- (١٢) رواه الإمام أحمد .
- (١٣) رواه الإمام أحمد . وانظر : المؤبرى (نهاية الأرب) ج ٤ ص ١٤١ . طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .

(١٤) رواه الترمذى . ورواه الطبرانى في الأوسط باسناد ضعيف . وقال البيهقى : ليس
بمحفوظ .

(١٥) لقمان : ٦ . (١٦) يونس : ٣٢ .

(١٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(١٨) انظر تفصيل ذلك - لابن حزم - في : (رسالة في الغناء المنهى ، مباح هو ؟ أو
محظور؟) ، وفي (المحلى) - المسألة رقم ١٥٦٥ - وجميعها في ملحق هذا الكتاب -
ويشهد لذلك أيضا عبارة البخارى التى عنوان بها أحد أبواب كتاب الاستئذان ،
وهى : « باب : كل لهُو باطل إذا شغله عن طاعة الله .. » . وهى تعنى أن اللهُو الذى
لا يشغل عن طاعة الله ، ليس مباحا فقط ، وإنما هو غير باطل ، أى مفيد ! ..

(١٩) هو رستم دستان - من أبطال الفرس الأسطوريين . قالوا : إنه عاش حوالى سنة
٣٠٠ ق . م . وتنسب إليه خوارق كثيرة وعجيبة . ولقد تغنى الشاعر الفارسى
الفردوسى بمغامراته في « الشاهنامه » وبمغامراته يزين الفنانون الفرس صفحات
المخطوطات .

(٢٠) أسقنديار : بطل اسطورى فارسى ، من أبناء ملوكهم ، وإليه تنسب بطولات
وفتوحات ضد الترك وغيرهم من الشعوب .

(٢١) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤ ص ٥٢ - ٥٤ . طبعة دار الكتب المصرية -
والرفث : هو قول الفحش .

(٢٢) الجمعة : ٩ - ١١ .

(٢٣) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٨ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢٤) الأنعام : ٣٢ .

(٢٥) (الجامع لأحكام القرآن) ج ٦ ص ٤١٤ .

(٢٦) انظر النويرى (نهاية الأرب) ، ج ٤ ص ١٤٧ - ١٦٠ .

(٢٧) ابن تيمية (مجموعة الرسائل الكبرى) ج ٢ ص ٢٠٢ طبعة القاهرة
سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢٨) رواه البخارى .

(٢٩) رواه النسائى .

(٣٠) (رسالة فى الغناء الملهى ، أمباح أم محظور) - رسائل بن حزم - ج ١ ص ٤٣٩ .

(٣١) (احياء علوم الدين) ص ١١٢١ ، ١١٢٢ .

الفصل الثالث

إذن .. فيما الخلاف !!!

لكن ..

إذا كان هذا هو مبلغ الوضوح والحسم ، فيما يتعلق بمنهاج الإسلام في جماليات السماع ، يزكي ما هو طيب ونافع منها ، وينهي عن الخبيث - كموقفه من كل المباحات - فقيم ، إذن ، ولماذا هذا الخلاف المستعرة ناره بين قوم من الاسلاميين حول الغناء ؟ .. ولم هذه الكتب والرسائل التي نهبت - في القرون الأخيرة وفي زمننا الحاضر - إلى تحريم « السماع » ؟ .. وإلى أي شيء يستند هؤلاء الذين يحرمون الغناء والحانه ، والموسيقى وأدواتها ، إذا كان علماء « الرجال » وأساطين « الرواية » للأحاديث النبوية قد قطعوا ، بلسان ابن حزم وغيره - بأن مرويات التحريم « لم يصح منها شيء » ، وهي موضوعة « ؟ ..

لماذا هذا الخلاف - رغم هذا الحسم والوضوح ؟ - .. وإلى أي شيء استند ويستند المخالفون ؟ ..

إننا ، ونحن نجيب على هذا التساؤل ، ونحاول تجلية حقيقة هذا الخلاف، الذي يشغل مساحة كبيرة من اهتمامات قطاع من قطاعات الحركات الإسلامية المعاصرة ، سنفجد أننا بإزاء لونين من الخلاف والمخالفين :

● فهناك المقلدون من عامة كُتّاب « - ولا نقول «فقهاء» - عصر التراجع لحضارة الإسلام ، أولئك الذين عاشوا وكتبوا في ظل سيادة « النصوصية » الحرفية - الجامدة « وهيمنة « التقليد » وضمور ملكة « الاجتهاد » .

وفي عصر التراجع هذا ، كان الغناء ، كفن من الفنون الراقية والجميلة ، قد تراجع ، بل انحط ، هو الآخر ، فصار أقرب إلى الفسوق والمجون منه إلى الفن الجميل ، وغدت الموسيقى وأدواتها ومجالسها قرينة بتعاطى الخمر ، ومقدمة لتهييج الغرائز الحيوانية والشهوانية لدى الإنسان .. وهنا ، وأمام هذا الواقع الجديد والطارئ علي الحياة الإسلامية وحضارتها ، كان الاتجاه الذي قال بتحريم السماع .. وكان الاستناد في هذا التحريم إلى الأحاديث الضعيفة التي رويت في التحريم .. لقد كان الغناء فسقاً وفجوراً ، وكان الذين يتصدون للكتابة فيه غير خبراء بنقد المرويات والتميز بين الروايات ما ستندوا في التحريم - وهو صحيح في حق هذا اللون من « الغناء » - إلى الموضوع والمعلول من المرويات .. وهؤلاء هم الذين يقول فيهم الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر : « لأن هذه الأحاديث وأمثالها احتج بها من أنكر السماع ، جهلاً منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته ، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثاً مكتوباً في كتاب جعله لنفسه مذهباً ، واحتج به علي مخالفه ، وهذا غلط عظيم ، بل جهل جسيم ! » (١) .

هكذا أصبح « الغلط العظيم ، والجهل الجسيم » سبباً في شيوع الاستدلال بهذه المرويات الموضوعية علي تحريم « الغناء » - عندما انقطع وجه الشبه بين هذا « الغناء » وبين الفن الجميل - .. ثم جاء الناظرون في هذه الكتب - ممن « يقدسون » آراء الأقدمين ، ويتخرجون من أعمال العقل فيما

كتبه الموتى ، وخاصة إذا كانت هذه الكتابات محبذة للمنع والتشدد
والتحريم ! - فعمموا هذا التحريم على كل أنواع الغناء دونما تمييز بين ما
هو هابط منه وماجن وضار بتكوين الشخصية السوية للإنسان المسلم ،
والمشاعر لهذا الإنسان ! ..

هذا لون من الخلاف والمخالفين في هذا الموضوع .

● أما اللون الثاني ،فهو ذلك الذي قصد به أصحابه شيئاً ، وظن
القارئون لهم به شيئاً آخر ؟ .. وتلك قضية من أعجب قضايا هذا
الموضوع!! ..

لقد دخلت الحضارة الإسلامية ، بسقوط بغداد تحت سنامك خيل
الاجتياح القترى (٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م) مرحلة « الدفاع عن الذات » ، تلك
الذات التي تعرضت منذ ذلك التاريخ إلي خطر يهدد « الوجود » .. حتى
«الوجود» .. ومجرد « الوجود » ..!٩

فمن قبل هذا الحدث الجلل .. ومذ عسكرة الدولة والمجتمع ، بتمام
السيطرة للعسكر المماليك ، الغرباء عن روح الحضارة الإسلامية ،
وتحويلهم خلافة الإسلام إلي لعبة بيد قادة الجند - وهو الطور الذي بدأ
باغتيالهم للخليفة المتوكل العباسي (٢٠٦ - ٢٤٧ هـ - ٨٢١ - ٨٦١ م) -
منذ ذلك التاريخ ، كانت الحضارة الإسلامية تواجه مخاطر « النصوصية
الجامدة » ، وذبول ملكة الابداع والاجتهاد والتجديد ، وسيادة الجمود ..
وفي هذا المناخ - وشيئاً فشيئاً - وبالتدريج البطيء - أخذت العقلانية
الإسلامية تتوارى ، وأخذ إبداعها - في مختلف الميادين - يذبل ، بينما تزايد
التقليد في علوم الشريعة ، وضعفت الاضافات في علوم الكون والوجود ،

وأصبح الازدهار والشيوع من نصيب الفكر « الغنوصي والباطني » ، بما يحمل من شيوع للبدع والخوارق والخرافات ، والذين يقارنون بين الكتب التي ترصد طبقات الأعلام ، في علوم الوجود - الفلك ، والرياضة ، والكيمياء ، والحساب ، والجيولوجيا ، والميكانيكا .. الخ .. وكذلك طبقات المجتهدين في علوم الوحي - الكلام ، والفقه ، وأصوله ، والقرآن ، وعلومه ، والسنة ، وعلومها - الذين يقارنون طبقات العلماء في هذه الميادين ، خلال هذه المرحلة ، التي تعسكرت فيها الدولة والمجتمع ، بكتب الطبقات التي ترصد أعلام « التصوف الباطني - الغنوصي » ، وتعدد خوارق و « أعمال » و « إنجازات » أقطاب « الطرق الصوفية » ، سيجدون - دون كبير عناء - الخط البياني « الصاعد » لـ « فكر » الغنوصية الباطنية ، ذي الجذور الفارسية القديمة ، والطابع الأفلاطوني المحدث ، والمحمل بأساطير الاسرائيليات!..

لقد دخلت الحضارة الإسلامية هذا المنعطف منذ عسكرة الدولة والمجتمع ، عندما تراجعت العقلانية الإسلامية ، الجامعة - بالونسطية - بين « النقل » و « العقل » فكانت السيادة « للغنوصية » المخاصمة « للعقل » ، ولانقضيتها : « الباطنية - الغنوصية » المخاصمة « للعقل » و « النقل » معاً.. هنا .. ومنذ ذلك التاريخ ، برز لدى دعاة التجديد وأعلام الاجتهاد - الذين قل عددهم ، لكن لم تنقطع سلسلتهم - : برز فكر « الدفاع » عن الذاتية المتميزة لحضارة الإسلام ، وبرز التركيز في فكر هؤلاء المجتهدين علي الرفض القاطع - وأحياناً المغالي - لكل ما يمت بصلة إلي فكر الباطنية الغنوصية بأي سبب من الأسباب !..

فلما كان الزلزال الذي تمثل في الاجتياح التتري ، الذي دمر بغداد - بما كانت ترمز إليه من دولة الإسلام وخلافته وحضارته - ثم تقدمت جحافلهم مهددة « وجود » الأمة كلها ، والحضارة جميعها ، والوطن بأسره .. نظروا المجددون المسلمون وأعلام الاجتهاد ، فرأوا أن هذه الهجمة التترية إنما جاءت إلى عالم الإسلام كثمرة لحلف « صليبي - تتري » ، عقده البابوية في أوروبا مع الدولة التترية ، فتحولت به هذه الهجمة إلى بلاد المسلمين ، بعد أن كانت وجهتها الأصلية أوروبا « ١٩ (٢) .. ورأوا ، كذلك ، أن نجاح هذه الهجمة في دمار بغداد إنما ساعدت عليه « خيانة - باطنية » من داخل بغداد ذاتها ١٩ ..

وهنا ، ومنذ هذا « الحدث - الزلزال » ، زادت « الثبرة الدفاعية » في كتابات المجتهدين المسلمين ، وكثرت العناية بسمات التمايز الحضاري الإسلامي ، وتقدمت أسباب « المفاصلة » و « المخالفة » على أسباب « الاشتراك » بين الحضارات .. فالعصر عصر تراجع حضاري ، والمقاومة في « الذات الحضارية » قد ضعفت ، والخطر « الغنوصي - الباطني » أصبح « شجرة » في البناء الداخلي لحضارتنا يمهد السبل لذوبانها في « الآخر » ، منتهزاً فرصة ضعف مناعتها بتراجع التجديد والابداع والاجتهاد . ١ ..

في هذا المناخ ، وفي ظل هذه المخاطر ، قام التحالف بين « الفقهاء » المدافعين عن « الحضارة » ، وبين « الأمراء والسلاطين » المدافعين عن « الوجود والأرض » ، ضد « الغنوصة - الباطنية » ، التي تمييع فواصل الحضارات وحدودها ، وضد الغزاة ، تتراً كانوا أم صليبيين .

وفي ظل هذه الحقيقة نفهم كيف كان ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣

- ١٣٢٨ م) - صاحب المنهج الذي يرى أن : (اقتضاء الصراط المستقيم هو مخالفة أهل الجحيم) ، والباحث عن كل مميزات الحضارة الإسلامية ، ليرزها ، ويؤكدها ، ويشدد عليها .. كيف كان ابن تيمية هو النموذج الرائع للاجتهاد والتجديد في ذلك العصر .. كما كان نموذج « المجتهد - المجاهد » أيضاً ، فهو المقاتل بالقلم وبالسيف دون « الحضارة » و « الوجود والوطن » جميعاً ! ..

كما نفهم ، أيضاً ، كيف كان ابن عربي (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ - ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) الذي جعلت « الغنوصية - الباطنية » من مذهبه في « الحب » سبيلاً إلى خلط « الأوراق الحضارية » ، وتمييع المواقف الفكرية ، وإزالة الفروق المذهبية .. وهي أمور إن صلحت في فترات « الصحة الحضارية » ، فإنها الكارثة في حقبة « الضعف الحضاري » ؟! .. نفهم كيف كان ابن عربي - بصرف النظر عن الصواب المجرد والخطأ المجرد في فكره - ثغرة في جدار المقاومة الإسلامية المدافعة عن « الذات الحضارية » المهتدة في « نقائها » ، بل وفي « وجودها » ! ..

فبقدر ما دافع ابن تيمية عن نقاء عقيدة التوحيد الإسلامية ، وتميزها عن تصورات الآخرين لها .. كان تمييع ابن عربي لهذا التمايز في هذه القضية الجوهرية والمحورية .. فعنده :

عقد الخلائق في اللإله عقائدا وأنا اعتقدت جميع ما عقده ؟!

وبقدر ما كان ابن تيمية المناهض عن التمايز الحضاري الإسلامي في مواجهة « الآخر » المهتد للهوية الحضارية الإسلامية .. ينبه على ارتباط

منطق أرسطو باللغة اليونانية وبالالهيات الوثنية اليونانية ، ويدعو لمنطق إسلامي ، مرتبط بالتوحيد الإسلامي ، وبالعربية ، لسان الإسلام .. ويجتهد للموازنة بين العقل والنقل ، نافيا الخصام بين صريح المعقول وصحيح المنقول ، في مواجهة الغنوصية الباطنية ، والعقلانية اليونانية معاً.. بقدر ما كان ابن تيمية فارس الإسلام في هذا الميدان ، كان ابن عربي داعية « خلط الأوراق » في هذه القضايا .. فابن تيمية يرى أن (اقتضاء الصراط المستقيم : مخالفة أهل الجحيم) - وهذا هو عنوان كتاب من كتبه - أما ابن عربي ، فإنه يلخص مذهبه في هذا الميدان عندما يقول :

قد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي	إذا لم يكن ديني إلى دينه داني
وقد صار قلبي قابلاً كل صورة	فمرعى لغزلان ودير لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف	وألواح توراة ومصحف قرآن
أدين بدين الحب أتى توجهت	ركائبه ، فالحب ديني وإيماني !

ومن هنا .. وفي ظل هذه الملابس الحضارية ، وعندما نستحضر مكونات ذلك المشهد من مشاهد الصراع الحضاري ، الذي خاضته أمتنا في ذلك التاريخ ، نستطيع أن نفهم تكفير ابن تيمية لابن عربي .. وعداء ابن تيمية لكل ما له علاقة « بالغنوصية الباطنية » . ونستطيع أن نفهم تحريمه للبدع التي أضافها الباطنيون إلى « الدين » و « شعائره » و « عباداته » التي يجب فيها « الاتباع » ، ولا يجوز فيها « الابتداع » .. ومن هذه البدع « السماع الصوفي » ، الذي جعلوه « عبادة » يتقربون بها إلى الله - ولم يقفوا به عند حدود « الغناء » كفن من الفنون - بل وقدموه على العبادات والشعائر المفروضة والمسنونة ، بل وفضلوه على القرآن الكريم ! ..

هنا .. نجد أنفسنا أمام تحريم لون من « السماع » ، لا لأنه فن من الفنون ، وإنما لأن أصحابه - من « الباطنية الغنوصية » - قد « ابتدعوا » في الدين عندما انتقلوا به من ميدان « الفن » إلى ميدان « العبادة الدينية » ، التي يتقربون بها إلى الله ، بل والتي يحلون لها محل « العبادات والشعائر » التي جاء بتحديددها . القرآن الكريم وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام ! .. ونحن عندما نطالع نصوص ابن تيمية في قضية « السماع » ، سنجد تحريمه خاصاً بهذا اللون من « سماع الصوفية - الباطنية » ، وبالتحديد ذلك الذي جعلوه « عبادة » و « شعيرة » من شعائر الدين ، وليس كفن من الفنون التي يتخذ منها الإنسان سبيلاً للترويح عن النفس ، وعوداً على تجديد نشاط الجسم وحيوية القلب ، وأداة لتهديب العواطف والارتقاء بالمشاعر والملكات ..

لكن المقلدين ، من أبناء عصرنا ، قد صنعوا - ويصنعون - مع نصوص ابن تيمية ما يصنعه التقليد مع النصوص - كل النصوص - .. عندما يقطع الأسباب التي تربطها بملابساتها ، ثم يصرفها عن خصوص ما قيلت فيه ، فيخلط - بهذا التعميم - بين التراث ، الذي هو فكر بشري ، قام ليعالج مشكلات بعينها ، وقد يكون منها « المتغيرات » التي يتجاوزها الزمان ، وبين كليات نصوص الوحي والسنة التشريعية التي يكون الأمر فيها والعبرة منها بعموم اللفظ لا بخصوص أسباب النزول ..

من هنا .. أتى ويأتي اللون الثاني من ألوان الخلاف والاختلاف في الموقف من جماليات السماع ..

تلك هي حقيقة موقف الاجتهاد والمجتهدين ، في تاريخنا الحضاري ، من

قضية جماليات السماع - فليس هناك فقيه مجتهد ، من فقهاء الإسلام ، قد حرم الغناء كفن من الفنون الجميلة ، وإنما كان التحريم أو الكراهة للغناء الذى انحط عن مرتبة الفن الجميل إلى درك الفسق والعهر والمجون .. أو لذلك اللون من السماع الذى لم يقدمه أصحابه أو يمارسوه على أنه من «المباحات» ، وإنما جعلوه منه «عبادة» من العبادات الدينية ، و « شعيرة » من الشعائر الإسلامية ، و « قرابة » يتقربون بها إلى الله ، بل وقدموه - لهذه الصفة - على العبادات المفروضة والمسنونة بنصوص البلاغ القرآنى والبيان النبوى - والتي لا يجوز فيها الابتداع .. فهذا اللون من « سماع الصوفية - الباطنية » هو الذى حرّمه عدد من الفقهاء ، لا لأنه غناء ، وإنما كبذعة فى الدين .. وشددوا عليه وعلى المبتدعين له النكير عندما كانت « الغنوصية - الباطنية » والبدع التى ابتدعتها فى الدين ، الخطر المحقق بهويتنا الحضارية الإسلامية ، طوال عصر التراجع الحضارى ، الذى بدأ بعسكرة الدولة والمجتمع ، والذى اشتدت مخاطره بعد الزلزال الذى أصاب عقل الأمة ووجدانها وكيانها وهدد وجودها بالاجتياح التترى الذى جاء ثمرة لتحالف الصليبية الكاثوليكية الأوروبية مع البربرية التترية ، والذى أعانت على نجاحه مؤامرات النساطرة فى البلاط التترى ، وخيانات « الباطنية » فى بغداد !..

تلك هى ملابسات القضية .. أما الشواهد على صدقها ، من مواقف الفقهاء ونصوصهم .. فإنها كثيرة - لا يستوعبها هذا المقام - .. ولذلك ، فإننا نسوق منها عدداً يمثل معالم طريق هؤلاء الفقهاء المجتهدين ، عبر تاريخ الاجتهاد الإسلامى فى هذا الموضوع ..

● لقد سبقت إشارتنا - ونحن نتحدث عن منهج الإسلام وموقفه من جماليات السماع - إلى مآثورات عهد النبوة وتطبيقاته في هذا الميدان .. وإلى طرف من مآثورات العهد الراشد وتطبيقاته أيضاً .. تلك المآثورات والتطبيقات التي قررت أن الغناء - كفن - : حسنة حسن ، مباح ومقبول ، وقبيحة قبيح ، مستنكر ومرفوض .. تقرر ذلك ، وتعلمه المسلمون الأوائل في مدرسة النبوة ، على يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..
وها هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، يطبق هذا النهج في خلافته ، عندما يميز بين « غناء المجون » فيحاربه ، وبين « الغناء الحسن » فيبيحه ، بل ويدعو إليه .. ونحن نقرأ في كتاب (الاعتصام) للإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ - ١٢٨٨ م) « عن الحسن ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقالوا :

- يا أمير المؤمنين ! .. إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تَغَنَّى ؟! ..

- فقال عمر : من هو ؟! ..

- فذكر رجل ..

- فقال عمر : قوموا بنا إليه ، فإننا إن وجهنا إليه يظن أننا تجسسنا عليه أمره! ..

- قال : فقام عمر ، مع جماعة من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى أتوا الرجل ، وهو فى المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله ، فقال :

- يا أمير المؤمنين ، ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ..

.. قال عمر : ويحك ! بلغنى عنك أمر ساءنى ..

.. قال : وما هو ، يا أمير المؤمنين ؟ ..

.. قال : أَتَتَمَجَّنُ في عبادتك ؟ ! ..

.. قال : لا ، يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسي ! ..

.. قال عمر : قلها ، فإن كان كلامك حسناً قلتة معك ، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه .

.. فقال الرجل :

وفؤاد كلما عاتبته	في مدى الهجران يبغى تعبى
لا أراه الدهر إلا لاهيا	في تماديه ، فقد برح بى
يا قرين السوء ما هذا الصبا	فتى العمر كذا في اللعب
وشباب بان عنى فَمَضَى	قبل أن أقضى منه أربى
ما أرجى بعده إلا الغنا	ضيق الشيب على مَطْلَبى
ويح نفسي ! لا أراها أبداً	في جميل ولا في أدب
نفس لا كُنت ولا كان الهوى	راقبى المولى وخافى وارهبى !

.. قال : فقال عمر ، رضى الله تعالى عنه :

نفس لا كُنت ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

ثم قال عمر : « على هذا فليغن من عنى .. » ؟ (٢) ..

هنا نقرأ نص عبارة عمر بن الخطاب .. المعبرة عن منهج الإسلام في الغناء .. والتي يقول فيها لهذا الإمام الذى يغنى عقب الفراغ من أداء فرائض ربه : « إن كان كلاماً حسناً قلتة معك ، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه .. » فلما سمع الكلام والغناء ردد بعضه ، وأباح للناس مثله ، قائلاً « على هذا فليغن من عنى » ! ..

بل إننا نطالع في نهج عمر وتطبيقاته ما نتعلم منه أن « الجمال » إذا وُظف في غير إطاره خرج عن الغاية منه ، ومن ثم عن حكمه الأصلي - وهو الإياحة والاستحباب - ولقد مرت بنا أطراف من الأقوال والممارسات الشاهدة على دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الجمال والتجمل .. لكننا نجد - على عهد عمر بن الخطاب - بعضاً من شباب المدينة يجعلون من الجمال الذي حباهم به الله ، سبحانه وتعالى ، شراً كما للفحش الذي حاولوا ممارسته مع بعض من نساء المجاهدين الذين باعدت الحروب بينهم وبين الزوجات ؟ ! .. وهنا ينهض سلطان الإسلام ، ممثلاً في عمر بن الخطاب ، بالتصدي لهذا الجمال ، الموظف في المجون والفسوق .. حتى ليحكم بنفي هؤلاء الشباب من المدينة ، وتغريبهم عنها ! ..

لقد شكنا بعض المجاهدين إلى عمر مما تتعرض له نساؤهم .. فحقق الأمر .. وحكم بتغريب هذا النفر من الشباب .. ونحن نقرأ فيما يرويه إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، عن ابن عون ، عن محمد : « أن بريدا قدم على عمر ، فنثر كتانته ، فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها ، فإذا فيها :

ألا أبلغُ أبا حفص رسولا	فدى لك من أخی ثقة إزارى
فلأنصنا هداك الله ، إنا	شغلنا عنكم زمن الحصار
فما قلصُ وُجِدْنَ مُعَقَّلَات	فقا سلع بمختلف البحار
قلائصُ من بنى سعد بن بكر	وأسلم أو جهينة أو غفار
يُعقلهن جعدة من سليم	معيداً يبتغى سقط العذار !

ففى هذا الشعر شكوى مجاهد - بعث بها من الثغر الذي ذهب إليه - مقاتلاً - إلى عمر بن الخطاب ، شكوى من « جعدة » - وهو شاب وسيم ،

فائق الجمال ، من بنى سليم - ذلك الذى يوقع بجماله - القلائص - العقائل - من نساء المجاهدين ؟! .. يحاول ، بجماله أن « يُعَقِّلَهُنَّ » فى الحرام ؟! .. فما كان من عمر ، رضى الله عنه ، إلا أن قال : « أدعوا لى جعدة - من سليم - فلما جاءوه به ، أمر بجلده مائة جلدة ، وهو «معقول» ؟! » ونهاه أن يدخل على امرأة مُفَيَّية « - غاب عنها زوجها - ! .. (٤)

وعندما يكتشف عمر أن بعض الغناء إنما يشف عن الخنا والمجون والفحش ، يمسك بخيطه ، ليصل إلى الأحكام والمواقف التى تستهدف تنقية المجتمع المسلم من هذه الانحرافات .. فقيما يرويه عبد الله بن بريدة الأسلمى ، قال : « بينما عمر بن الخطاب يَعْصُ ذات ليلة ، فإذا بامرأة تقول : هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟! فلما أصبح سأل عنه ، فإذا هو من بنى سليم ، فأرسل إليه ، فأتاه ، فإذا هو من أحسن الناس شَعْرًا ، وأصيحهم وجهًا ، فأمره عمر أن يطم شعره ، ففعل ، فخرجت جبهته ، فازداد حسنًا ! فأمر عمر أن يَعْتَمَّ ، ففعل ، فازداد حسنًا ! ، فقال عمر : لا ، والذى نفسى بيده ! لا تجامعتى بأرض أنا بها ! .. فأمر له بما يصلحه ، وسَيَّرَه إلى البصرة .. » (٥) ؟!

وتتكرر واقعة مشابهة - على عهد عمر - من أحد بنى عمومة نصر بن حجاج السلمى هذا - .. عندما يسمع عمر - وهو يَعْصُ ذات ليلة - نسوة يتحدثن ، متسائلات :

- أى أهل المدينة أصبح ؟! ..

- فقالت إحداهن : أبو ذئب ! ..

فلما أصبح عمر ، سأل عن هذا الذى هو أصبح أهل المدينة .. والذى هو

ذئب هؤلاء النسوة .. فإذا هو من بنى سليم ، فلما جرى به « نظر إليه عمر
فإذا هو من أجمل الناس ، فقال له عمر : أنت .. والله ذئبهن ! - مرتين أو ثلاثا
- والذي نفسى بيده ! لا تجامعنى بأرض أنا بها . فقال له الفتى : إن كنت
مُسَيَّرِي فسيرتى حيث سَيرت ابن عمى - (يعنى نصر بن حجاج) - فأمر له
بما يصلحه ، وسيرّه إلى البصرة .. (٦) ! .

فنحن هنا بإزاء ولى الأمر ، المسئول عن الحفاظ على الصحة الخلقية
للمجتمع المسلم ، ليحفظ على الناس ، ويحتفظ لهم باستقامتهم الدينية
والدنيوية .. ولتسلم لهم وفيهم شروط ومؤهلات إقامة العمران ، وتحقيق
رسالة الإنسان في الاستخلاف عن الله ، سبحانه وتعالى ، في هذا الوجود ..
يسلك إلى ذلك كل السبل .. تزكية الجمال وفنونه ، عندما تنهض بدورها في
تحقيق هذه الغاية .. ومنع المباح .. وتقييد المطلق ... وسن التعازير .. وإقامة
الحدود ، إذا تحول الجمال وتحولت فنونه عن مقاصدها بالسلوك الماجن ،
والقول الفاحش لدى بعض من الرجال أو النساء ! ..

ذلك هو منهاج الإسلام .. وهذا واحد من شواهدة في عهد عمر بن
الخطاب .

● وإذا كان مجتمع الخلافة الراشدة .. حتى على عهد نموذجها المميز :
عمر بن الخطاب - قد عرف « المجون .. والتَّمَجُّن » ، وميز بينه وبين الغناء ،
كفن حسن وجميل - وتلك هى طبائع الأمور في كل المجتمعات - فلقد سارت
الأمور على هذه السُّنة ، فيما تلا هذا العهد الراشد ، وعلى امتداد الحكم
الأموى ودولة بنى العباس .. مع ملاحظة التأثيرات السلبية التى نخرت بها
الحياة الاجتماعية بعد اتساع دائرة الدولة بامتداد الفتوحات ..

لقد فتح المسلمون في ثمانين عاماً أكثر مما فتح الرومان في ثمانية قرون.. ولقد أدى اتساع الدولة الإسلامية في هذا الزمن الوجيز إلى أن أصبح المسلمون أقلية في رعية هذه الدولة لعدة قرون ، الأمر الذي جعل لمواريث الأمم التي فتحت بلادها ، في الفنون والآداب ، شيوعاً وسيطرة نهض الإسلام لمغالبة الماجن والفاسد منها ، لكن دون أن ينجح أهله في اقتلاع هذا الشيوع وهذه السيطرة من كثير من حواضر هذه البلاد .. بل إن الكثيرين من حكام بني أمية قد رأوا في شيوع هذه الألوان من وسائل اللهو . وفي إغراق بعض الحواضر الإسلامية في ملذاتها ما يصرف الشباب الطامح إلى المشاركة في إدارة الدولة وسياسة المجتمع عن سبيل المعارضة لاستثثارهم بشئون البلاد والعباد ١٩.. حتى لقد رأيناهم يغرقون حواضر الحجاز - وهي موطن المعارضة لدولتهم ، التي انتقلوا بعاصمتها إلى الشام - رأيناهم يغرقون حواضر الحجاز بلهو الغناء الذي اتخذ أربابه مآذنه وكلماته من شعر الغزل - حتى في الغلمان ، ومن شعر الخمريات ، وكذلك وصلوا إلى إغراق « رصيد المعارضة » في « مستنقع المجون » ، هو الذي تكونت لحرفته طبقة من المغنين والشعراء والقيان ! ..

وفي ظل هذا الواقع الجديد ، والأمر المستحدث ، الذي عدت فيه الدولة هي راعية الغناء الماجن ، واللهو الفاسق - أو على الأقل تغض الطرف عنه - وجدنا الموقف الكاره أو المحرّم لهذا اللهو من طبقة الأعلام الذين تبلورت من حول اجتهاداتهم المذاهب الكبرى في فقه الإسلام .. أبو حنيفة (٨٠ - ٥٠ هـ .. ٦٩٩ - ٧٦٧ م) ومالك (٩٣ - ١٧٩ هـ .. ٧١٢ - ٧٩٥ م) والشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ .. ٧٦٧ - ٨٢٠ م) وأحمد بن حنبل (١٦٤ -

٢٤١ هـ - ٧٨٠ - ٥٥ م) .. وهي الآراء - الكراهة أو المحرمة - التي ظلت تتردد في فتاوى الفقهاء ، المنكرة لهذا اللون من اللهو - لهو الفسق والمجون - في مختلف المذاهب ، وعلى امتداد تاريخ دولة بني أمية ودولة بني العباس .. لكن الأمر الذي ننبه عليه ، ونلفت إليه الأنظار ، هو أن هؤلاء الفقهاء الأعلام قد رويت عنهم - وعن فقهاء معاصرين لهم - في الغناء آراء أخرى تبيح الغناء وتراد جلالاً ... الأمر الذي يؤكد على أن أحكام الكراهة أو التحريم إنما كانت للون من الغناء ، وليس لمطلق الغناء .. وهذا هو التفسير الطبيعي والمنطقي لاختلافهم في الحكم ، بل ولاختلاف الروايات المروية عن الواحد منهم .. لقد اختلفوا بأحكام متفاوتة ، لا لاختلافهم في فهم الدليل أو النص - فالنصوص التي تبيح الغناء حاسمة ، والتي تحرمه معلولة - كما سبق وعرضنا - وإنما كان اختلاف الروايات المحفوظة لنا عن هؤلاء الفقهاء المؤسسين لمذاهبنا الكبرى ، نابغاً من اختلاف لون اللهو والغناء الذي سئلوا عن رأيهم فيه ..

فالامام أبو حنيفة يروى عنه « كراهة » الغناء .. بينما العنبري ، عبید الله ابن الحسن العنبري (١٠٥ - ١٦٨ هـ - ٧٢٣ - ٧٨٥ م) لا يرى به بأساً . والامام مالك يحرم الغناء .. بينما إبراهيم بن سعد الزهري - قاضي المدينة ومحدثها (١٨٢ هـ - ٧٩٩ م) - لا يرى به بأساً .. وحتى نفهم معنى تحريم مالك للغناء .. وكيف أنه لم يكن تحريماً لمطلق الغناء ، ولا لكل غناء وإنما كان تحريماً لهذا اللون الماجن الذي شاع بالمدينة ، على عهده ، ليغرق به أرباب الدولة شباب حاضرة الإسلام ومهد دولته عن التطلع للمشاركة في السلطة والسلطان ، وعن المعارضة للملك العضود الذي حل محل شوري

الإسلام .. حتى نفهم حقيقة موقف الامام مالك ، علينا أن نتأمل نص السؤال الذي وُجّه إليه ، ونص الجواب الذي روى عنه في الغناء .. ففيما يرويه الله عنه ، عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة ؟؟ .. فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ! .. » .

فالسؤال لم يكن عن مطلق الغناء .. وإنما كان عن « الغناء الذي يستعمله أهل المدينة » في ذلك التاريخ ، والذي شاع فيها يومئذ .. والجواب كان إدانة لغناء الفساق ، ولم يكن تحريماً لمطلق الغناء ! ..

وكذلك الحال نجده في موقف الشافعي .. فالمروى عنه أنه « يراه مكروهاً يشبه الباطل » .. لكن .. لا بد من البحث هنا ، أيضاً ، عن هذا اللون من الغناء الذي رآه الشافعي « مكروهاً يشبه الباطل » .. ولحسن الحظ فإن ابن تيمية يروى لنا ملاحظات حكم الشافعي هذا ، عندما يقول : إن الشافعي - بعد أن غادر بغداد إلى مصر - تحدث عن لون من الغناء ، أحدثته الزنادقة في بغداد ، اسمه «التغبير» ، أحدثوه ليصدوا به الناس عن القرآن الكريم .. ونص عبارة ابن تيمية : « قال الشافعي ، - رضي الله عنه - : خَلَقْتُ ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه «التغبير» يصدون به الناس عن القرآن .. » ! .

أما الإمام أحمد ، فلقد رُوي عنه في الغناء ثلاث روايات : الحرمة ، والكراهة ، والحل .. وأحسن أن اختلاف الروايات عنه في الموضوع الواحد هنا لا علاقة له بالاختلاف في فهم الدليل .. وإنما المرجع والسبب هو اختلاف لون الغناء الذي سئل عنه الإمام .. ويشهد لذلك حكمه بالكراهة على « التغبير » المُحدَث .. فلقد سئل عنه - كما يقول ابن تيمية - فقال : « أكرهه . هو مُحَدَّث » (٧) .

فاختلاف هذه الروايات ، المروية عن الأئمة المؤسسين لكبرى المذاهب
الفقهية في الإسلام ، إنما ينهض شاهدا على صدق الحقيقة التي تقول : إن
الغناء ، كفن من الفنون الحسنة الجميلة ، قد ظل الموقف منه على أصل
الإباحة له .. بينما اختلفت المواقف من ألوان الغناء التي هبطت بهذا الفن إلى
درك المجون باختلاف حظ هذا الغناء من ذلك المجون .. فكان منه المكروه ..
وكان منه الحرام .. ولم يحدث أن عمم الفقهاء ، أو أطلقوا الأحكام حتى
عندما شاع لهو المجون وغناء الفسق ، بعد اتساع الفتوحات ، وسيادة
الترف ، على عهد بنى أمية وبنى العباس ..

* * *

● ولقد استمرت هذه « السُّنَّةُ الفقهية » مرعية إزاء ما يحدث في هذا
الميدان .. فالحكم على الغناء ، والموقف منه يدور بين الإباحة .. والكراهة ..
والحرمة ، تبعا لطبيعته ووظيفته ، وعلى قدر اقترابه أو ابتعاده عن مستوى
وطبيعة ووظيفة الفن الحسن الجميل الذي يمثل ضرورة من ضرورات
الحياة الإنسانية ، وأداة من أدوات الارتقاء بمشاعر وملكات وغرائز
الإنسان ..

بل إن التطور في طبيعة الغناء ووظيفته ، قد صحبه تطور في الأسماء
والمصطلحات التي عرف بها الجديد في ألوانه .. ففي العهد النبوي والخلافة
الراشدة كانت الأسماء التي تطلق على هذا الفن هي « الغناء » و « اللهو » ..
على نحو ما رأينا في مصطلحات القرآن والسنة .. ولقد ظلت هذه
المصطلحات هي الغالبة لعدة قرون .. فكانت هي التي استخدمها الإمام ابن
حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) وهو يناقش هذه القضية

ويقيّم ما ورد حولها من مآثرات ..

ولقد رأينا كيف ظهر لون جديد ومحدث من الغناء - على عهد الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م) ببغداد - اسمه « التغيير » وهو لون من الغناء أحدثه الزنادقة ليصدوا به عن القرآن الكريم ! .. وهو ، من حيث الوظيفة والتأثيرات ، مختلف عن الغناء واللهو المباح .

وعندما شاع التصوف وكثرت جماهيره - بعد شيوع تأثيرات المواريث الإشرافية الفارسية في ثقافة المسلمين - عرف هذا الفن لونا متميزا من الغناء ، وهو الذي سمي بـ : « السماع » .. وهو الذي عنون به الإمام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م) : لما كتب في هذا الموضوع .. ثم شاع مصطلحه - « السماع » - في الكتابات التي مثلت أدبيات الصراع بين المتصوفة والفقهاء بهذا الميدان منذ ذلك التاريخ .

فتحن لسنا ، إذن ، أمام مصطلحات متعددة للون واحد من الغناء .. وإنما نحن بإزاء ألوان من الغناء ، تميزت في المقاصد وفي الوظائف وفي طرائق الأداء وفي مضامين النصوص وفي هياكل مجالسها ، كما تميزت في الأسماء والمصطلحات .. ومن ثم فلا بد وأن تتميز - كما رأينا في فتاوى الفقهاء المؤسسين - في الأحكام الشرعية التي تطلق عليها .. فالغناء واللهو ، الذي رخص فيه الإسلام - لأنه دين فسيح - على حد التعبير النبوي الشريف - .. رخص فيه ترويحاً عن النفس ، وتجديداً لنشاطها ، وطلباً للسعادة والسرور والفرح في مناسباتها وعلى مقاديرها .. هو مختلف في الحكم الشرعي عن « التغيير » الذي ابتدعه الزنادقة ليصدوا به عن القرآن الكريم .. وتلك بديهة لا يمكن أن تكون موضوعاً للخلاف أو الاختلاف ..

و « السماع » الصوفي ، الذي ابتدعه المتصوفة ، قد ظل مقبولاً من جيل
أئمة التصوف الذين حكموا تجاربهم الصوفية ومجاهداتهم الذاتية
ورياضاتهم الروحية بإطار الشريعة وأحكامها .. فلقد كان « السماع
الصوفي » يومئذ « فنا » يستعين به الصوفية على « الحضور » .. وعن هذا
الطور وهذا اللون من « السماع » - كفن من فنون الغناء - كتب الإمام
الغزالي ما كتب في (إحياء علوم الدين) ..

لكن طوراً آخر من أطوار الفكر الصوفي ، تصاعدت فيه نسبة وتأثيرات
الفكر « الغنوصي - الباطني » ، تحول في ظله هذا « السماع » من « فن »
يعين على « الحضور » إلى حيث جعلوه « عبادة دينية » و « شعيرة إسلامية »
و « قربة » يتقربون به إلى الله سبحانه وتعالى .. بل لقد بلغوا به الحد الذي
قدموه فيه على القرآن الكريم ، كما فعل الزنادقة الذين أحدثوا « التغيير » في
بغداد ! .. أو هكذا فعل نفر منهم ..

وهنا ، وبإزاء هذه « البدعة » في الدين وعباداته وشعائره ، كان إجماع
الفقهاء المجتهدين على تحريم هذا اللون من « السماع » .. فلم يكونوا بإزاء
« فن » يتفاوت حظه من حسن المقاصد والوظائف ، وإنما كانوا بإزاء « بدعة »
في الدين وعباداته وشعائره ، وهو الميدان الذي يجب فيه « الاتباع » ويحرم
فيه « الابتداع » باتفاق فقهاء الإسلام المجتهدين ..

وهذه الحقيقة هي التي تعيننا على فهم وتفسير الخلاف الذي قد يبدو
أحياناً بين بعض الفقهاء حيال هذا « السماع » .. فالذين أباحوه ، هم الذين
نفوا عنه صفة « العبادة » و « الشعيرة الدينية » ، فأدخلوه في إطار الفنون
المباحة ، التي تعين على العبادات .. والذين حرّموه ، أو كرهوه ، فعلوا ذلك

نقياً للبدعة والابتداع في مجال الدين .. وزاد من دواعي موقفهم هذا -
موقف التحريم - ما طرأ على التصوف والصوفية - وخاصة في هذا السماع
- من بدع وخرافات وتجاوزات لا يرضى عنها الإسلام ..

ولعل القراءة المتأملة في نصوص الإمام الغزالي .. ثم في نصوص الإمام
أبن تيمية - وبينهما قرون حدث فيها هذا التطور في هذا « السماع » - ما
يؤكد صدق هذا الذي نقول ..

لقد أبرز هذا التطور - الذي جعل « السماع » « عبادة دينية » - .. أبرز
الطابع « الغنوصي - الباطني » للتصوف الذي انتشر يومئذ في عالم
الإسلام.. تصوف « وحدة الوجود » ، واحتقار العمل والأسباب ..
وتهميش الإنسان ، باعتباره « الحقير » الذي لا سبيل لخلاصه إلا
«بالغناء»! ..

وزادت المخاطر المحدقة بالإسلام ، من هذا التصوف « الغنوصي
الباطني » عندما خلط أعلامه « الأوراق الحضارية » ، في حقبة كان دفاع
الإسلام عن ذاته العقديّة وهويته الحضارية وحدود وطنه ، أمام جحافل
الغزو التتري والصليبي قضية : وجود ؟ .. أو لا وجود ؟! ..

لقد كان تصدى الإسلام - بالقلم وبالسيف - لباطنية ذلك العصر إغلاقاً
لثغرة مفتوحة في جدار المقاومة الإسلامية لجحافل الغزاة .. وفي حقبة
الخطر المحدق ، المهدد للهوية والوجود ، يكون « تمييز الهوية الحضارية »
طوق النجاة من السحق والمسح والتشويه .. بينما يكون « التميع
الحضاري » سبيلاً إلى التبعية والثوبان في النمط الحضاري للغزاة! ..

فتشدد ابن تيمية - وهو فارس ذلك العصر - الذي كان يتلعب سمات

وقسمات (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم) - وهذا عنوان أحد كتبه - كان - في حقبة الخطر القترى - الصليبي - هو السبيل لإبراز مفكر « الاستقلال الحضارى للأمة » .. بينما كان ابن عربى . الذى خلط الأوراق ، باسم « دين الحب » الذى جعل من قلبه مكانا لكل الكتب ولكل المعبودات ، حتى الاحجار منها والحيوانات !.. وكذلك السهروردي - المقتول - (٥٤٩ - ٥٨٧ هـ - ١١٥٤ - ١١٩١ م) الذى سلك ، مع نبي الإسلام ، حكماء « وأنبياء » الفرس واليونان في سلسلة واحدة ومتصلة ، أدخل فيها زرادشت وأفلاطون ! .. وسلك ، مع القرآن « محاورات أفلاطون » و « الكتب المستورة » ! .. و « الوحي الكلدانى » ! .. في سلسلة واحدة أيضا (٨).

كان ابن عربى والسهروردي - وامثالهما - في حقبة هذا الخطر : نموذج المفكر الذى يفتح منافذ عقل الأمة لتتهب عليه العواصف الوافدة ، مهددة هويته - وهى في لحظات الضعف - بالاقْتلاع ! ..

تلك هى زاوية الرؤية « التاريخية - والحضارية » لتركيز الغزالي الهجوم على الباطنية - في كتابه (فضائح الباطنية) - ولتركيز ابن تيمية هجومه على رموز الباطنية وبدعها ، ومنها « سماع الصوفية » الذى جعلوه دينا وعبادة وشعيرة قدموها على القرآن الكريم .. مع تمييزه بين هذا «السماع - البدعة » وبين « الغناء واللهو » ، كفن حسن وجميل مباح ..

لقد رآه الغزالي « فنا » من الفنون المباحة ، تعرض عليه الأحكام التى تعرض على المباح .. وتحدثت عنه كأداة تعين الإنسان على أداء التكالييف والواجبات ، دنيوية كانت أو دينية .. ولم يرفيه « عبادة » من العبادات ..

أما ابن تيمية فلقد هاجم منه ذلك اللون الذي جعلته « الباطنية » الصوفية « عبادة » أضافتها « بالابتداع - إلى شرع الله .. فلا خلاف ، في الحقيقة ، حول جوهر القضية بين جميع الفقهاء المجتهدين في هذا المقام .. فلقد ميزوا جميعا بين « الفن » ، المباح والمرخص به وفيه ، وبين « الابتداع الباطني » في الشعائر والعبادات .

وإن قراءة في نصوص حجة الإسلام الغزالي .. ثم في نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتؤكد هذه الحقيقة التي نقدمها .. حقيقة مغايرة ما حرّمه ابن تيمية لما أباحه الغزالي .. ومن ثم تؤكد على ضرورة إنهاء ذلك الخلط الحادث الآن بين « الفن الجميل » ، الذي يهذب النفس ويرتقى بملكاتها ، ويعين الإنسان على القيام برسالة الاستخلاف عن الله سبحانه في بناء العمران .. وبين المنكر من « السماع » فسقا ومجونا وانحلالا خلقيا كان هذا المنكر ، أو ابتداعا في شعائر الدين والعبادات ..

كذلك ، يجب أن نعي ونحن نطالع نصوص الغزالي ونصوص ابن تيمية، تلك الفوارق التي أحدثها التطور وملايساته في عقول الفقهاء .. فوارق مجتمع ابن تيمية المحارب ، دافعا عن الهوية والوجود ، التي ميزته عن مجتمع الغزالي - الذي أبدع ما أبدع قبل حقبة « الشدة الصليبية » التتريّة « وبعيدا - من حيث المكان - عن بداياتها ..

وأن نبصر ، كذلك ، الفوارق التي طبعت وميزت فكر العلماء والأعلام في كل من الحقبين .. ففي عصر الغزالي ، لم يكن التصوف قد انفصل عن الفقه - وإن كان قد تميز - فكانت قلوب الصوفية ومواجيدهم مضبوطة بمنطق الفقهاء وعقولهم ، ومن ثم فلم يكن الصراع قد شب بينهما .. أما في عصر

ابن تيمية ، فلقد كان الخصام قائما بين نفر من الصوفية الذين لا عقل لقلوبهم ، وبين عدد من الفقهاء الذين لا قلب لعقولهم !؟ .. وذلك فضلا عن الريبة التي زرعتها في قلوب الفقهاء خيانة الباطنية للأمة والدولة ، عندما أعانت التتر على اجتياح بغداد ، فوقفت معهم ، ومع الصليبيين في الخندق المعادي لحضارة الإسلام ! .. وهى الريبة التى أقت الظلال السلبية على مجمل ممارسات الصوفية في ذلك التاريخ .



وإذا كنا قد أثرنا أن نقدم لقارئ هذا الكتاب ما هو أكثر من الدراسة التى اجتهدت لتحسم هذه القضية ، وذلك بواسطة « الملحق » الذى ذيلنا به هذا الكتاب ، والذى قدمنا فيه النصوص المحققة التى كتبها :

١ - الإمام ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) - والى حقق فيها « رواية » المأثورات التى رويت فى اللهور والغناء - ونقدها نقد الخبير الفذ بالرواية والرواة .

٢ - وحجة الإسلام الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م) - والى أبداع فيها تحليل موقف الإسلام من ألوان « السماع » - إبداع العربى والفقير وعالم النفس والفنان والفيلسوف المتصوف .

٣ - وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) - والى ميز فيها بين ألوان « السماع » - ما هو فن « منها مباح ، وما هو « ابتداع فى الدين » ..

إذا كنا قد أفردنا « الملحق » لكامل نصوص هؤلاء الأئمة المجتهدين الذين يمثلون معالم الفكر والاجتهاد الإسلامى ، فى هذه القضية ، على امتداد ستة

قرون - من القرن الهجرى الرابع حتى التاسع - .. فإننا نؤثر أن نسوق هنا طرفاً مما كتب الغزالي .. وابن تيمية ، كنموذج معبر عن اجتهاد كل منهما في هذا الميدان ...

● لقد عرض الغزالي لهذه القضية في كتابه (إحياء علوم الدين) .. وعقد لها (كتاب آداب السماع) .. الذى تناول فيه أهم جوانب هذا المبحث بالتحليل ، ثم اجتهد لتنزيل الحكم الشرعى على كل لون من ألوان «السماع» ..

(أ) فعنده - في نظرية الفن الإنسانى - ما يمكن أن يندرج تحت نظرية « المحاكاة » .. فالأصوات الجميلة - من حنجرة الإنسان ، أو من الآلات التى يصنعها لتعزف الأصوات الجميلة - إنما هى محاكاة الصنعة الإنسانية للخلقة الإلهية ، التى أودعها في الأصوات الجميلة للطيور وما شابهها .. « فالأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وُضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها ، فمَنه تعلم الصناعات ، وبه قصدوا الاقتداء .. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة ، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب ، وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار آدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره .. » (٩)

ذلك هو الأصل في الأصوات الجميلة .. إنها تُشبه الصنعة الإنسانية بالخلقة الإلهية ، فهى تقليد واتباع واقتداء ومحاكاة ! ..

(ب) ثم يعرض الغزالي لأنواع السماع ، التي كانت معروفة في العصر الذي عاش فيه .. وفي أثناء هذا العرض يتحدث حديثاً دقيقاً ورقيقاً ورائعاً عن نوعين من أنواعه هما اللذان دار - ولا يزال دائراً - حولهما الجدل والغلط والخلاف .. سماع العشاق .. وهو الذي يمثل قسماً كبيراً من الغناء الآن .. وسماع الصوفية ، العاشقين لذات الله ، سبحانه وتعالى ..

١ .. فأما عن سماع العشاق الغناء والألحان التي تحرك أشواقهم لمن يعشقون .. فإن الغزالي يراه حلالاً مباحاً إننا كان المعشوق ، الموصوفة محاسنه ، والذي يُنزلُ عليه السامع المعاني والأوصاف ، هو مما يحل أن ينظر إليه وإلى محاسنه ويتمتع بها هذا السامع في الحلال .. « .. فسماع العشاق ، تحريكاً للشوق ، وتهيجاً للعشق ، وتسلياً للنفس ، إن كان في مشاهدة المعشوق ، فالعرض : تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة ، فالعرض تهيج الشوق ، فالشوق ، وإن كان أليماً ، ففيه نوع لذة إننا انضاف إليه رجاء الوصال ، فإن الرجاء لذيق ، واليأس مؤلم ، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق ، والحب للنشء المرجو ، ففي هذا السماع تهيج العشق ، وتحريك الشوق ، وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال ، مع الإطناب في وصف حسن المحبوب . وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله ، كمن يعشق زوجته ، فيصغى إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها ، فيحظى بالمشاهدة البصر ، وبالسماع الأذن ، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب ، فتترادف أسباب اللذة . فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ، وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وهذا منه .. (ولكن) لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء .

وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها ، وكان يُنَزَّل ما يسمع على ما تمسَّل في نفسه ، فهذا حرام ، لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة ، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه ، وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك ، وذلك ممنوع في حقهم ، لما فيه من الداء الدفين ، لا لأمر يرجع إلى نفس السماع ، ولذلك سئل حكيم عن العشق ، فقال : سخان يصعد إلى دماغ الإنسان ، يزيله الجماع ، ويهيجه السماع ! ..» (١٠)

هكذا - في الحديث عن سماع العشاق - يتجلى الغزالي فيلسوفاً موسوعياً .. فهو خبير بأحوال النفس ، وغرائز الجسد ، وحالات العواطف ، وأطوار الاجتماع الإنساني .. وهو في القمة من الدقة في استخدام ميزان الشرع .. على ضوء المصلحة المعتبرة .. في تحديد الحلال والحرام من هذا السماع .. الحلال والحرام في حق السامع ، وليس في ذات السماع .

٢ - أما سماع الصوفية - أي الوجد - ذلك الذي دار من حوله معظم الجدل في قضية « السماع » ، فإن الغزالي - الذي سبق عصر ابن تيمية - ولم يشهد تفشى البدع التي بلغت بالباطنية حد جعلهم هذا السماع « عبادة دينية » بديلة عن العبادات التي شرعها الله - .. إن الغزالي يرى في هذا السماع حلالاً لأهله ، الذين يوظفونه كمحرك يسوقهم نحو المزيد من حبهم لله .. فهو « أداة » من الأدوات ، وليس « عبادة » من العبادات .. « فسماع من أحب الله وعشقه ، واشتاق إلى لقائه ، فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه ، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه ، فالسماع في حقه مبهج لشوقه ، ومؤكد لعشقه وحبه ، ومُورٍ زناد قلبه ، ومستخرج منه

أحوالا من المكاشفات والملاطقات لا يحيط الوصف بها ، يعرفها من ذاقها ،
وينكرها من كل حسّه عن ذوقها ، وتسمى تلك الأحوال - بلسان الصوفية -
وَجْدًا - مأخوذ من الوجود والمصادفة ، أى صادف من نفسه أحوالا لم يكن
يصادفها قبل السماع ...

ولعلك تقول : كيف يتصور العشق في حق الله تعالى ، حتى يكون السماع
محركا له ؟ .

فاعلم ، أن من عرف الله أحبه لا محالة ، ومن تأكدت معرفته تأكدت
محبته بقدر تأكد معرفته ، والمحبة إذا تأكدت سميت عشقا ، فلا معنى
للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة ، ولذلك قالت العرب : إن محمدا قد عشق
ربه ، لما رآوه يتخلى لعبادته في جبل حراء .. وكم من الغلاة في حب أرباب
المذاهب ، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة ، رضى الله عنهم ، حتى يبذلوا
أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ، ويزيدوا على كل عاشق في الغلو
والمبالغة ، ومن العجب أن يُعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته ،
أجميل هو أم قبيح ؟ وهو الآن ميت ، ولكن لجمال صورته الباطنة ، ونسبته
المرضية ، والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين ، وغير ذلك من الخصال ،
ثم لا يُعقل عشق من ترى الخيرات منه ، بل ، على التحقيق ، من لا خير ولا
جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو أحسنه من حسناته ، وأثر من آثار
كرمه ، وعرفه من بحر جوده ، بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول
والأبصار والأسماع وسائر الحواس ، من مبتدأ العالم إلى منقرضه ، ومن
ذروة الثريا إلى منتهى الثرى ، فهو ذرة من خزائن قدرته ، ولعة من أنوار
حضرته .. إذ ليس في الوجود ، تحقيقا ، إلا الله وأفعاله ، ومن عرف الأفعال ،

من حيث إنها أفعال ، لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره .. فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله وفعله ، وبديع أفعاله . فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنّف وجلالة قدره ، كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى ، غير مجاوزة إلى سواه .

ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشراكة ، وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشراكة ، إذ كل محبوب سواه يُتصور له نظير ، إما في الوجود ، وإما في الإمكان ، فأما هذا الجمال فلا يُتصور له ثان ، لا في الإمكان ولا في الوجود ، فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة .

نعم ، الناقص ، القريب في نقصاته من البهيمة ، قد لا يدرك من لفظة العشق إلا طلب الوصال ، الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام ، وقضاء شهوة الوقاع ، فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يُستعمل معه لفظة العشق ، والشوق ، والوصال ، والأنس ، بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني ، كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ، وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القصبان ، فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى ، إذا لم تكن موهمة معني يجب تقديس الله تعالى عنه ، والأوهام تختلف باختلاف الأفهام ، فلينتبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ .. « (١١) »

هنا يضبط الغزالي « سماع الوجد » الصوفي ، الذي رآه جلالاً مباحاً ، بضوابط الشرع ، فهو مبرأ عن التشبيه والتجسيد .. وهو مباح لأهله ، من الخاصة ، ذوي التجربة الذاتية ، والرياضة الروحية ، والمجاهدة التي تبلغ بأصحابها فوق ما يبلغ العوام .. وهذا اللون من التصوف ، مضبوط

بضوابط الشرع .. فأصحابه يرون أن الوجود الحقيقي متحقق لله ولأفعاله ،
ومن ثم فإنهم لا ينفون الوجود الحقيقي عن ما سوى الله ، كما هو حال
صوفية و حدة الوجود ، ذوى الأصول « الغنوصية - الباطنية » ، أولئك
الذين علا نجمهم في ديار الإسلام عندما دخلت الحضارة الإسلامية طور
التراجع .. وهم الذين ناصبهم ابن تيمية ، وناصب سماعهم العداء
الشديد!..

(جـ) وبعد أن تحدث الغزالي عن أنواع السماع ، عرض لحكم الشرع
فيه .. فرأى أن منه الحرام .. والمباح .. والمكروه .. والمستحب .. فهو حرام في
حق الأغرار الذين « غلبت عليهم شهوة الدنيا ، فلا يحرك السماع منهم إلا
ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة .. » .. وهو مكروه لمن يسرف
فيه ، فيتخذة عادة يصرف إليها « أكثر الأوقات ، على سبيل اللهو » .. وهو
مباح لمن يتخذة سبيلا إلى « التلذذ بالصوت الحسن » .. وهو مستحب في
حق الذين يحبون الله ، ويتخذون منه أداة تحرك منهم « الصفات المحمودة »
دون غيرها (١٢).

وإذا كان السماع حلالا مباحا في ذاته ، فإن حرمة إنما تعرض لعارض
خارج عن ذاته .. قد يكون في مصدره - المُسمِع - ، أو في آله - آلة الإسماع -
أو في نظم الصوت ، أو في متلقيه - في نفس المستمع ، أو في مواظبته عليه - أو
في طبيعة المتلقى ، ومستواه - كأن يكون من عوام الخلق - الذين يصرفون
معاني الفاظ الوجد إلى ما لا يليق بذات الله ...

تحدث الغزالي عن هذه العوارض الخمسة التي تعرض للسماع - المباح
في ذاته - فتجعله حراما ، فقال : « إنه يحرم بخمسة عوارض : عارض في

المُسْمِع ، وعارض في آلة الإسماع ، وعارض في نظم الصوت ، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته ، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق ، لأن أركان السماع هي : المُسْمِع ، والمستمع ، وآلة السماع ..

العارض الأول :

أن يكون المُسْمِع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشي الفتنة من سماعها ، وفي معناها الصبي الأمد ، الذي تخشي فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة ، وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاوراة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ، ولا سماع صوتها في القرآن أيضا ، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته .

العارض الثاني :

في الآلة ، بأن تكون من شعار أهل الشرب ، أو المختثين .. وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة .

العارض الثالث :

في نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو .. فسماع ذلك حرام ، بالحن وغير الحان ، والمستمع شريك للقاتل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال .. وأما النسب ، وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء ، فهذا فيه نظر .. والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاءه بلحن وغير لحن ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فإن أنزله فلينزله على من يحل له ، من زوجته وجاريته ، فإن أنزله

على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل ، وإجالة الفكر فيه ، ومن هذا وصفه
فينبغي أن يجتنب السماع رأسا ..

العارض الرابع :

في المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه ، وكان في غمرة الشباب ،
وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسمع حرام عليه . سواء غلب
على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف
الصدغ والخد ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على
صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها في قلبه ، فتشتعل فيه نار الشهوة ، وتحتد
بواعث الشر ، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان ! والتخذييل للعقل المانع منه ،
الذي هو حزب الله ! ..

العارض الخامس :

أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ،
فيكون السماع في حقه محبوبا ، ولا غلبت عليه الشهوة ، فيكون في حقه
محظورا ، ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذ
ديونة وهجيره ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفية الذي تُرد
شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جنائية . وكما أن الصغيرة بالاصرار
والمداومة تصير كبيرة .

فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة .. ومن هذا القبيل : اللعب
بالشطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة ، كراهة شديدة ،
ومهما كان الغرض من اللعب والتلذذ باللهو ، فذلك إنما يباح لنا فيه من

ترويح القلب ، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات ، لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا ، كالكسب والتجارة ، أو في الدين ، كالصلاة والقراءة ، واستحسان ذلك فيما بين تضاميف الجد كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوخته .. فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة ، فما كان حسن يحسن كثيره ، ولا كل مباح يباح كثيره ، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام .. فالسمع من جملة المباحات ، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته .. « (١٢) » .

فما لم تغلب الفتنة ، أو الفسق والخنا والمجون ، أو استغراق اللهو لحياة الإنسان ، بسبب السماع ، فإنه يبقى على الأصل فيه .. فهو « من جملة المباحات ، من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته .. » .

(د) بل إن الإمام الغزالي يؤكد لنا هذه الحقيقة ، عندما ينبه على أن السماع قد يحرم حتى وإن كان تشجيعا على الجهاد في سبيل الله ، إذا كان السامع غير مأذون له في هذا الجهاد ! .. وإذا كانت أصواته ونغماته من الرقة والحزن بحيث ترقق قلوب وعواطف من تريد أن نبعث فيهم بأس وشدّة المجاهدين ! .. كما يحرم كذلك ، إذا كان تشويقا إلى حج بيت الله الحرام ، مع من أدى الفريضة ، ولم يأذن له .. مثلا - أبواه في السفر إلى الحج ! .. فإباحته مشروطة بأن يكون في المكان والزمان الذي يؤدي فيه المقاصد الطيبة الحسنة المبتغاة من ورائه .. وحله ، وحرمة ، واستحبابه ، وكراهته ، إنما تدور مع المقاصد التي يحققها للإنسان .. وكما لا يحسن

تهييج الناس للحرب في أوقات السلم ، كذلك لا يحسن تعريض أسمع الجند، في معسكرات الحرب ، للأنغام الهادئة المهدئة للنفوس ، والمرققة للعواطف ، والمثبطة للعزائم ، والمحنة القابضة للقلوب .. فوضع الندى في موضع السيف ، أو العكس ، حماقة ينهى عنها العقل والدين !..

يحدثنا الإمام الغزالي عن هذه الحقيقة عندما يقول عن أنواع الأوزان والألحان والأصوات ، ومناسباتها : « ... وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة ، وهذا مباح في وقت يباح فيه الغزو ، ومدنوب إليه في وقت يستحب فيه الغزو ، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .. وينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين (١٤) في معسكر الغزاة ، فإن صوته مرقق محزن ، يحلل عقدة الشجاعة ، ويضعف ضرامة النفس ، ويشوق إلى الأهل والوطن، ويورث الفتور في القتال ، وكذلك سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب ، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة ، فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفكير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع !.. » (١٥).

وكما هو الحال مع الحرب والسلم ، يكون الأمر مع الحج إلى بيت الله الحرام .. « فإذا قصد بالسماح تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج ، كالذي أسقط الفرض عن نفسه ، ولم يأذن له أبواه في الخروج ، فهذا يحرم عليه الخروج ، فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماح ، وبكل كلام يشوق إلى الخروج ، فإن التشويق إلى الحرام حرام ، وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة، وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق ..

وهكذا .. متى كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب ، لم يجز أن

يحكم فيه مطلقا بإباحة ، ولا تحريم ، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص، واختلاف طرق النغمات ، فحكمه حكم ما في القلب ! » (١٦)
فنحن ، مع هذا الفن الجميل ، بإزاء « سلاح » من أمضى « أسلحة » الأمة ، في الحرب والسلام على حد سواء ؟ ..

(هـ) ثم ينتهي الغزالي إلى تأسيس حكم الشرع في الغناء - كفن - على وظيفة هذا الفن في الحياة السوية للإنسان السوي .. فهو ضرورة لانتظام هذه الحياة على النحو الذي يجعلها مثمرة الثمرات المرجوة منها ، سواء أكان ذلك في ميادين الدنيا أم في ميادين الدين .. « فاللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت ، وترويحها إمانة لها على الجد . فالمواظب على التفقه ، مثلا ، ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة ، لأن عطلة يوم تبعث النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ، ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات . فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء ، عليهم السلام . فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغي أن يكون مباحا ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه ، كما لا يستكثر من الدواء ! .. » (١٧)

فهو ضرورة عمل وإنتاج ، في شئون الدنيا وفي شعائر الدين .. وهو ضرورة للارتقاء بعواطف الإنسان ومشاعره وملكاته ، لتتحقق فيه حقيقة إنسانية الإنسان .. ولذلك ، قيل - كما يروى الإمام الغزالي - : « من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج .. » .

« .. إن تأثير السماع في القلب محسوس ، ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية ، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور ، بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ، ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود - عليه السلام - لاستماع صوته ! » (١٨)

هكذا عرض الغزالي القضية ، على هذا النحو الواضح والمحدد والحاسم والدقيق ، من مختلف جوانبها ، في كتابه (إحياء علوم الدين) .. وهو الكتاب الذي استهدف به تحقيق غاية جلية هي : إنهاء الفصام والتناقض بين « الفكر » و « العمل » في النسق الفكري لحضارة الإسلام !..

● أما شيخ الإسلام ابن تيمية - والذي واجه واقعا فكريا متميزا .. وملايسات واقعية وسياسية متميزة - : تراجعاً حضارياً ، جعل الإسلام الحق في موقف الدفاع .. واستشراء للفكر الغنوصي الباطني ، أضاف الكثير من البدع إلى عقائد وشعائر الدين .. وخيانة الباطنية لأمن الوطن .. على النحو الذي سهل وأعان على اجتياح التتار لمشرق ديار الإسلام ، وتدمير عاصمة الخلافة بغداد .. أما ابن تيمية ، الذي واجه هذا الواقع الجديد .. فإنه ، في الوقت الذي ميز - في الغناء والسماع - بين :

(أ) سماع الدين .. أي سماع القرآن والسنة ، وعلومهما التي ينتفع بهما في الدين ..

(ب) والسماع ، الذي هو فن جميل ومباح ، قد رخص فيه الدين للناس ، رغماً للحرج من حياتهم ..

(ج) والسمع ، « كعبادة من العبادات ذلك الذى أحدثه وأبتدعه باطنية المتصوفة وجعلوا منه شعيرة دينية قدموها على الشعائر والعبادات التى شرعها الله وحددها رسوله - صلى الله عليه وسلم - فى الوقت الذى ميز فيه ابن تيمية بين أنواع السماع هذه ، رأيناها يصب جام غضبه ، ويوجه أقصى نقده ، ويصوب أغلب سهامه إلى الخطر الرئيسى ، والبدعة المنكرة .. إلى السماع ، « كعبادة مُبتدعة » ومضافة إلى ما لا يجوز فيه الإضافة والابتداع..

وإذا كنا قد أثبتنا نصوص فتاوى ابن تيمية فى هذا الموضوع ، « بملحق » هذا الكتاب .. فإننا نورد هنا نماذج شاهدة على تمييزه هذا بين أنواع السماع هذه ، وعلى الحجج التى استند إليها فى تحريم هذا السماع المُحدث ، وكيف أن هذه الحجج لا تتعلق بالسماع فى ذاته ، وإنما بجعلهم إياه عبادة دينية ، أى بما عرض له من جعله ديناً ، وتوظيفه فى الصد عن العبادات والشعائر التى فرضها وسنها الدين ، وأيضاً بما عرض له من حيل شيطانية وخرافات ضارة ، ارتبطت به عند الذين مارسوه .

١ - فهو يدعو سائله عن حكم « السماع » إلى أن « يفرق بين السماع الذى ينتفع به فى الدين » .. وهو السماع الخاص بالمتقربين إلى الله ، بالقرآن الكريم .. على النحو الذى كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته ، ومن اقتدى بهم من التابعين وتابعى التابعين ..

يدعو سائله إلى أن يفرق بين هذا اللون من السماع - المطلوب دينياً - وبين :

٢ - السماع المباح ، الذى رخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأمة ، رفعا للحرص من حياتها ..

« .. فقل قد رخص النبي في أنواع من اللهو في العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح .. رفعا للحرص .. ومن هذا الباب - باب الرخصة - : حديث عائشة - رضي الله عنها - لما دخل عليها أبوها - رضي الله عنه - في أيام العيد ، وعندهما جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه :

« أئبم زمار الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » ؟! ..
- وكان رسول الله مُعْرِضًا بوجهه عنهما ، مُقْبِلًا بوجه الكريم إلى الحائط ، فقال :

« دعهما ، يا أيها بكر ! .. فإن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا أهل الإسلام »! .
٣ - أما ذلك النوع الثالث من السماع ، وهو « السماع - العبادة - المبتدعة » ، فإن ابن تيمية يقطع بتحريمه ، كما قطع القرآن الكريم بتحريم نظيره الجاهلي - « المكاء والتصدية » اللذين جعلهما المشركون ، في الجاهلية ، عبادة يتقربون بها إلى الأصنام ! ..

وعن هذا النوع من السماع يفيض في الحديث ، فيقول : « وأما سماع المكاء والتصدية - وهو التصفيق بالأيدى ، والمكاء مثل الصفيق ونحوه - فهذا هو سماع المشركين ، الذي ذكره الله تعالى في قوله : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (١٩) فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت بالفم قُرْبَةً وديننا .. ولقد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملعنة ، مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف ، كما لم يبيح لأحد أن يخرج عن متابعتة ، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة ، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ، ولا لعامى ولا لخاصى .. » .

فالحرمة هنا لأنهم قد جعلوه « قربة ودينا .. وشرعوا ما لم يشرع النبي
« عليه الصلاة والسلام ... » وليس المقصود منهم بهذا السماع مجرد رفع
الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يُتَّخَذَ طريقا إلى الله يجتمع عليه أهل
الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب .. فتستنزل به الرحمة ،
وتستجلب به النعمة .. حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو
للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه ، حتى يجعلونه قوتا للقلوب ،
وغذاء للأرواح ، وحاديا للنفوس يحدوهما إلى السير إلى الله ، ويحثهما على
الإقبال عليه ، ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن إلى القرآن ولا يفرح
به ، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا
القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، والسنن لاغية ، وإذا سمعوا سماع الكُفَّاء
والتصدية. خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، وأصغت القلوب ،
وتعاطت المشروب « ١٩٤ » (٢٠)

هذا هو السماع البدعة .. وهؤلاء هم أهله المبتدعون في الدين .. وهو
سماع لا علاقة له بالغناء ، كفن جميل ، مباح ومرخص به في الدين .. ولا
علاقة بين وظائف هذا ووظائف ذلك .. ولا بين أهل هذا وأهل ذلك ! ..

وفي موطن آخر من فتاوى ابن تيمية ، وإجابة عن سؤال حول ذات
القضية .. قضية حكم « السماع » ، الذي جعله بعض الصوفية عبادة من
العبادات وقربة من القربات - يقول ابن تيمية : « .. وقول السائل ، وغيره :
هل هو .. (السماع) - حلال ؟ أو حرام ؟ لفظ مجمل ، فيه تلبيس ، يشتهبه
الحكم فيه ، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه ، وذلك أن
الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين :

أحدهما : أنه هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس ، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب ، كسماع الأعراس وغيرها ، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله ؟؟ ..

والنوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب ، وتجريد حب العباد لربهم ، وتزكية نفوسهم ، وتطهير قلوبهم ، وأن تحرك من القلوب الخشية والإنابة والحب ، ورقة القلوب ، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات ، لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين : سماع المتقربين ، وسماع المتلعبين ، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ، ونحو ذلك من العادات ، وبين السماع الذي يُفعل لصلاح القلوب ، والتقرب إلى رب السموات ، فإن هذا يُسأل عنه : هل هو قربة وطاعة ؟ وهل هو طريق إلى الله ؟ وهل لهم بدٌّ من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم ، وتحريك وجددهم لمحبتهم ، وتزكية نفوسهم ، وإزالة القسوة عن قلوبهم ، ونحو ذلك من المقاصد التي تُقصد بالسماع ؟ .. كما أن النصراني يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة ، لا على وجه اللهو واللعب .

إذا عرف هذا ، فحقيقة السؤال : هل شُباح أن تُسجل هذه الأمور التي هي : إما محرمة ؟ أو مكروهة ؟ أو مباحة ؟ قربة وعبادة وطاعة ، وطريقة إلى الله ؟ ..

ومن المعلوم أن الدين له أصلان ، فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سئل العالم عن يعدو بين جبلين : هل يباح له ذلك ؟ قال : نعم ،
فإذا قيل : إنه على وجه العبادة ، كما يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن
فعله على هذا الوجه حرام منكر ، يستتاب فاعله ، فإن تاب وإلا قتل ! ..
ولو سئل : عن كشف الرأس ، ولبس الازار والرداء ؟ أفتى بأن هذا
جائز ، فإذا قيل : إنه يفعله على وجه الإحرام ، كما يحرم الحاج ؟ قال : إن
هذا حرام منكر ..

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت ، لم يحرم عليه ذلك ،
ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ؟ كان
أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف ، فنهوا عن ذلك ، كما قال تعالى :
(وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا
البيوت من أبوابها) (٢١) فبين سبحانه أن هذا ليس ببر ، وإن لم يكن
حراما ، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيا ، مذموما
مبتدعا ، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن العاصي يعلم أنه عاص
فيتوب ، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة ، فلا يتوب .

ولهذا ، من حضر السماع للعب واللهو ، لا يعده من صالح عمله ، ولا
يرجو به الثواب ، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذ ديننا ،
وإذا نُهي عنه كان كمن نُهي عن دينه ، ورأى أنه قد انقطع عن الله ، وحرم
نصيبه من الله تعالى إذا تركه .

فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين . ولا يقول أحد من أئمة المسلمين :
إن اتخذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح ، بل من جعل هذا ديناً
وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال ، مفتر ، مخالف لإجماع المسلمين ، ومن نظر

إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً
متكلماً في الدين بغير علم ! » (٢٢)

هذا هو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذى يحسبه البعض قمة التشدد
في الفتيا ! .. والذى يستند إلى فتاواه أغلب الذين يطلقون الأحكام بتحريم
مطلق الغناء !؟ ..

إنه يحدد في وضوح وحسم : أن « من حضر السماع ، لا يعده من صالح
عمله ، ولا يرجو به الثواب » فعمله هذا مباح في ذاته ... أما من يرى في
السماع « ديانة ، وعبادة » فذلك هو الابتداع في الدين ، وهو حرام بإجماع
المسلمين!..

والأمر الذى يقطع بأن ما عالجتُه وحرمتُه فتاوى ابن تيمية ، في هذا
الأمر ، إنما كان شيئاً مغايراً كل المغايرة للغناء .. كفن من فنون جماليات
السماع .. اقترن هذا السماع المُحدَث .. الذى سئل عنه .. بكثير من العادات
الجاهلية .. فلقد « سئل : عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد
بعضهم لبعض على وجه التواضع ، هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ
الصالحون !؟ .. (فتأجاب) : لا يجوز السجود لغير الله ، واتخاذ الضرب
بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التى لم يفعلها سلف الأمة ولا
أكابر شيوخها ..

إن هذا السماع المحدث هو من جنس سماع المشركين ، وهو إليه أقرب
منه إلى سماع المسلمين ، وإن قد غلط فيه قوم من صالحى المسلمين ، فإن
الله لا يضيع أجرهم وصلاتهم لما وقع من أخطائهم ، فإن النبى - صلى الله
عليه وسلم - قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد
الحاكم فأخطأ فله أجر واحد » (٢٣)

فمع البدعة في الدين ، التي جعلوا بها هذا الغناء عبادة وقربة إلى الله ،
جاءوا بهذه العادات الجاهلية التي قرنوها به .. والتي أفاض في وصفها
وتعدادها ابن تيمية في فتاواه ..

لقد كان عصر شيوع البدع الباطنية التي كادت أن تُغيبُ صفاء العقيدة
الإسلامية في التوحيد .. وكان ابن تيمية أبرز فرسان الدفاع عن نقاء هذا
التوحيد ، جوهر العقيدة والشريعة والحضارة في النسق الفكري للإسلام
والمسلمين .

● وبعد ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) يأتي
الشاطبي (٧٩٠ هـ - ١٢٨٨ م) - وهو من أبرز أئمة الاجتهاد في المذهب
المالكي ، بالمغرب العربي والأندلس - ليؤكد ذات الموقف الفكري من
السمع .. فيتحدث عن أن « الغناء والدف قد أُبيع في العرس ونحوه ، وأُبيع
الحداء وغيره .. » (٢٤) .. ثم يعرض لمكونات الغناء - كفن من الفنون -
وكيف أنه يتألف من تحالف وائتلاف النغم الجيد مع المغنى الطيب ، وأنه
عندئذ - يثمر حكمه القلوب ورقة الطبائع معا .. أما إذا شاب المغنى الطيب ،
ولم يبق منه إلا النغم ، فإن ثمرته تقف عند تحريك الطبائع ، الحركات التي
لا رقة فيها ولا تواجد .. يعرض الشاطبي لهذه المعاني عندما يقول : « إن
الشعر المُغنى به قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : ما فيه من الحكمة والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب ، ففيها
تعمل ، وبها تنفعل . ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح .

والثاني : ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية ، وهو المؤثر
في الطبائع ، فيهيئها إلى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل

تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار السكون والخضوع ، فهو رقة - وهو التواجد - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد .. » (٢٦)

* * *

تلك هي مذاهب الإسلاميين في جماليات السماع ، عرضنا فيها الأمر على النحو الذي أحاط بجوانب القضية .. من القرآن الكريم .. إلى السنة النبوية الشريفة .. إلى تجربة دولة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلافة الراشدة .. إلى عصر ومذاهب الأئمة المؤسسين للمذاهب الفقهية الكبرى .. إلى نماذج من فكر أئمة الاجتهاد الذين أولوا هذا الأمر مزيد عناية واهتمام ، على اختلاف مذاهبهم .. ومواطنهم .. وتعاقب العصور التي عاشوا فيها .. فإذا نحن ، بعد هذه الرحلة الفكرية ، مع موقف الإسلام من جماليات السماع ، بإزاء مذهب واحد ، لا خلاف فيه .. وهو إباحتها الغناء في ذاته ، لا يكره ولا يحرم إلا يعارض يعرض عليه ، يخرج عن المقاصد الطيبة التي يستهدفها منه الأسوياء من الناس .. إنه كلام ولحن وأداء ، الحَسَنُ منه حَسَنٌ ، والقبيح منه قبيح .. على هذا أجمع أعلام الأئمة المجتهدون .. كما أجمعوا ، أيضا ، على حرمة كل ابتداء في عبادات الدين وشعائره ، ومن هنا كان إجماعهم ، كذلك ، على تحريم ذلك السماع المُحَدَّث ، الذي جعلته «الغنوصية - الباطنية - الصوفية» ديناً يتدينون به ، وقربة يتقربون بها إلى الله ! ..

ذلك هو موقف الإسلام وأئمة ، لا اختلاف فيه ، على عكس ما يشيع أولئك الذين يهرفون ، في هذا الأمر ، بما لا يعرفون ! ..

* * *

الهوامش

- (١) (نهاية الأرب) ج ٤ ص ١٦٠ - وانظر كذلك ص ١٢٢ وما بعدها .
- (٢) د. محمد عمارة (معارك العرب ضد الغزاة) ص ١١٦ - ١١٨ طبعة دمشق - دار قتيبة - ١٤٠٨ هـ - سنة ١٩٨٨ .
- (٣) (الاعتصام) ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ . تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة مكتبة أنس بن مالك - القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .
- (٤) ابن سعد (الطبقات الكبرى) ج ٣ ق ١ ص ٢٠٥ . طبعة دار التحرير . القاهرة .
- (٥) المصدر السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
- (٦) المصدر السابق : ج ٣ ق ١ ص ٢٠٥ .
- (٧) انظر في ذلك : الشاطبي (الاعتصام) ج ١ ص ٢٧٢ . والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤ ص ٥٥ . وابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ج ١١ ص ٥٦٩ . طبعة المملكة العربية السعودية ، ويؤكد ذلك ما ذكره الغزالي - وهو شافعي المذهب - عن رأي إمام مذهبه - فلقد قال : « وأما الشافعي ، فليس بتحريم الغناء من مذهبه أصلاً ، وقد قال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته ، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل .. وإن لم يكن محرماً بين التحريم .. واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة ، رضى الله عنها » انظر (إحياء علوم الدين) ص ١١٤٧ - والنص بكامله موجود في سياقه بملحق هذا الكتاب .
- (٨) انظر : هنري كوربان (السهروردي المقتول ، مؤسس المذهب الاشرافي) ، ص ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١٢٢ - بحث منشور في كتاب (شخصيات قلقة في الإسلام) للدكتور عبد الرحمن بدوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م . وانظر كتابنا (الغزو الفكري .. وهم أم حقيقة ؟) ص ٢٢٦ - ٢٢٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

- (٩) (إحياء علوم الدين) ص ١١٢٦ - وانظر : النص في مكانه بملحق الكتاب ..
- (١٠) المصدر السابق : ص ١١٢٨ ، ١١٢٩ - وانظر النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب ..
- (١١) المصدر السابق : ص ١١٣٩ - ١١٤٢ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب ..
- (١٢) المصدر السابق : ص ١١٨٣ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب ..
- (١٣) المصدر السابق : ص ١١٤٢ - ١١٤٧ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب ..
- (١٤) الشاهين آلة موسيقية - والكلمة فارسية الأصل - ومن معانيها : عمود الميزان - والشاهين : من طيور الصيد الجوارح .
- (١٥) المصدر السابق : ص ١١٣٤ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب .
- (١٦) المصدر السابق : ص ١٢٢ - ٢٣ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب .
- (١٧) المصدر السابق : ص ١١٥٢ - ١١٥٣ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب .
- (١٨) المصدر السابق : ص ١١٣١ - ١١٣٢ - وانظر هذا النص في مكانه من ملحق هذا الكتاب .
- (١٩) الأفعال : ٣٥ .
- (٢٠) (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ١١ ص ٥٥٧ - ٥٦٢ ، ٥٦٥ - ٥٦٨ .
- (٢١) البقرة : ١٨٩ .
- (٢٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ١١ ص ٣٢٠ - ٣٢٣ .
- (٢٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ١١ ص ٦٠٤ ، ٥٩٧ .
- (٢٤) (الاعتصام) ج ٢ ص ٨٩ .
- (٢٥) المصدر السابق : ج ١ ص ٢٨١ .

* * *

الفصل الرابع جَمَالِيَّاتِ الصُّورِ

أما « خصام » المنهج الإسلامي مع « فنون التشكيل » - رسماً ونحتاً وتصويراً - والذي يحسبه الكثيرون خصاماً حقيقياً .. فإن هذا الحسبان ، هو الآخر ، ليس أكثر من وهم من الأوهام ! .. وسبيلنا إلى إزالة هذا الوهم ، ونفى هذا الخصام ، هو النظر في المصادر النقية والجوهرية لهذا المنهج - القرآن والسنة - ثم الاستئناس بأراء واجتهادات بعض الفقهاء - القدماء والمحدثين - في هذا الموضوع .. وذلك وصولاً إلى جلاء الموقف الحقيقي للمنهج الإسلامي من فنون الرسم والنحت والتصوير ..

* * *

في القرآن الكريم

وبادئ ذي بدء .. فإن القرآن الكريم لم يتخذ من التصوير للأحياء موقفاً معادياً بإطلاق وتعميم .. بل لقد أناط الأمر بالمقاصد والغايات والنتائج والثمرات .. فإذا كانت الصور والتماثيل وسائل للشرك بالله ،

وسبلاً ينحرف البعض بتعظيمها عن عقيدة التوحيد ، كان الرفض لها والتحریم لصنعها هو موقف القرآن .. أما إذا كانت لمجرد الزينة والتجميل والجمال ، ولإبراز براعة الإنسان وقدرته ، ولتجميل الحياة ، وتنمية الحس الجمالی عند الإنسان ، وكذلك إذا كانت لتخليد القيم والمعاني والمآثر الطيبة والجميلة .. الخ .. الخ .. فإنها عندئذ تصبح من الطيبات المباحة ، بل والمقصودة المرغوبة ، باعتبارها من نعم الله على الإنسان !.

ولقد عرض القرآن الكريم للحديث عن « التماثيل » - صراحة وبالذکر - في مواضع ثلاث .. وجاء حديثه عنها في أحد هذه المواطن حديث الرفض المحرم .. وفي الناس حديث العاد لها من نعم الله على الإنسان - وفي الثالث حديث العاد لها معجزة لنبي من أنبياء الله ! ..

ففي سورة « الأنبياء » ويصدد الحديث عن قوم إبراهيم ، عليه السلام ، أولئك الذين اتخذوا التماثيل أصناماً عبدوها من دون الله ، جاء حديث القرآن معادياً لهذه التماثيل ، ومن ثم - بالتبعية - لصناعتها عندما تستهدف هذا الشرك بالله - (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عاملين . إذ قال لأبيه وقومه : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ . قالوا : وجدنا آباءنا لها عابدين . قال : لقد كنتم أنتم وأباؤكم في ضلال مبين . قالوا : أجتئنا بالحق أم أنت من اللاعبين ؟ . قال : بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين) .

ولم يقف الموقف القرآني من هذه « التماثيل » عند حد التسفيه بالقول والحجة والمنطق ، بل لقد أراد الله لنبيه إبراهيم أن يحطم هذه « التماثيل » ويمحو وجود هذه الأصنام .. فاستمر سياق القرآن يتحدث عن قول

إبراهيم ، عليه السلام ، لقومه : (وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين . فجعلهم جذائداً إلا كبيراً لهم لعلمهم إليه يرجعون) (١).

وما صنعه إبراهيم مع « التماثيل » العبودة ، هو ما صنعه خاتم المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - ، عندما طهر شبه الجزيرة العربية من كل أثر لها ، وأذن في الناس ، يومئذ ، وهو يحطمها ، قائلاً : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) ! (٢).

أما الموطن الثاني الذي عرض فيه القرآن - باللفظ - للحديث عن التماثيل، فكان في معرض تعداد نعم الله سبحانه على نبيه سليمان ، عليه السلام ، فلقد ذكر القرآن « التماثيل » ، وصنعها وصانعيها باعتبارها من نعم الله على نبيه سليمان ! .. فهو قد سخر له الريح .. وأتاح له عيناً تقيض بالنحاس المذاب - (القطر) - .. وسخر له الجنّ تصنع له بعضاً من زينة الحياة الدنيا وجمالها : بيوتاً عالية . (محاريب) وحُفراً كبيرة - (جفان) - . وقدروا راسيات .. وأيضاً : « تماثيل » من زجاج ونحاس ورخام ، تصور الأحياء ، بل وتصور الأنبياء والعلماء ! - كما يقول المفسرون - (٣) ! .. (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير . يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) (٤) ..

« فالتماثيل » ، هنا - وعند انتقاء مظنة عبادتها - هي من نعم الله على الإنسان ، وعاملها وصانعها إنما يعملها (بإذن ربه) .. وعلى الذين أنعم الله عليهم بهذه النعمة مقابلتها بالشكر لله - وأحد مظاهره : اكتشاف ما فيها من جمال ! .

أما الموطن الثالث ، الذي ورد فيه حديث القرآن عن تماثيل الأحياء ،
فذلك الذي جاء فيه الحديث عن معجزات نبي الله عيسى بن مريم ، عليهما
السلام (ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل . ورسولاً إلى بنى
إسرائيل أتى قد جئتمكم بآية من ربكم ، أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير
فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ..) (٥) ... (إذ قال الله يا عيسى بن مريم
اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد
وكهلاً وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين
كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى ..) (٦) .

فهى ، هنا ، وحيث لا مظنة للشرك ، ولا خطر على التوحيد : آية من آيات
الله ، ونعمة من نعمه على عيسى ، عليه السلام . إذن فموقف القرآن الكريم
من التصوير والتماثيل ، للأحياء ، ليس واحداً ، وليس عاماً ، وليس مطلقاً ..
فحيثما تكون سبيلاً للشرك بالله .. شركاً جلياً أو خفياً - فهى حرام ،
والواجب تحطيمها .. أما عندما تنتفى مظنة عبادتها وتعظيمها والشرك
بواسطة ، فهى عندئذ ، من نعم الله ، التى يجب على الإنسان أن يقصد
إليها ، وأن يتخذ منها سبيلاً لترقية حسه وتجميل حياته ، وتزكية القيم
الطبية وتخليدها .

هذا عن موقف القرآن الكريم من فنون التشكيل - والتى يقاس الرسم
منها والتصوير على التماثيل - .

* * *

بل إننا إذا نظرنا فى البلاغ القرآنى ، وأمعنا النظر فى أساليبه فى التعبير
عن المعانى التى يريد الله إبلاغها إلى العالمين ، فسنجد فى هذه الأساليب

السبل والوسائل والأدوات التي يعتمدها القرآن لتنمية الحاسة الجمالية لدى الناظر في هذا القرآن الكريم .

إن بلاغة القرآن هي بعض من إعجازه .. وهذه الحقيقة لا يمكن إدراكها ووعيتها ، ومن ثم الإيمان بها ، إلا من قوم قد ارتقت بهم الحاسة الفنية إلى حيث يدركون ما في هذا الكتاب من أسرار الإعجاز وفنون البيان .. فالإيمان بالإعجاز القرآني مرهون بازدهار الحاسة الفنية لدى المسلم ، وبتحول هذه الحاسة إلى قسمة ملحوظة في الحضارة الإسلامية ، ومن ثم فإن البدهة قاضية بأن يكون القرآن داعياً يزكى تنمية الحاسة الفنية لدى المسلمين .

وإذا انتقلنا ، في هذه القضية ، من مجال التعميم إلى ميدان الدراسة الواقعية ، رأينا كيف امتلأت صور القرآن الكريم بما نسميه في الدراسات الأدبية والفنية بـ : « التعبير بالصور » ، أي رسم الصور الحسية كي تعبر بها آياته عن المقولات والمعاني والأفكار .. فنحن ، في القرآن ، أمام « لوحات » تعبر بالصور المرئية والمحسوسة عن المعاني والأفكار والمعقولات .. أي أمام « التمثيل » و « التصوير » .

● فعندما يتحدث القرآن الكريم عن الذين كفروا ، فأحبط الكفر أعمالهم ، وأضاع الثمار المرجوة من مثلها ، نجده « يمثل » هذه « الفكرة » فيعرضها في « صور » محسوسة ، و « يرسمها » في لوحات فنية تراها العين عندما ينطق بكلماتها اللسان ! .. فأعماز هؤلاء الكفار : كرماد هبت عليه الريح العاصفة ، فلم تبق منه لأصحابه كثيراً ولا قليلاً (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد) (٧) .

ولوحة فنيه أخرى يصور فيها القرآن الكريم هؤلاء الكافرين الذين جعل تنكيبهم عن الحق ودعوته وأهله وهديه بمثابة الصم البكم المعطلة ملكاتهم العقلية ، أما ما يهذون به فليس إلا النعيق ! .. (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) (٨) .

أما اليهود الذين حولوا كتابهم ، التوراة ، إلى « شكل » غاب من ساحتهم ما به من « مضمون » ، فإنهم كمثل الحمار ، يحمل الكتب الثقيلة الكثيرة دون أن يدري من مضمونها شيئاً أو ينتفع بقليل من هذا المضمون ! .. (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، بشس مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، والله لا يهدي القوم الظالمين) (٩) .

أما ذلك اليائس الذى آتاه الله الآيات ، فانسليخ منها بدلاً من أن يلتزمها ويهتدى بها ، فإن الغواية قد أصابته ببؤس جعل منه مثل الكلب اللاهث فى كل الحالات .. (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) (١٠) .

أما هؤلاء الذين تركوا الاستنصار والاستعانة بالله وأسبابه وطرقه ، وركنوا إلى غيره ، وهماً منهم أن لدى هذا الغير نصراً يستعوضون به عن نصر القادر الحكيم ، فإن ما يعتمدون عليه لا يعدو ، فى قوته : « قوة » بيت العنكبوت ! .. (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون) (١١) .

● وطلاب الحياة الدنيا .. أولئك الذين يقفون منها عند حدود اللعب واللهو والزينة والتفاخر بما لا يستقر ولا يثبت ولا يدوم .. يرسم القرآن الكريم لهم ولما اختاروه ووقفوا عنده لوحات تجسد لهم الضياع الذي اختاروا والبؤس الذي ينتظرهم انتظار المصير ! .. فهذا النبات الذي جادت به الصحراء بعد أن زارها المطر ، سرعان ما تصيبه الصفرة ، ثم يصبح حطاماً ! .. (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) (١٢) .. (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح ، وكان الله على كل شيء مقتدراً) (١٣) . (إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون) (١٤) .

نعم .. كذلك يفصل الله الآيات .. وكذلك يصور القرآن الأفكار فيحيل المعقولات إلى صور محسوسة تعرضها آياته الكريمة في لوحات ! ..

● أما أولئك الذين يفسدون ثمرات إنفاقهم الأموال بالرياء والسمعة والتفاخر ، عندما يجعلونها المقاصد والغايات من وراء الإنفاق ، فإن إنفاقهم هذا تراب وغبار غطى سطح جبل صخرى أملس ، فالناظر إليه يحسبه تراباً، لكن وابل المطر سرعان ما يعرى الزيف ويكشف الصلد

ويذهب بثمرات الإنفاق الذي لم يقصد به وجه الله ! .. (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ما له رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثلته كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) (١٥) .. أما إذا كان الإنفاق في سبيل الخير ومصالح الأمة وابتغاء مرضاة الله ، كما هو الواجب ، وكما هو شأن المؤمنين ، فإن ثمراته تبقى ، بل وتزدهر وتتضاعف ... (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأنت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعلمون بصير) (١٦).

لوحتان تجسدان الأفكار والمعاني والمعقولات بالصور المرئية والمحسوسة ، تعرضهما الآيتان المتتابعتان : فالتراب الذي يعلو الصخر الأملس سرعان ما يذهب به المطر .. بينما يسبب هذا المطر النماء للحديقة التي تعلو الربوة فتوتى أكلها ضعفين ، فشتان ما بين الربوتين المتقابلتين ، عندما ينزل المطر عليهما ، فتتحول إحداهما إلى صخرة جرداء ، بينما تصبح الثانية جنة غناء ! ..

● والكلمة .. الفكرة .. كثيراً ما تتحول في آيات القرآن الكريم ، بالتمثيل ، إلى صورة محسوسة ، ينمى إبداعها الحاسة الفنية للمتدبرين المتفكرين ! .. (ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون) (١٧).

وفي مقابل هذه الشجرة ، ذات الأصل الثابت الراسخ ، والفروع السامقة

في السماء ، والتي تعطى طيب العطاء في كل الأحياء .. في مقابلها ، وعلى
الضد منها ، صورة الكلمة الخبيثة ! .. (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة
اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار) (١٨).

هكذا .. وعلى هذا النحو تتناثر في القرآن الكريم تلك « الصور » التي
تجسد الأفكار وترسم المعقولات وتحول المعاني إلى لوحات فنية تُقرأ
باللسان ، وتُرى بالبصيرة ، وترسم في المخيلة .. وتكاد أن تلمسها الحواس
التي تستشعر جمال إعجاز القرآن الكريم ..

وهكذا .. تتحالف هذه السبل من التعبير الجمالي والتربية الجمالية ، مع
صريح موقف القرآن من التماثيل ، كتنشيط جمالي ، على بيان الموقف
الحقيقي للقرآن الكريم من فنون التشكيل الجمالي - رسماً ونحتاً
وتصويراً .. وهو الموقف الذي يرى فيه نعمة من نعم الله وآية من آياته ،
إذا أمن الناس الشرك والتعظيم لغير الله .

* * *

والسنة النبوية

أما موقف السنة النبوية .. فهو الذي يحتاج إلى التفصيل والتفسير
والمقارنات .. وذلك لأن أغلب « أدلة » الذين اصطنعوا « الخصومة » بين
المنهج الإسلامي وبين هذه الفنون ، كانت أحاديث نبوية ، استند إليها
الفقهاء الذين قالوا بالتحريم لهذه الفنون ..

فلقد انطلق عدد من العلماء الذين حرموا الرسم والنحت والتصوير من
ظاهر نصوص عدد من الأحاديث النبوية الشريفة ، ليقولوا إن السنة النبوية

قد حرمت الصور والتماثيل للأحياء - حيوانات كانت أو إنساناً - وأنها بذلك قد نسخت الإباحة التي كانت لها في شريعة النبي سليمان ، عليه السلام ..

وحتى إذا سلمنا بالقول بالنسخ لهذه الإباحة التي كانت في الشرائع السابقة ، فإننا سنجد أن علة حدوث هذا النسخ هي : تحول الصور والتماثيل - في الواقع الذي ظهر فيه الإسلام - إلى معبودات ، كما كان حالها لدى قوم إبراهيم ، عليه السلام ، وهو ما لم تكنه زمن نبوة سليمان ... وإذا كانت الأحكام تدور مع عللها والحكمة منها وجوداً وعدمًا ، فإن التحريم للتماثيل والصور سيصبح ، بداهة ، مرهونًا ومشروطًا ومعللاً بمظنة اتخاذها أندادًا تشارك الله في الألوهية والربوبية والتعظيم ، فإذا ما انتفى هذا السبب وزالت هذه المظنة انتفى التحريم ، وعادت الإباحة حكمًا للصور والتماثيل ، من جديد ! ..

ولحسن الحظ .. فإن « النظرة الشاملة » ، وأيضاً « الاستقرائية » للأحاديث النبوية التي رويت في « الصور والتماثيل » تؤكد هذا الذي نذهب إليه ، وتقطع بأن التحريم مرهون ومشروط ومعلل بكون هذه الصور والتماثيل مظنة العبادة والإشراك بالله ، كما أنها تفصح عن أن هذه الأحاديث التي تنهى عن « الصور والتماثيل » إنما كانت تعالج شئون جماعة بشرية هي قريية عهد بالشرك والوثنية ، وحديثة عهد بالتوحيد الإسلامي ، وأن توحيدها لله سبحانه قد خرج بها من هذه الحالة خروج الدواء بالمريض من مرحلة العلة إلى بدايات طريق الشفاء .. فهي قد خرجت من الوثنية وعبادة الصور والتماثيل ، لكنها كانت لا تزال في « دور

النقاهة» ، الأمر الذي استدعى تركيز الأحاديث النبوية على النهي عن اتخاذ الصور والتماثيل ، سداً للذرائع ، وتقديماً لدفع المضرة على جلب المصلحة - وهي قواعد تشريعية إسلامية - وذلك كيلا تعود هذه الجماعة إلى مرض الوثنية والشرك من جديد ! ..

وإذا كان ضبط المصطلحات هو مما يعين على دقة الفهم وجلاء القضية ، فإن من الواجب أن ننبه على أن « الصور » في الأحاديث النبوية التي عرضت لهذه القضية إنما يراد بها « الصنم والوثن المعبود » من قبل المشركين .. فلم يكن بمكة أو المدينة ، أو البوادي من حولهما ، يومئذ ، « حركة فنية » ، تصور بالالوان ، أو بآلات التصوير .. كانت الصورة هي « الصنم والوثن » ، ينحت نحتاً ، أو يرسم بالنسيج على النسيج ، أو بالرسم أو بالحفر على الجدران والآثار .. ومن هنا ، فإن النهي عن « الصور » و« المصورين » هو حديث عن « الأصنام والأوثان » وعن الذين يحترفون صناعة هذه الأصنام والأوثان » ، وليس حديثاً عن « الصور » و« المصورين » ، بالمعنى الذي يراد اليوم عند الحديث عن فنون التشكيل وفنانيها ، يشهد لهذه الحقيقة الهامة المقارنة بين حديثين شريفيين ورد فيهما مصطلح « الصورة » ويفسر ثانيهما الأول على النحو الذي يضبط معنى هذا المصطلح ضبطاً لا سبيل معه إلى التجاوز أو الإيهام ..

ففي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر ، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : « أحيوا ما خلقتكم » (١٩) .. أما الضبط لمعنى « الصورة » ، على النحو الذي أشرنا إليه ، فإننا واجدوه في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ، والذي يقول فيه الرسول

.. صلى الله عليه وسلم - ، متحدثاً عن خير الناس يوم القيامة : « يجمع الناس يوم القيامة في صعيد واحد ، ثم يطلع عليهم رب العالمين ، ثم يقال : ألا تتبع كل أمة ما كانوا يعبدون ؟ .. فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب الصور صوره ، ولصاحب النار ناره ، فيتبعون ما كانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون .. » (٢٠) . فالأمم التي انحرفت عن التوحيد في الألوهية والربوبية ، قد تمثلت لها معبوداتها .. الصليب للتصاري .. والصور - أى الأصنام - للوثنيين .. والنار للمجوس .. فالصورة ، إذن ، هى « الصنم والوثن » المعبود - للمشركين - من دون الله .. وليست تلك التى نتعارف عليها اليوم عندما نتحدث عن « الصور » و عن « المصورين » ! ..

وثانية الحقائق التى يجب التنبيه عليها ونحن مقدمون على استعراض المأثورات والأحاديث النبوية التى رويت فى هذا الموضوع ، هى وجوب الاستحضار والتدبير للمناخ والبيئة والإطار الذى قيلت فيه هذه الأحاديث ، وذلك حتى ندرك فيها ومنها المقاصد والعلل والحكم والغايات .. فهى قد قيلت للمؤمنين بالله الواحد ، كانوا حتى أمس القريب يعبدون الصور والتماثيل .. وهؤلاء المؤمنون كانوا محاطين بعبدة الصور والتماثيل الذين لم يؤمنوا بعد .. وصناع النسيج والأثاث والأدوات .. وهم فى الأساس من غير العرب .. كانوا يزينون مصنوعاتهم ومنسوجاتهم بصور الآلهة - (الأصنام) - ترويحاً لها فى البيئة الوثنية .. ومن هنا كان النهى عن هذه « الصور » نهياً عن الوثنية ، ودعوة إلى تنقية المنازل والأندية من صور الأصنام المعبودة فى الجاهلية ، وسعيًا لاجتثاث جذور المرض الوثنى ، وذلك حتى تبرأ هذه الجماعة البشرية تمامًا من الشرك والتعددية ، فتخلص

العبودية لله وحده ، وترسخ في قلوبها عقيدة التوحيد .. ولذلك جاء النهى عن « الصور » التى تمثل الأحياء - وهى التى كانت تعبد - ولم يحدث نهى عن صور الشجر ، أو تلك التى تحاكي الطبيعة ، إن لم تكن من المعبودات .. فالمستهدف ليس « الفن » ولا « الجمال » ، وإنما الوثنية والمسارب التى يمكن أن تؤدى إلى عودة الإشراف بالله مرة أخرى إلى عقائد الناس ! ..

في إطار هذه الحقائق نقرأ ونفهم قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ » (٢١) .. أى حتى ينفخ فيها الروح فيحييها .. وأنى له أن يصنع ذلك ! ..

ولقد جاء رجل من أهل العراق ، كان يحترف التصوير ، جاء إلى عبد الله ابن عباس ، فقال له : « يا ابن عباس ، إنى رجل أصور هذه الصور ، وأصنع هذه الصور ، فافتنى فيها ؟ » .. فقال له ابن عباس : « أنبئك بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم ! .. ثم استطرد ابن عباس فأشار على الرجل أن يصور ما لا حياة فيه ، فيمارس « الفن الجميل » ، في غير ما هو مظنة الوثنية ، مما جاء فيه النهى والتحريم .. فقال للرجل : « .. فإن كنت لا بد فاعلا ، فأجعل الشجر وما لانفس فيه .. » (٢٢)

ولقد وضع الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الحكم وهذا الموقف موضع التطبيق ، فعاد المسلمون حملة إزالة وتحطيم لصور المعبودات الوثنية وتمثيلها .. صنعوا ذلك بالمدينة - قبل فتح مكة وتطهير الكعبة - .. فى الحديث الذى يرويه على بن أبى طالب ، يقول : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى جنازة ، فقال : أياكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا

كسره ولا قبرا سواه ولا صورة إلا لخطها ؟ . فقال (سبعة) : أنا ، يا رسول الله ، فانطلق ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أَدع بها وثنا إلا كسرته ، ولا قبرا إلا سويته ، ولا صورة إلا لخطها . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد .. « (٢٢) .

فالإزالة والتحطيم ، هنا ، كانت لرموز وثنية ، بما فيها القبور المعظمة وشواهدها ! .. ويوم فتح مكة .. أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بن الخطاب أن يتقدمه إلى الكعبة فيزيل من داخلها الصور والتماثيل المعبودة والمعظمة ، والتي كانت تمثل إبراهيم وإسماعيل ومريم ، عليهم السلام .. فعن ابن جريج : « .. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصور في البيت ، ونهى الرجل أن يصنع ذلك . وأنه أمر عمر بن الخطاب ، زمن الفتح ، وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى مُحيت كل صورة فيه .. » (٢٣) .

ويروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لما رأى الصور في البيت - (يعنى الكعبة) - لم يدخل ، وأمر بها فمحييت ، ورأى - (صور) - إبراهيم وإسماعيل ، عليهما السلام بأيديهما الأعلام (٢٤) ، فقال : قاتلهم الله ! والله ما استقسما بالأعلام قط » (٢٥) .

وفي البخارى أن عمر بن الخطاب كان يمتنع عن دخول الكنائس من أجل ما فيها من التماثيل والصور المعبودة « وكان ابن عباس يصل في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل » .

فالنهي والتحريم ، في النظرية والتطبيق ، يستهدف مظان الشرك ، وشراك الوثنية ، والروافد التي تحفظ الحياة لتقيض عقيدة التوحيد ، أو

تغيث نقاء هذا التوحيد !.. وليس التصوير أو النحت أو الرسم ، كفن من فنون الجفّال .. فالأول - مصادر الشرك ورموزه ومظانه - بينه وبين التوحيد الاسلامى العداة الدائم والتناقض القائم والصراع الذى لايزول .. أما الفن التشكلى - رسما ونحتا وتصويرا - فإنه لون من ألوان النشاط الجمالى للانسان ، يدور الحكم فيه والموقف منه مع علته وحكمته وغايته ومنفعته وجودا وعدمًا ، إن في الإباحة أو الاستحباب ، أو المنع ، كراهة أو تحريما ..

فإذا ما جئنا إلى التجربة العملية - وأيضا الذاتية - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الصور ، وفى داخل بيته ، ومع أهله ، رأينا الأحاديث التى تحكى هذه التجربة شاهدة على هذا الذى نقول .. فعندما تكون الصور مظنة شبيهة الإيحاء بتعظيمها ، أو تمثل شاغلا يعرف المصلى عن الحضور المستغرق فى صلاته ومثوله بين يدي مولاة ، أو مظنة شبيهة الإيحاء بأن التوجه فى الصلاة إنما هو إليها !.. عندما يكون الأمر ذلك ، أو نحوًا منه ، أو موهما لشيء مما يحتويه ، يكون نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنها ، ودعوته لإزالتها .. فإذا ما تحولت هذه الصور عن أماكنها هذه ، فزالت عنها تلك المظنة والشبهة ، غدت مقبولة فى بيت النبوة ، بل وأصبحت مما يستخدمه الرسول عليه الصلاة والسلام !..

فعائشة ، أم المؤمنين ، تروى الحديث فتقول : « قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر ، وقد اشترت نمطا - (ثوبا من صوف - أو : بساطا) - فيه صورة ، فسترته على سهوة بيتى (السهوة : الرف ، أو الطاق ، أو الكوة) - فلما دخل - صلى الله عليه وسلم - كره ما صنعت ، وقال :

تسترين الجُدْر يا عائشة ؟ .. فطرحته ، فقطعته مرفقين - (وسادتين) ، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة « (٢٧) .

فكراهة الرسول ، هنا للصورة قد ارتبطت بكونها ترفاً يستهدف مجرد ستر الجُدْر ! وبكونها ، بهذا الوضع في مثل هذا الموقع مما يستقبله المصلي ، فتشغله ، أو توهم بمظنه استقبالها في الصلاة ! .. فلما انتقلت الصورة إلى الوسادة ، لم يكرهها رسول الله ، ولم ينه عنها ، بل استخدم الوسادة « وفيها الصورة » ، كما تقول عائشة في الحديث ! .

ويؤكد هذا التفسير - هذا إذا كان محتاجاً إلى تأكيد ؟! - حديث الصحابي أنس بن مالك - وهو خادم الرسول ، العارف بشئون منزله - الذي يقول فيه : « كان قرام - (ستر) - لعائشة قد سترت به جانب بيتها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » (٢٨) .. فالنهي خاص ومعلل بمكان وضعه ، والسبب في إزالته هو أن تصاويره تعرض أمام الرسول إذا قام للصلاة .. أي أن العلة هي قصد الابتعاد عن ما يشغل المصلي عن الصلاة ، وإزالة كل ما من شأنه إيجاد شبهة مظنة التعظيم لغير الله ! ..

ولذلك .. فعندما تزول هذه الشبهات وهذه المظان وهذه المحاذير عن الصور والتماثيل ، فإن الحكم فيها والموقف منها يتغير بالتأكيد .. فليس القصد هو تحريم الصور والتماثيل ، إذا كانت فنا جميلاً يرتقى بالحاسة الفنية والمشاعر الجمالية للإنسان ، لمجرد أنها فن ، وبعلة أنها صور وتماثيل ! ..

وإذا كان القرآن الكريم - كما سبقت إشارتنا - قد حكى لنا نبأ التماثيل

في عهد النبي سليمان ، عليه السلام ، باعتبارها نعما إلهية ، يصنعها صانعوها بإذن الله ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا عن سوق في الجنة كل بضاعتها الصور ، صور النساء والرجال ! .. ففي الحديث الذي يرويه علي بن أبي طالب ، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إن في الجنة سوقا ما فيها بيع ولا شراء إلا الصور من النساء والرجال ، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها .. » (٢٩) .. فهي ، هناك لن تقود إلى شرك أو وثنية .. ومن ثم فهي حلال .. بل ونعمة من نعم الله ، سبحانه وتعالى ، على الصالحين من عباده في جنات النعيم .

بل إن مجتمع المدينة ذاته ، ذلك الذي شهد التحريم للصور - نظريا وعمليا - عندما كانت مظنة الشرك بالله والتعظيم لسواه - إن هذا المجتمع ذاته قد تغيرت نظيرته للصور والتماثيل عندما أخذ يبرأ من مرض الوثنية والتعدد في المعبود .. فعندما دخل المسور بن مخرمة على عبد الله بن عباس «يعوده في مرض مرضه ، فرأى عليه ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل ، فقال له : يا ابن عباس ! ما هذا الثوب الذي عليك ؟ قال : وما هو ؟ قال : استبرق ! . قال : والله ما علمت به ، وما أظن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ، ولسنا بحمد الله كذلك . قال : فما هو الكانون الذي عليه الصور ؟ .. قال ابن عباس : ألا ترى كيف أحرقناها بالنار ؟ » (٣٠) .

فاين عباس ، هنا يجتهد فيرى أن علة تحريم لبس الاستبرق هي التجبر والتكبر ، فإذا زالت العلة زال التحريم .. ويجتهد ، كذلك ، فيرى أن علة تحريم التماثيل هي التعظيم لها ، أو شبهة التعظيم والعبادة لها من دون الله

فأما وقد وضعت حيث لا تعظيم لها ، وأما وقد أمن الناس من مظنة عبادتها
وغدت مجرد حلية يتزين بها الكافون ، فإنه لا تحريم !..

وعندما ينزع الصحابي أبو طلحة الأنصاري نمطاً - (ثوبا من صوف -
سترا) من على فراشه ، فيسأله الصحابي - سهل بن حنيف : « لم تنزعه ؟ !..
فيقول : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ما قد علمت ! « يرد عليه سهل بن حنيف قائلا : « أو لم يقل الرسول : إلا ما
كان رَقْمًا في ثوب ؟ ! (٢١) .. فنعلم من ذلك أن النهي ليس مطلقا ، وأن ما كان
مقصودا به منفعة الزينة والجمال - من الصور - وبعيدا عن شبهات مظان
الوثنية والشرك والعبادة - كالصور إذا كانت « رَقْمًا في ثوب » أي نقشا
يزينه ويجمله - فلا نهى عنه ، في هذا الحال ، ولا تحريم له !..

إذن ... فالسنة النبوية ، مثلها في ذلك مثل القرآن الكريم ، لا تحرم
الصور والتماثيل على التعميم والاطلاق .. وإنما التحريم فيها ، كالتحريم في
القرآن الكريم ، خاص ورهن ومشروط بالمواطن التي تصبح فيها الصور
والتماثيل شركا للشرك وحبالا للوثنية وسبلا لتعظيم غير الله .. أما إذا كانت
للمنفعة ، وتجميل الحياة وزينتها المشروعة ، وتخليد القيم الفاضلة
وتزكيتها ، وتنمية مشاعر الجمال الانسانية .. فإن موقف السنة النبوية
يصبح معها ، لا ضدها ، لأنها ، بذلك ، تنتقل من الأمور الضارة إلى حيث
تصبح واحدة من نعم الله على الإنسان !..

* * *

صحيح أن « مزاج الروح الإسلامية » لم يتح - عبر تاريخ الحضارة
الإسلامية - لفن النحت للتماثيل الإنسانية أن يزدهر ، بل أن يكون مقبولا

ولا مألوفاً .. فغابت التماثيل المنحوتة للإنسان من حياة الحضارة الإسلامية ، منذ أن طوى الإسلام صفحتها الجاهلية - والتي كانت هي الأخرى مجلوبة من خارج شبه الجزيرة العربية ، من مواطن تأثير الوثنيات الهندية واليونانية والرومانية (٣٢) ، .. غابت التماثيل المنحوتة من حياة حضارتنا الإسلامية ، منذ طوى هذه الصفحة الجاهلية ، وحتى صفحة الاتصال الحديث والمعاصر بالطور الغربي الحديث للوثنية اليونانية القديمة!.. ذلك الاتصال الذي تم في ظل هيمنة الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام .. حتى لقد رأينا اللجنة التي تكونت ، بمصر ، لتخليد ذكرى على باشا مبارك (١٢٣٩ - ١٣١١ هـ - ١٨٢٣ - ١٨٩٣ م) عقب وفاته ، تعدل عن إقامة تمثال له ، بعد أن اجتمع لها المال الذي جمع لذلك ، وتختار أن تقيم به بدلاً من التمثال - مدارس لتعليم الأيتام أبناء الفقراء .. معللة ذلك - على لسان رئيسها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) - « بأن معظم الأمة المصرية يعد التماثيل إهانة لا تكريماً ، ويسمون التمثال : « الصورة المسوخة » (٣٣) .

صحيح أن هذا هو « مزاج الروح الإسلامية » تجاه نحت التماثيل للأدميين ، كما تجلى في تاريخنا الحضارى ، وصحيح ، كذلك ، أن المناخ الفارسي ، الذي ازدهر فيه التصوير الدينى - وخاصة في الدولة الايلخانية المغولية (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ - ١٢٥٦ - ١٢٥٣ م) ، تلك التي حكم فيها خلفاء جنكيز خان (٥٦٢ - ٦٢٤ هـ - ١١٦٧ - ١٢٢٧ م) - وفي الدولة التيمورية (٧٧١ - ٩٠٥ هـ - ١٣٦٩ - ١٥٠٠ م) التي أسسها تيمورلنك (٧٣٦ - ٨٠٧ هـ - ١٣٣٦ - ١٤٠٥ م) - والتي خلّفت لنا - في التصوير - لوحات

«معراج نامة» وغيرها من المصورتات الدينية البلاغية الإسلامية (٣٤) ... صحيح أن التأثيرات البوذية والمسيحية ، في هذه الصور ، تقيم بينها « مزاج الروح الإسلامية » في التصوير حجاباً غير رقيق؟! ..

لكن .. ومع صحة كل ذلك ، فلقد ازدهر فن الرسم الإسلام ، تصويراً وحفراً ، ذلك الذي انطبع بالطابع الإسلامي الخاص .. ازدهر في المنتمات ، والتوريق والتلوين ، والزخرفة ، والتكعيب الهندسي ، وفي استخدام جماليات الخط العربي .. إلخ .. إلخ فعبّر عن تميز الروح الإسلامية في أساليب التعبير عن جمالياتها - وهذا أمر طبيعي في تمايز الأمم في وسائل وأشكال التعبير عن مذهبها في الجمال ...

كذلك ، فإن هذا التميز الإسلامي ، لم يمنع من ازدهار فن الحفر والتصوير لأشخاص الأحياء ، ذلك الذي حفل به تراث الإسلام وإبداعه الحضاري .. فازدانت القصور والخانات والأسواق والمكتبات والمدارس والمنابر والحمامات والمقابر والأسيلة والسقف والأبواب والنوافذ والسيوف والعصى والبسط والستائر والأثاث والآنية والأدوات وأغلفة المخطوطات وصفحاتها .. إلخ .. إلخ .. ازدانت بصور الأحياء ، محفورة ومصورة ، وعل نحر رائع وبديع ..

كذلك فإن النقود الإسلامية ، قد مثلت معرضاً دائماً للتصوير الإسلامي ، على امتداد التاريخ .. قلم يتخرج كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة عن تصوير صور الأحياء - إنساناً وحيواناً - على النقود والفلوس .. وتعامل بها العلماء والجمهور .

ويذكر الذين أرخوا لنشأة النقود الإسلامية ، وأوزانها ، وأشكالها ، في

هذا المقام حقائق ووقائع، منها:

● أن عمر بن الخطاب (٤٠ ق . هـ - ٢٣ هـ - ٥٨٤ - ٦٤٤ م) - كما يقول الدميري - سك « نقوداً على الطريقة الفارسية ، عليها صورة الملك الفارسي » .

● وأن معاوية بن أبي سفيان - كما يقول المقرئ - سك « دنانير عليها تمثال رجل متقلداً سيفاً » .

● وأن عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦ هـ - ٦٤٦ - ٧٠٥ م) سك دراهم ودنانير ، في سنة ٧٦ هـ - سنة ٦٩٥ م عليها صورة الخليفة ، قائماً قابضاً بيده على قبضة سيفه .. « وكان الإمام الفقيه سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ - ٦٣٤ - ٧١٢ م) يبيع بها ويشترى ، ولا يعيب من أمرها شيئاً .. » - وهو أحد الفقهاء السبعة المقدمين في المدينة المنورة - .

● وفي المغرب ، أثناء حكم واليها الأول : موسى الناصر ، وجد فلس مضروب على عهده - في طنجة - عليه صورة إنسان ملتفت إلى اليمين ، وشعار : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

● وبعد أربعة قرون اختفت فيها الصور من النقود ، عادت إليها مرة أخرى ، فوجدت نقود مضروبة أوائل القرن السادس الهجري ، من عهد ملوك السلاجقة ، عليها صورة خيال ..

● أما الملك الظاهر ركن الدين بيبرس (٦٢٥ - ٦٧٦ هـ - ١٢٢٨ - ١٢٧٧ م) فلقد سك الدراهم الظاهرية سنة ٦٥٨ هـ - ١٢٦٠ م ، وعليها صورة سبع .. وظلت متداولة ، بمصر والشام ، إلى أن فسدت سنة ٧٨١ هـ - سنة ١٢٧٩ م ..

- وفي جنوب شبه الجزيرة العربية ، سكبت نقود عليها صورة آدمى مقطوعة .. وتارة يكون الرسم نسرا برأسين .. أو سبعا .
 - وفي الهند ، على عهد الخليفة المقتدر بالله العباسي (٢٨٢ - ٣٢٠ هـ - ٨٩٥ - ٩٢٢ م) سكبت نقود عليها صورة الثور المقدس ، وصورة فارس ، واسم الخليفة العباسي باللغة العربية .
 - وسك الغزنويون - ملوك الدولة الغزنوية (٣٥١ - ٥٨٢ هـ - ٩٦٢ - ١١٨٦ م) - عملة على أحد وجهيها صورة فارس ..
 - أما سلاطين الماليك ، وشاهات العجم ، فلقد رسموا على نقودهم صورة سبع فوقه صورة شمس (٣٥).
- هكذا كانت النقود الإسلامية ، على امتداد قرون متطاولة ، وفي مختلف بلاد الإسلام ، وتداولها .. كانت شاهدا على استخدام الرسم والتصوير .. فكانت أوسع « المعارض » انتشارا وتداولاً وتعاملاً مع هذا الفن الجميل !..

وموقف الفقهاء

وإذا كان لنا أن نشير إلى موقف الفقهاء من هذه القضية .. قضية «الفنون الجمالية» ، و « فنون التشكيل » على وجه الخصوص .. فمن المهم أن ننبه على أن كثيرين من الفقهاء المقلدين في فكرنا الإسلامي قد انحازوا إلى صف التحريم لهذه الفنون ، وأن هؤلاء الفقهاء « المقلدين » ، الذين اختاروا موقف « المنع .. أو الكراهة .. أو التحريم » .. قد وقفوا ، ووقف بهم «التقليد» ، عند حرفية وظواهر المآثورات التي منعت أو حرمت هذه الفنون ، دونما

تأويل أو تعليل لها ، ولم ينحازوا إلى المآثورات التي أباحها .. وذلك فضلا عن أنهم لم يقدموا التفسير الذي يربط المآثور بملايسات قوله ، وبالعلة والحكمة التي يجب أن يدور معها حكمه وجودا وعدما .. إن هؤلاء الفقهاء قد وقفوا هذا الموقف ، لا غفلة منهم ولا تقصيرا - كما قد يحسب الذين يسيئون الفهم والتفهم - وإنما كان ذلك لأسباب .. في مقدمتها :

(أ) أن هذه الفنون ، في تاريخنا الحضارى - وخاصة الغنائية والموسيقية منها - سرعان ما غلبت عليها علل المجون والتخنث وانحرافات الفساق ، حتى غدت معاول للهدم وشراكا للترف الذى أصاب قوى الأمة وقدراتها بالتفك والانحلال .. حدث ذلك في دوائر الأمراء .. والسراة .. والعامة على حد سواء .. بل لقد استخدم بعض الأمراء فنون الانحلال سلاحا يشل قدرات الأمة عن المعارضة والتطلع إلى السلطة والسلطان !..

(ب) أن التصوف الفلسفى - ذا المنطلقات والجدور « الغنوصية - الباطنية » - قد ذهب به الغلو في استخدام « السماع » و « الوجد » ، وذهبت به تصورات « الحلول » و « الغناء » و « وحدة الوجود » ، إلى الحد الذى جعل هؤلاء الفقهاء - وهم الأعداء الألداء لهذا التصوف يرون في هذه الفنون شراكا تغيب عقائد الأمة وتعطل طاقات الابداع لدى أبنائها .. لقد عادت هذه الفنون - بنظر هؤلاء الفقهاء - مرة أخرى إلى دائرة المنع والتحریم عندما دارت علل الأحكام فيها إلى دائرة الضرر ، المحقق أو المحتمل ، على العقائد والشرائع ، كما كان الحال عندما ظهر الإسلام ..

(ج) أن فنون التشكيل قد غدت قسمة من قسّمات « الترف » الذى

غرقت في بحارة « القلة الفاسقة » ، والتي أوردت به حضارتنا موارد التراجع والجمود والانحطاط !.

تلك هي - في تقديرنا - أسباب انحياز كثير من فقهاء تلك العصور ، التي غلبت على فنونها هذه التحولات ، انحيازهم إلى القول « بالتحريم » .. وهي أسباب تؤكد على صدق المنهج الذي نعالج به موقف الإسلام من هذه الفنون.

ومع ذلك .. فإن التاريخ الفكري للفقهاء والفقهاء ، في حضارتنا ، لم يخل من مواقف فكرية - بل وممارسات عملية - إيجابية لعدد من أعلام الفقه والأصول إزاء هذه الفنون .. لا الغنائية فقط ، كما أسلفنا الإشارة إلى نماذجهم - كابن حزم والغزالي مثلا وإنما إزاء فنون التشكيل !.

إن قطاعا هاما من المفسرين للقرآن ، ومن الفقهاء - وخاصة فقهاء المذهب المالكي - قد أباحوا التصوير والنحت ، إذا كانت لهما ضرورة اجتماعية أو تربوية .. وعمل سبيل المثال :

● فالمفسر : النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (٢٣٨هـ - ٩٥٠م) يحدثنا عن أن قوما من المفسرين والفقهاء قد قالوا : « إن عمل الصور جائز » ، وأنهم استدلوا بالآية التي جعلت من صنع التماثيل لنبي الله سليمان نعمة من نعم الله (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) .. واستدلوا كذلك بصنع المسيح عيسى بن مريم ، عليه السلام ، بأمر الله ، لتماثيل الطير (.. أنى قد جئتكم بآية من ربكم ، أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله) (٣٦) .. فعيسى قد صنع تماثيل

للطير من الطين ، وجاز ذلك عندما لم تكن شبيهة وثنية تلحق بالعقائد بسبب هذه التماثل .

● ويحدثنا المفسر الأندلسي : مكى بن حموش (٢٥٥ ~ ٤٣٧ هـ - ٩٦٦ ~ ١٠٤٥ م) في كتابه (الهداية إلى بلوغ النهاية) - وهو سبعون جزءا في معانى القرآن وتفسيره - يحدثنا عن « أن فرقة تجوز التصوير » ، مستدلة ، بهذه الأدلة ذاتها (٣٧).

● والقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١ هـ - ١٢٧٤ م) يشير إلى اجتهاد فقهاء المذهب المالكي بجواز التماثل عندما تقتضيها ضرورات التربية ، وذلك مثل تربية البنات ، التي تستدعى تعويدهم على اللعب بالدمى - من « عرائس » وغيرها - فيقول : « .. وقد استثنى من هذا الباب - (باب الخلاف في التحريم .. أى أن هذا المستثنى متفق على حله) - لعب البنات ، لما ثبت عن عائشة أم المؤمنين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت تسع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع ، ولعبها معها .. قالت : كنت أَلعب بالبنات - (أى اللعب - الدمى - العرائس) عند النبي ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله إذا دخل ينقمعن - (أى يتغيبن مخفيات وراء الستر) - منه ، فيسريهن - (يبعثهن) - إلى فيلعبن معي » .. (٣٧).

فعائشة ، أم المؤمنين ، تلعب بعرائسها - وهي دمي وتماثل لأحياء آدمية - مع صواحبها .. ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى ، بل ويبعث لها بصواحبها يلاعبنها إذا هن اختبأن منه !..

وفي (طبقات ابن سعد) ما يفيد تنوع هذه الدمى .. فلقد كانت فيها دمي

للخيل أيضا - وهي الأخرى صور أحياء - فعن عائشة ، قالت : « دخل عليّ ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما وأنا أَلعبُ بالبَنات ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : خيل سليمان ، فضحك » (٢٩).

ثم يعقب القرطبي على هذه القضية ، فيحكي أن العلماء قد أباحوا الدُمى واللعب بها ، للدور الذي تقوم به في التربية ، وخاصة تربية البنات « حيث يتدربن على تربية أولادهن » منذ الصغر بالألفة التي تنشأ بينهن وبين دُمى العرائس والأطفال (٤٠) فعندما تكون المنفعة - مادية أو جمالية أو هما معا - فإن الاجتهاد الإسلامي يزكى إباحة فنون التشكيل .

● بل إننا واجدون لدى مجتهد آخر من مجتهدي المذهب المالكي ما هو أكثر من إباحة الصور والتماثيل ، التي تتطلبها مصالح الأمة العملية وتنمية معارفها العملية وتربية حاستها الفنية وتهذيب طباعها وسلوكها .. واجدون لدى الفقيه الأصولي الإمام القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م) الاشتغال بفن النحت والتصوير ، وليس مجرد الافتاء بإباحته فقط ! .. فلقد تحدث عن ممارسته لفن صناعة الدُمى والتماثيل ، فقال في كتابه (شرح المحصول) : « .. بلغني أن الملك الكامل (٥٧٦ - ٦٣٥ هـ - ١١٨٠ - ١٢٢٨ م) وضع له شمعان - وهو عمود طويل من نحاس له مراكز يُوضع عليها الشمع للأنارة - كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك ، فإذا انقضت عشر ساعات - (أي جان وقت الفجر) - طلع الشخص على أعلى الشمعدان ، وأصبغه في أذنه ، وقال : صبح الله السلطان بالسعادة . فيعلم أن الفجر قد طلع » !؟ ..

يحكى الإمام القرافي عن هذا الشمعدان الذي استخدمت فيه التماثيل - تماثيل الإنسان - آلة يقاس بها الزمن ، وفيها الحركة والصوت معا ! .. ثم يعقب فيحدث عن تجربته هو في صنع شمعدان مماثل ، به إلى جانب تماثيل الإنسان ، تماثيل أسد ، فيقول : « .. وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه : أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة ، وفي كل ساعة لها لون ، فإن طلع شخص على أعلى الشمعدان ، وأصبعه في أذنه ، يشير إلى الأذان - غير أني عجزت عن صناعة الكلام » ؟ (٤١).

فهنا .. فقيه مجتهد ، وأصولي بارز ، يمارس صناعة الفن التشكيلي ، فكان مثالا ، يصنع تماثيل الإنسان والحيوان ، وفي صنعته هذه تتتابع وتتعدد الألوان .. جمالا ينفع الإنسان ، المنفعة المادية والجمالية كليهما ! .. وهكذا .. فإلى جانب الذين منعوا التصوير والنحت ، في تراثنا الفقهي ، كان هناك الذين أباحوا هذا الفن ، بعد أن أمنت الأمة خطر الشرك وعبادة هذه التماثيل والصور . بل وكان هناك الفقهاء المجتهدون الذين مارسوا هذه الصناعة ، فكانوا « فقهاء - مجتهدين - فنانيين » .



وفي العصر الحديث

عندما شرعت مدرسة التجديد والإحياء الديني تزيل عن الفكر الإسلامي غبار عصور الجمود والتراجع الحضاري - المملوكية العثمانية - وجدنا من أبرز مهندسي ذلك التجديد ، وهو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) يطرق هذا الباب ، بأجتهاده وتجديده ، فيعلن مباركة الإسلام للفنون الجميلة ، منبها على دور فنون التشكيل - رسما ونحتا وتصويرا - دورها النافع والضروري في تسجيل معالم الحياة وحفظها ، وفي ترقية الأذواق والحواس والاقتراب بالإنسان من صفات الكمال ! ..

ولقد عرض الأستاذ الإمام لهذه القضية - قضية دور « الفنون التشكيلية » في حياة الأمة - أثناء سياحته في جزيرة « صقلية » سنة ١٩٠٣ م.. ففي « صقلية » زار المتاحف والمقابر ومواطن الآثار التي تحفظ وتحكى ، بالصور والتماثيل ، آثار الغابرين ، وكانها من سجلات التاريخ .. وكان يرسل إلى مجلة (المنار) فصولا يحكى فيها مشاهداته في رحلته ، وفي هذه الفصول كتب عن هذه الفنون ، وعرض لراى الإسلام في الصور والتصوير والرسم وصناعة التماثيل .

والذين يتأملون الصفحات التي كتبها الأستاذ الإمام حول هذه القضية ، يطالعهم الشيخ ذواقة الفن ، عاشقا للابداع الفني ، مبصرا الخيوط التي تربطه بفنون العرب المألوفة لعامة الناس ، الأمر الذي يضيف إلى تجديده في الدين والأدب واللغة وأساليب الانشاء قسمة أخرى تجعل له فضلا لا ينكر

في السعي لتجديد حياة الأمة بمختلف سبل الشعر - الذي هو ديوان الأمة العربية منذ القدم - غير « أن الرسم : شعر ساكت ، يُرى ولا يُسمع ، كما أن الشعر : رسم يُسمع ولا يُرى »!؟ ... (٤٢).

ثم يعرض للحديث عن منافع هذه الفنون ودورها في حفظ تراث الأمة على مر الأزمنة ، وما يعنيه ذلك من حفظ للعلم والحقيقة والتاريخ ، كى تظل شاهدة فاعلة لمن يأتي من أجيال .. « فحفظ الآثار - بالرسوم والتماثيل - هو حفظ للعلم والحقيقة ، وشكر لصاحب الصنعة على الابداع فيها »! (٤٣) .. ثم يأتي الأستاذ الإمام إلى القضية الشائكة والخلافية .. قضية موقف الإسلام من هذه الفنون وأصحابها، فيدلى بالقول الفصل في فائدتها - ومن ثم حلها - وذلك لتغير الملابس والمقاصد التي دعت إلى نفور المسلمين منها في عصر البعثة النبوية ، يوم كانت الرسوم والصور والتماثيل إنما تتخذ كى تعبد من دون الله ، أو على الأقل كانت مظنة شبهة ، لتعظيمها دينياً ، فكان أن نهى عنها الرسول - عليه الصلاة والسلام - .. أما الآن وبعد زوال هذا الخطر بالكلية ، وبعد أن لم تعد الرسوم والتماثيل مظنة شبهة العبادة أو التعظيم الديني ، وبعد أن وضحت وتأكدت منافعها في ترقية أذواق الأمة ، وحفظ حقائق تاريخها وعلومها ، فإن رضاء الإسلام ومباركته لها ، أمر لا شك فيه !..

والأستاذ الإمام عندما صاغ اجتهاده هذا وسطر لنا تجديده في هذا الميدان كان يوجه حديثه إلى الناس عبر الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) صاحب مجلة (المنار) .. وكانت (المنار) تنشر هذه الفصول التي يصف فيها مشاهد سياحته دون توقيع .. وكان

يتولى يومئذ منصب « مفتي الديار المصرية » ، ويتربع على عرض الإمامة والاجتهاد في طول بلاد العالم الإسلامى وعرضها ..

وفي هذه الفصول ، أخذ الشيخ محمد عبده يتحدث إلى الشيخ رشيد رضا ، عن هذه القضية ، فقال ، بعد وصفه لما شاهد من الرسوم والتماثيل في متاحف « صقلية » وأديرتها وكنائسها ومقابرها وميادين مدننها ، وبعد حديثه عن دور هذه الرسوم والصور والتماثيل في « حفظ العلم ، وتخليده » قال :

« وربما تعرض لك مسأله عند قراءة هذا الكلام ، وهى : ما حكم هذه الصور في الشريعة الإسلامية : إذا كان القصد منها ما ذكر ، من تصوير هياكل البشر في انفعالاتهم النفسية ، وأوضاعهم الجسمانية ؟ هل هذا حرام؟ أو جائز؟ أو مكروه؟ أو مندوب؟ أو واجب؟ .. فأقول لك ..

إن الراسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصورة قد محى من الأذهان ، فيما أن تفهم الحكم من نفسك ، بعد ظهور الواقعة ، وإما أن ترفع سؤالاً إلى « المفتى » ، وهو يجيبك مشافهة - (لاحظ أن المفتى هو المتكلم .. وهذا جوابه ؟ !) .. فإذا أوردت عليه حديث « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » ، أو ما فى معناه مما ورد فى الصحيح فالذى يغلب على ظنى أنه سيقول لك :

إن الحديث جاء فى أيام الوثنية ، وكانت الصور تتخذ فى ذلك العهد لسببين : الأول : اللهو . والثانى : التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين . والأول مما يبغضه الدين ، والثانى مما جاء الإسلام لمحوه ، والمصور فى الحالىن شاغل عن الله ، أو ممهد للإشتراك به ، فإذا زال هذان

العارضان ، وقصدت الفائدة ، كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير
النبات والشجر في المصنوعات ، وقد صنع ذلك في حواشى المصاحف ،
وأوائل السور ، ولم يمتعه أحد من العلماء ، مع أن الفائدة في نقش المصاحف
موضوع النزاع ، أما فائدة الصور فمما لا نزاع فيه ، على الوجه الذى ذكره .
أما إذا أردت أن ترتكب بعض السيئات في محل فيه الصور ، طمعا في أن
الملكين الكاتبين ، أو كاتب السيئات على الأقل لا يدخلوا محلا فيه صور (٤٤)
كما ورد ، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل ؟!.. فإن الله
رقيب عليك وناظر إليك حتى في البيت الذى فيه صور ، ولا أظن أن الملك
يتأخر عن مرافقتك إذا تعمدت دخول البيت الذى فيه صوراً ؟!..

ولا يمكنك أن تجيب المفتى : بأن الصورة على كل حال ، مظنة العبادة .
فإنى أظن أنه يقول لك : إن لسانك ، أيضا ، مظنة الكذب ، فهل يجب ربطه ؟!
مع أنه يجوز أن يصدق ، كما يجوز أن يكذب ؟!..

وبالجملة ، فإنه يغلب على ظنى أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم
وسيلة من أفضل وسائل العلم ، بعد تحقيق أنه لا خطر فيه على الدين ، لا
من جهة العقيدة ولا من جهة العمل .. وليس هناك ما يمنع المسلمين من
الجمع بين عقيدة التوحيد ورسم صورة الإنسان والحيوان لتحقيق المعانى
العلمية وتمثيل الصور الذهنية . « (٤٥) -

هكذا صاغ الأستاذ الإمام ، في الفنون التشكيلية ما يشبه الفتوى
الشرعية ، فقرر أنها أداة لحفظ الحقيقة العملية والتاريخية ، بل « وسيلة من
أفضل وسائل العلم » ، وأنها فنون راقية ، ترتقى بذوق الإنسان ، كما

يرتقى به فن الشعر ، وغيره من الفنون التي ليس على الإبداع فيها كلام ولا
ملام في الإسلام ! ..
وهو بذلك قد كتب صفحة في كتاب التجديد الإسلامي .. تجديد حياة
الأمة بتجديد الفكر الذي يحكم هذه الحياة ! ..

* * *

الهوامش

- (١) الأنبياء : ٥٦ - ٥٨ .
- (٢) الاسراء : ٨١ .
- (٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٤ ص ٢٧١ ، طبعة دار الكتب المصرية .
القاهرة .
- (٤) سبا : ١٢ ، ١٣ .
- (٥) آل عمران : ٤٨ ، ٤٩ .
- (٦) المائدة : ١١٠ .
- (٧) إبراهيم : ١٨ .
- (٨) البقرة : ١٧٢ .
- (٩) الجمعة : ٥ .
- (١٠) الاعراف : ١٧٥ - ١٧٦ .
- (١١) العنكبوت : ٤١ .
- (١٢) الحديد : ٢٠ .
- (١٣) الكهف : ٤٥ .
- (١٤) يونس : ٢٤ .
- (١٥) البقرة : ٢٦٤ .
- (١٦) البقرة : ٢٦٥ .
- (١٧) إبراهيم : ٢٤ - ٢٥ .
- (١٨) إبراهيم : ٢٦ .
- (١٩) رواد الامام أحمد .
- (٢٠) رواد البخاري ومسلم والنسائي والامام أحمد .
- (٢١) رواد البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والامام أحمد .
- (٢٢) رواد الإمام أحمد .
- (٢٣) رواد مسلم والنسائي والامام أحمد .
- (٢٤) رواد أبو داود والامام أحمد .
- (٢٥) الازلام - مفردتها : زلم - السهام التي كان يستقسم بها المشركون في الجاهلية .
كانوا يكتبون على أحدها : أمر ، وعلى آخر : نهى ، وعلى واحد منها : أفعل ، وعلى
الثاني : لا تفعل . ويستقسمون بها عند إرادة السفر أو القيام بعمل ما .

- (٢٦) رواه الإمام أحمد .
(٢٧) رواه الإمام أحمد .
(٢٨) رواه الإمام أحمد .
(٢٩) رواه الإمام أحمد .
(٣٠) رواه الإمام أحمد .
(٣١) رواه الإمام أحمد - (ومثله مروى عند البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن
ماجة) ..
(٣٢) انظر (كتاب الاصنام) لابن الكلبي . طبعة القاهرة . الدار القومية .
(٣٣) (الاعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٢ ص ١٦٢ . دراسة وتحقيق د . محمد
عمارة . طبعة بيروت . سنة ١٩٧٢ م .
(٣٤) انظر فى هذا المقام ، للدكتور ثروت عكاشة ، (معراج نامة) - فى جزئين - طبعة
القاهرة - دار المستقبل العربى سنة ١٩٨٧ م . و (التصوير الإسلامى) طبعة
بيروت سنة ١٩٧٧ م .
(٣٥) انظر فى ذلك : المقرئى (كتاب النقود القديمة الإسلامية) ص ٣٣ ، ٦١ - طبعة
الاب أنستاس مارى الكرملى - ضمن كتاب (النقود العربية وعلم النميات) طبعة
القاهرة سنة ١٩٣٩ م - وانظر كذلك ص ٩١ من هذا الكتاب .
وانظر : على مبارك باشا (الخطط التوفيقية) ج ٦ - ص ٦ - طبعة بولاق سنة
١٣٠٦ هـ . و (الاعمال الكاملة لعلى مبارك) ج ٢ ص ٢٤ . دراسة وتحقيق :
د . محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٨٠ م .
(٣٦) آل عمران : ٤٩ .
(٣٧) (الجامع لاحكام القرآن) ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٣٨) رواه مسلم والبخارى وابن ماجة .
(٣٩) (طبقات ابن سعد) ج ٨ ص ٤٢ . طبعة دار التحرير . القاهرة .
(٤٠) (الجامع لاحكام القرآن) ، ج ١٤ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ - (بل ان للمرء أن يتساءل :
هل كانت هذه « التماثيل - اللعب » ، تقوم فى حياة أم المؤمنين عائشة ، رضى الله
عنها - وهى التى لم تنجب - بدور الاشباح ؟ .. فيكون لجلبها سبب آخر -

- الضرورة والحاجة - يضاف إلى ما حلّ لها من أسباب !؟ .. إنه تسأؤل و ارد ..
وللتأمل في جوابه مكان !) .
- (٤١) مقدمة تحقيق (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام
ص ١٥ . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
- (٤٢) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٢ ص ٢٠٤ . طبعة بيروت ١٩٧٢ .
- (٤٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٥ .
- (٤٤) يشير الأستاذ الإمام إلى حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا صورة ولا
كلب » - رواه أبو داود والنسائى والدرامى والإمام أحمد .
- (٤٥) (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

* * *

وأخيرا..

وبعد...

فهل هناك شك ، الآن ، وبعد هذا الذي سبقناه عن موقف المنهج الإسلامي من آيات الجمال في الإبداع الإنسهي ، ومن ثم من الفنون الجميلة ، التي ترتقى بالذوق والحس الإنساني ليدرك آيات الجمال هذه ، فيرتقى على سلم الشكر لصانع هذا الجمال ! .. هل هناك شك ، بعد هذا الذي قدمناه ، في أن موقف المنهج الإسلامي من هذه الفنون الجميلة - من تذوقها ، وممارستها - هو موقف الود والتعاطف ، والتزكية وال مباركة ؟ .. وذلك على الرغم من شيوع مواقف ومقولات المخاصمة المفتعلة بين الإسلام وبين هذه الفنون !؟

إن الإسلام لا يخاصم الجمال، ولا يعادي فنونه ... والمسلم الأمثل لا يمكن أن يكون ذلك المتهجم ، الذي ينزع عن جماليات الحياة « مباركة الإسلام » ! .. فقط هناك المعايير الإسلامية - الاعتقادية والأخلاقية - التي يجب أن تحكم موقف المسلم تجاه هذه الفنون ، حتى تظل مصدرا حقيقيا للخير والجمال في حياة الإنسان ..

● فالالاقتصاد والاعتدال في الاشتغال بهذه الفنون ، وفي ترويجها .. مطلب إسلامي ، وذلك حتى لا يختل توازن اهتمامات الأمة بمختلف

نواحي وميادين النشاط اللازم لتكامل وتنمية طاقات وملكات وحياة الإنسان.

إن الاقتصاد والاعتدال - الذى ينقى وينكر طرفى الغلو - هو ميزان الاسلام ومعياره فى كل ميادين النشاط الإنسانى .. فالقرآن يأمرنا به (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إن الله لا يحب المترفين) (١) : .. وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (٢) .. ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤكد هذا البلاغ القرانى فى بيانه النبوى ، فيقول : « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة » (٣) .. ويتحدث إلى من غالى فى العبادة والنسك ، فصام النهار وقام الليل ، مهملًا زوجه وديناه ، فيقول : « إنى أصوم وأفطر ، وأصل وأنام ، وأمسن النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٤) .. وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك - (أى زائريك) - عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا (٥) ..

● إن انفعال النفس الإنسانية بجماليات الحياة هو فطرة فطر الله النفس الإنسانية السوية عليها .. والاسلام يريد لكل الفنون ، حتى تكون بحق جزءا من جماليات هذه الحياة ، أن لا تعاند الفطرة الإنسانية ، بل أن تكون عونًا على ترقيتها وتهذيبها .. يريد لها سبلا لتهديب النفس والارتقاء بملكات وطاقات وغرائز الإنسان .. ولا يريد لها عوامل تحلل وانحلال ومعاول هدم وإثارة لغرائز العنف والغضب والشهوة واللذة المادية فى الإنسان .. يريد لها فنونا جميلة ومتجلمة بأخلاقيات الإسلام !..

● وإذا كان لكل شعب من الشعوب فتونه الموروثة ، وأنتى غدت وتغدو

سمة من سمات تميزه القومى عن الشعوب الأخرى .. فإبنا نريد للفنون الموروثة لشعوب الأمة الإسلامية وقومياتها أن تخضع لما خضعت له المواريث الفكرية لهذه الشعوب عندما دخلت دين الإسلام واندمجت فى أمة الإسلام .. نريد لهذه الفنون أن « تحيا » وأن « تتطور » وفقا لمعايير الإسلام فى الاعتقاد .. وفى الذوق الجمالى .. وفى الأخلاقيات .. ولا نريدها أن تكون « تقليدا أعمى » لفنون حضارات أخرى ، لا تتخلق بأخلاق حضارة الإسلام .. ولا أن تكون « مسخا مشوها » لفنون تلك الحضارات ! ..

● وإذا كانت المهمة الأولى للفنون الجميلة فى حياة الإنسان ، هى الارتقاء بروحه على درب الإدراك والاستمتاع بأيات الجمال الإلهى فى هذا الكون .. فإن الإسلام يتقدم على هذا الدرب خطوات أبعد ، ليجعل من هذه الفنون سبيلا من السبل التى تصوغ « الإنسان - الربانى » ، الذى يدرك معنى أن الله « جميل » ، وأن « ربانية » الإنسان رهن بتشوقه وتعلقه وسعيه على درب التخلق بالأخلاقيات الجميلة .. درب الوعى بالجمال الإلهى المبتوث فى هذا الوجود .. وأيضا الاستمتاع بلذات هذا الجمال ! ..

ومع هذه المهمة الإسلامية للتربية الجمالية ، وللـفنون الجميلة فى حياة الإنسان المسلم ، فإن للمنهج الإسلامى رسالة يطلب من هذه الفنون أن تنهض بدورها فى أدائها . رسالة الاسهام فى حفظ الفكر ونشر الدعوة بواسطة هذه الفنون ..

إنها سلاح فعال فى البلاغ إلى الناس ..ومن الممكن - بل والواجب - أن تكون - كـفنون القول - أداة للبلاغ المبين برسالة الإسلام ! ..


وإذا كان الإمام محمد عبده ، قد زكى فنون الرسم والتصوير ،

باعتبارها أداة لتخليد العلم وأحداث التاريخ .. أفلا يحق لنا أن نسائل أولئك الذين يمارون اليوم في حلّها ، فنقول لهم : ألم يأتكم نبأ أن هذه الفنون قد عدت أداة رئيسية من أدوات البحث العلمى فى مختلف علوم الطبيعة والتجريب ١٩.. وهل هناك من يجهل اليوم دورها فى جمع المعلومات وحفظها ، وهو ميدان تخوض الأمم والحضارات فيه حربا ضروسا ١٩

فهل تريدون نزع سلاح الأمة فى العلم وفى الصراع الدولى .. بعد أن أردتم نزع سلاح الإنسان المسلم فى السعى إلى الارتقاء بذوقه وحسه وغرائزه ، بواسطة هذه الفنون ١٩..

ذلك هو خطر القضية.. وتلك هى مكانتها .. فلم تعد الفنون ترفا إنسانيا، ولا امتيازًا لشريحة من المترفين المتعطلين .. كما كانت لدى البعض فى بعض فترات التاريخ - وإنما ، هى اليوم مكون رئيسى من مكونات الذات الإنسانية السوية .. وأداة فاعلة فى تحصيل العلم ، وحفظ المعلومات... وسلاح من أمضى أسلحة الصراع بين الأمم والحضارات .. إنها واحدة من ضرورات الوجود والارتقاء بالنسبة للإنسان .

تلك هى رؤيتنا لموقف الإسلام من الجمال وفنونه ، سماعا كانت هذه الفنون أو تشكيلا ، بالرسم والنحت والتصوير .



الهوامش

- (١) الأعراف : ٣٦ .
- (٢) القصص : ٧٧ .
- (٣) رواه البخارى وابن ماجه .
- (٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والدرامى والإمام أحمد . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
- (٥) رواه البخارى ومسلم .

(ملحق)

- (أ) ما كتبه الإمام ابن حزم الأندلسى فى حكم الغناء ..
- (ب) ما كتبه الإمام الغزالى فى آداب السماع وحكمه ..
- (جـ) ما كتبه الإمام ابن تيمية فى مسألة السماع ..

(أ)

ابن حزم الأندلسي

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)

- ١ -

رسالة في الغناء المنهية

أباح هو؟ ... أم محظور؟؟ (*)

(*) أخذنا نص هذه الرسالة عن تحقيق الأستاذ الدكتور احسان عباس لها .. كما استفادنا بجهوده في التعليق عليها - انظر (رسائل ابن حزم) ج ١ ص ٤٣٠ - ٤٣٩ طبعة بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م - ثم أضفنا إليها ما رأيناه ضروريا من التعليقات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

رسالة في الغناء الملهي أباح هو أم محظور؟؟

قال أبو محمد : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين :
أما بعد ، أيدك الله وإيأى يتوفيقه ، وأعاننا بلطفه على أداء حقوقه ، فإنك رغبت أن أقدم لك في الغناء الملهي ، أباح هو ؟ أم من المحظور ؟ .. فقد وردت أحاديث بالمنع منه ، وأحاديث بإباحته ، وأنا أذكر الأحاديث المانعة ، وأنبه على عللها ، وأذكر الأحاديث المبيحة له ، وأنبه على صحتها ، إن شاء الله ، والله الموفق للصواب .

فالأحاديث المانعة :

١ - ما روى سعيد بن أبي رزيق ، عن أخيه ، عن ليث بن أبي سليم (١) ، عن عبد الرحمن بن سابط (٢) ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن النبي ، عليه

السلام ، أنه قال : إن الله حرّم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع (٣)
إيها (٤) .

٢ - وروى لاحق بن حسين بن عمر أن أبي الورد المقدسي (٥) قال : ثنا (٦)
أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلائي (٧) ، ثنا أحمد بن سعيد ،
عن محمد بن كثير الحمصي (٨) ، ثنا فرج (بن) فضالة ، عن يحيى بن
سعيد (٩) ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله
إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المال دولا ،
والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته ، وعقّ أمه ، وجفاه
أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أنزلهم ، وأكرم
الرجل مخافة شره ، وليست الحرير ، واتخذت القينات ، والمعازف ، ولعن
آخر هذه الأمة أولها ، فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء ومسحا وخسفا (١٠) .

٣ - وروى أبو عبيدة بن فضيل بن عياض (١١) ، ثنا أبو سعيد مولى بنى
هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله - ثنا عبد الرحمن بن العلاء ، عن محمد
ابن المهاجر (١٢) ، عن كيسان مولى معاوية ، ثنا معاوية أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن تسع ، وأنا أنهاكم عنهن : ألا إن منهن الغناء
والنوح والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير .

٤ - وروى سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابن مسعود يقول : الغناء
ينبت النفاق في القلب (١٣)

٥ - وروى عبد الملك بن حبيب (١٤) ، ثنا عبد العزيز الأويسي ، عن
إسماعيل بن عياش ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال (١٥) :
سمعت رسول الله يقول : لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا

اتخاذهن ، وثمانهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك في كتابه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) (١٦) ، والذي نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته إلا ارتدغه شيطانان يضربان بأرجلها صدره وظهره حتى يسكت .

٦ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب ، عن الأويسى (١٧) ، عن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم ، أن رسول الله قال : إن المغنى أذنه بيد شيطان يرفع عرشه حتى يسكت .

٧ - وبه إلى عبد الملك بن حبيب ، ثنى ابن معين ، عن موسى بن أعين (١٨) ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن رسول الله قال : إن الله حرّم تعليم المغنيات وشراءهن وأكل أثمانهن (١٩) .

٨ - وذكر البخارى قال : قال هشام بن عمار (٢٠) ، ثنا صدقة بن خالد (٢١) ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٢٢) ، ثنا عطية بن قيس الكلبي (٢٣) ، ثنا عبد الرحمن بن غنيم الأشعري ، ثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري (أنه) سمع النبي عليه السلام يقول : ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف (٢٤) .

٩ - وروى ابن شعبان ، ثنى إبراهيم بن عثمان بن سعيد ، ثنى أحمد الغمر بن أبي حماد بجمص ، ويزيد بن عبد الصمد ، قالوا : ثنا عبيد بن هاشم الحلبي ، هو أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أنس قال : قال رسول الله . من جلس إلى قينة صب في أذنيه الآنك (٢٥) يوم القيامة .

١٠ - وبه إلى ابن شعبان ، ثنى عمى ، ثنا أبو عبد الله الدورى ، ثنا عبد الله

القواريري ، ثنا عمران بن عبيد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) . قال : الغناء .

١١ - وروى ابن أبي شيبة أبو بكر ، ثنا زيد بن الحباب (٢٦) ، ثنا معاوية ابن صالح (٢٧) ، عن حاتم بن حريث (٢٨) ، عن ابن أبي مريم (٢٩) ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال : أتينا أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام يقول : يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، تضرب على رؤوسهم المعازق والقينات يخسف الله بهم الأرض (٣٠) .

١٢ - وحديث فيه : أن الله (تعالى) نهى عن صوتين ملعونين ، صوت نائحة ، وصوت مغنية .

وكل هذا لا يصح منه شيء ، وهي موضوعة :

١ - أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فقيه سعيد بن أبي رزين ، عن أخيه (٣١) ، وكلاهما لا يدرى أحد من هما (٣٢) .

٢ - وأما حديث علي رضي الله عنه ، فجميع من فيه إلى يحيى بن سعيد لا يدرى من هم ، ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه (٣٣) .

٣ - وأما حديث معاوية ، فإن فيه كيسان ، ولا يدرى من هو ، ومحمد ابن مهاجر ، وهو ضعيف ، وفيه النهي عن الشعر ، وهم يبيحونه .

٤ - وأما حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، فقيه شنيخ لم يُسَمَّ ولا يعرفه أحد (٣٤) .

٥ - فأما حديث أبي أمامة ، ففيه إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ،
والقاسم ، وهو مثله (٣٥) .

٥ - ٦ ، ٧ - وأما أحاديث عبد الملك بن حبيب ، فكلها هالكة (٣٦) . . .

٨ - وأما حديث البخاري ، فلم يورده البخاري مسندا وإنما قال فيه :
قال هشام بن عمار ، ثم هو إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يُدرى أبو عامر
هذا (٣٧) .

٩ - وأما حديث أنس فبليّة لأنه عن مجهولين ، ولم يروه أحد قط عن
مالك من ثقات أصحابه ، والثاني عن مكحول ، عن عائشة ، ولم يلقها قط ،
ولا أدركها ، وفيه أيضا من لا يُعرف ، وهو هاشم بن ناصح ، وعمر بن
موسى ، وهو أيضا منقطع ، والثالث عن أبي عبد الله الدوري ، ولا يُدرى من
هو (٣٨) .

١٠ - وأما أحاديث ابن شعيبان ، فهالكة .

١١ - وأما حديث ابن أبي شيبّة ، ففيه معاوية بن صالح ، وهو ضعيف ،
ومالك بن أبي مريم ، ولا يُدرى من هو (٣٩) .

١٢ - وأما النهي عن صوتين ، فلا يُدرى من رواه (٤٠) . فسقط كل ما في
هذا الباب جملة .

١٣ - وأما تفسير قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)
بأنه (٤١) : الغناء ، فليس عن رسول الله ، ولا ثبت عن أحد من أصحابه ،
وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة ، وما كان هكنا فلا
يجوز القول به . ثم لو صح لما كان فيه متعلق ، لأن الله تعالى يقول : (ليضل
عن سبيل الله) وكل شيء يقتنى (٤٢) ليضل به عن سبيل الله فهو إثم

وحرام ، ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن ، وبالله التوفيق .
 فإذا لم يصح في هذا شيء أصلاً ، فقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) (٤٢) . وقال تعالى : (وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) (٤٤) . وقال رسول الله من طريق سعد بن أبي وقاص ، وطريقه ثابتة : « إن من أعظم الناس جرماً في الإسلام (من سأل عن شيء) لم يحرم قَحرَمَ من أجل مسألته » (٤٥) ، فصح أن كل شيء حرمه تعالى علينا قد فصله لنا وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال .

(والأحاديث المبيحة) :

١ - وخرج مسلم بن الحجاج (٤٦) ، قال ثنى هارون بن سعيد الأيلي (٤٧) ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنى عمرو - وهو (ابن) الحارث - أن ابن شهاب حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام منى وتضربان ، ورسول الله مسجى بثوبه ، فنهراهما أبو بكر ، فكشف رسول الله عنه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد .

٢ - وبه (٤٨) إلى عمرو بن الحارث ، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه ، عن عروة عن عائشة قالت : دخل رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ! فأقبل عليه فقال : دعهما .

فإن قيل إن أبا أسامة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه فقال فيه : وليستا بمغنيتين ، قيل له : قد قالت عائشة : تغنيان ، فأثبتت

الغناء لهما فقولها وليستا بمغنيتين : أى ليستا بمحسنتين ، وقد سمع رسول الله قول أبى بكر : مزمار الشيطان ، فأنكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءهما . وهذا هو الحجة التى لا يسع أحد خلافها ولا يزال التسليم لها .

٣ - وروى أبو داود السجستاني (٤٩) ، ثنا أحمد بن عبيد العداني ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، ثنا سليمان بن موسى ، عن نافع قال : سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه في (٥٠) أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع تسمع شيئا ؟ قال : لا ، فرفع أصبعيه وقال : كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا ، فصنع (٥١) مثل هذا . فلو كان حراما ما أباح رسول الله لابن عمر سماعه ، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه ، ولكنه عليه السلام ، كره لنفسه كل شيء ليس التقرب إلى الله ، كما كره الأكل متكئا والتنشف بعد الغسل في ثوب يعد لذلك (٥٢) ، والستر الموشى على سدة (٥٣) عائشة وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما ، وكما كره أشد الكراهية عليه السلام أن يببب عنده دينار أو درهم . وإنما بعث عليه السلام منكرا للمنكر وأمر بالمعروف ، فلو كان ذلك حراما لما اقتصر عليه السلام أن يسد أذنيه عنه ، دون أن يأمر بتركه وينهى عنه . فلم يفعل عليه السلام شيئا من ذلك ، بل أقره وتنزه عنه ، فصح أنه مباح وأن تركه (٥٤) أفضل ، كسائر فضول الدنيا المباحة ، ولا فرق .

٤ - وروى مسلم بن الحجاج (٥٥) ، قال : ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ابن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد ، فدعاني رسول الله ، فوضعت رأسي على منكبه (٥٦)

فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر به إليهم (٦٧) .
٥ - وروى سفيان الثوري وشعبه كلاهما ، عن أبي إسحاق السبيعي ،
عن عامر بن سعد البجلي (٥٨) ، أن أبا مسعود البدرى ، وقرظة بن كعب ،
وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء ، فقلت : هذا وأنتم أصحاب
رسول الله ؟ فقالوا : إنه رُخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت
في غير نوح ، إلا أن شعبة قال : ثابت بن وداعة كان ثابت بن زيد ولم يذكر
أبا مسعود .

٦ - وروى هشام بن زيد ، ثنا حسان ، عن محمد بن سيرين . قال : إن
رجلا قدم المدينة بجوار ، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب ، فجاء
رجل فساومه فلم يهو منه شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعة
من هذا . فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية فقال :
خذى فأخذت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك
سائر اليوم من مزمور الشيطان ، فبايعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال
يا أبا عبد الرحمن إنى غبنت بتسعمائة درهم ، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى
المشترى فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم ، فيما أن تعطيه إياه وإما أن
ترد عليه بيعه . فقال : بل تعطيه إياه . فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود ، وإن كان ابن عمر كره ما
ليس من الجد فلم يه عنه ، وقد سفر في بيع (٥٩) مغنية كما ترى ، ولو
كان حراما ما استجاز ذلك أصلا .

فإن (٦٠) قال قائل : قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (٦١) ففى
أى ذلك (٦٢) يقع الغناء ؟ قيل له : حيث يقع التَّسْرُوحُ في البساتين وصباغ

الوان الثياب وكل ما هو من اللهو (٦٣) ، قال رسول الله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » فإذا نوى المرء بذلك ترويح نفسه وإجمامها (٦٤) لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضللا ، وقد قال أبو حنيفة : من سرق مزمارا أو عودا قطعت يده ، ومن كسرهما ضمنهما . فلا يحل تحريم شيء ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام ، لأنه إخبار عن الله تعالى ، ولا يجوز أن يخبر عنه تعالى إلا بالنص (٦٥) الذي لا شك فيه ، وقد قال رسول الله : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٦٦).

* * *

« قال أبو بكر عبد الباقي بن بريال السجزي (٦٧) رضى الله عنه : ولقد أخبرني بعض كبار أهل زمانه (٦٨) أنه قال : أخذت النسخة التي فيها الأحاديث الواردة في ذم الغناء والمنع من بيع المغنيات ، وما ذكره فيها أبو محمد رضى الله عنه ونهضت بها إلى الامام الفقيه أبي عمر بن عبد البر (٦٩) ووقفته عليها أياما ورغبت في أن يتأملها ، فأقامت النسخة عنده أياما ثم نهضت إليه فقلت ما صنعت في النسخة ؟ فقال : وجدتها فلم أجد ما أزيد فيها وما أنقص .»

[تمت رسالة الغناء بحمد الله وعونه] (٧٠).

* * *

الهوامش

- (١) راجع ما جاء عنه في التهذيب ٨ : ٤٦٧ .
- (٢) عبد الرحمن بن سابط تابعي ، أرسل عن النبي وكان ثقة وتوفي سنة (١١٨ هـ) .
انظر : ترجمته في التهذيب (٦ : ١٨٠ رقم ٣٦١) .
- (٣) ص . الاسماع .
- (٤) الحديث في سنن الترمذي (تفسير سورة : ٢١) وتلبيس إبليس : ٢٢٢ .
- (٥) ابن أبي الورد اسمه عمران بن عبد الله ، انظر لسان الميزان : ١٧٢٠ .
- (٦) « ثنا » : من اختصارات الاسناد ، معناها : حدثنا ، وكذلك « ثنى » ومعناها : حدثني .
- (٧) أبو المرجى ضرار بن علي (لسان الميزان : ٩١٣) ، وحكى النباتي عن ابن حزم أنه قال : لا يدري من هو . قال النباتي : وهو كما قال .
- (٨) انظر ترجمة محمد بن كثير في لسان الميزان : ٥٧٢ .
- (٩) يحيى بن سعيد في لسان الميزان : ٩٠٩ .
- (١٠) الحديث في سنن الترمذي (قتن : ٢٨) وتلبيس إبليس : ٢٢٤ ، وضم الملامي (٤٢) .
- (١١) في الأصل فضل : (انظر لسان الميزان ٧٧٢) ، وضعفه ابن الجوزي ووثقه الدارقطني ، وابن حبان .
- (١٢) محمد بن المهاجر في لسان الميزان : ١٢٨٧ (٥٠٣٩٦) .
- (١٣) هذا الحديث في سنن أبي داود : ٤٧٥٦ (٥٧٩٠٢) والسماع : ٨٧ ، ونهاية الأرب ٤ : ١٥٨ .
- (١٤) انظر لسان الميزان ١٧٤ والتهذيب : ٧٣٦ قال ابن حجر : وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب (توفي سنة ٢٢٨ هـ) .

- (١٥) انظر السماع : ٨٧ ونهاية الأرب : ٤ : ١٤٧ .
- (١٦) لقمان : ٦ .
- (١٧) الأويسى هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الفقيه روى عن عبد الله بن عمر العمري (التهذيب : ٦٦٢) .
- (١٨) انظر ترجمة موسى بن أعين في التهذيب : ٥٨٥ (توفي ١٧٧هـ) .
- (١٩) في نهى الرسول عن بيع المغنيات انظر ابن ماجة (تجارات : ١١) وقد ورد : لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن في الترمذي (بيوع : ٥١) .
- (٢٠) هشام بن عمار في التهذيب : ١١ : ٥١ .
- (٢١) ص : مجالد ، وترجمته في التهذيب : ٤ : ٤١٤ .
- (٢٢) انظر ترجمة عبد الرحمن في التهذيب : ٦ : ٢٩٧ .
- (٢٣) راجع التهذيب : ٧ : ٢٢٨ (وتوفي عطية سنة ١٢١هـ) .
- (٢٤) ورد الحديث عند البخاري في الأشربة ، انظر : ارشاد السنوي ٨ : ٢١٨ - والحر - بكسر الحاء - فرج المراء .
- (٢٥) ص : الايك ، ولأئك : الرصاص ، انظر الترمذي (لباس : ١٩) والبخاري (رؤيا : ٤٥) والسماع . ٨٤ ونهاية الأرب : ٤ : ١٥٥ .
- (٢٦) انظر : ترجمة زيد في التهذيب ٣ : ٤٠٢ ، والظن أنه سمع معاوية بمكة ، لأن معاوية أتدلسي .
- (٢٧) توفي معاوية بن صالح عام (١٨٥هـ) وترجمته في التهذيب ١٠ - ٢٠٩ وفي توثيقه اختلاف .
- (٢٨) في الاصل : جريب ، وترجمته في التهذيب ٢ : ١٢٩ .
- (٢٩) مالك بن أبي مريم : نقل في التهذيب (١٠ : ٢١) قول ابن حزم إنه لا يدري من هو ، وقال الذهبي : لا يعرف .
- (٣٠) انظر ابن ماجة (فتن : ٢٢) وقال القسطلاني (٨ : ٢١٨) إن الحديث « يشرب ناس... » ورد عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وتاريخ البخاري .

(٣١) في الأصل - عن أبيه ، انظره في لسان الميزان ، ٩٨ ، حيث نقل كلام ابن حزم فيه .
(٣٢) ممن يؤيد ابن حزم في هذا ، الذهبي (ميزان ٢٠ : ١٢٦) وابن حجر (لسان : ٣ :
٢٩) .

(٣٣) من رواية هذا الحديث : أبو المرجى الجيلاني ، وأحمد بن سعيد - ولقد أورد ابن
حجر فيهما رأى ابن حزم - وفرج ابن فضالة - وفيه قال الإمام أحمد : حدثت عن
يحيى بن سعيد منكر ، وحدثت عن ثقات منكر . وقال أبو حاتم : حديثه عن
يحيى بن سعيد فيه نكارة . وقال الساجي : روى عن يحيى بن سعيد منكر .
وقال ابن حبان . فرج بن فضالة كان يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية
بالأسانيد الصحيحة ، لا يخل الاحتجاج به - (السماع : ٨٥) .

(٣٤) في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري - وفيه يقول الإمام أحمد : « لا
يسوى حديثه شيئاً ، حذفنا حديثه .. أحاديثه منكر ، وكان كذاباً » (السماع :
٨٤) .

(٣٥) القاسم بن عبد الرحمن « وهو منكر الحديث ، وكان يروى عن الصحابة
المعضلات » (السماع : ٧٩) . وإسماعيل بن عياش (التهذيب : ٥٨) تكلم فيه قوم
ووثقه آخرون وسئل عنه يحيى بن معين فقال : ليس به في أهل الشام بأس ،
والعراقيون يكرهون حديثه .

(٣٦) هو عبد الملك بن حبيب (٢٢٨ هـ - ٨٥٢ م) قال فيه ابن الفرسي : لم يكن لابن حبيب
علم بالحديث ، وحكى الباجني وابن حزم أن أبا عمر بن عبد البر كان يكذبه .

(٣٧) قال ابن القيم (روضة المحبين - ١٢٠ - ١٣١) - ناقداً رأى ابن حزم هذا : « وخفي
عليه أن البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه ، وهو هشام بن عمار ، وخفي عليه
أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار » .

(٣٨) من رواه هذا الحديث أبو نعيم - عبيد بن محمد - وفيه يقول ابن القيسراني :
ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك ، والحديث عن مالك منكر جداً ، وإنما يروى عن
ابن المكندر مرسلًا .

(٣٩) ممن يؤيد ابن حزم في ذلك : الذهبي . وفي معاوية ابن صالح يقول ابن معين : ليس بمرضى .

(٤٠) من رواة هذا الحديث جابر . وفيه يقول ابن حبان : كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ ، يروى الشيء على التوهم ، ويحدث الحسبان ، وكثرت المناكير من حديثه فاستحق الترك ، وتركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين (السماع : ٨٥) . وهو معروف بالكذب والتدليس والغلو في التشيع . وفي الرواية الثانية لهذا الحديث محمد بن يزيد الطحان اليشكري ، وهو خبيث وضاع (السماع : ٨٣) .

(٤١) ص : فإنه .

(٤٢) ص : يفتن ، نهاية الأرب ، اقتنى .

(٤٣) الأنعام . ١١٩ .

(٤٤) البقرة : ٢٩ .

(٤٥) كرره الإمام أحمد في مسنده (١٥٢٠ ، ١٥٤٥) ، ورواه البخاري (٩ : ٩٥) ، ومسلم (٧ : ٩٢) . وتختلف روايته بعض الشيء عما ورد هنا . وأقر بها إلى ما رواه ابن حزم : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » .

(٤٦) انظر صحيح مسلم ٣ : ٢١ باب صلاة العيدين ، والبخاري باب سنة العيدين لأهل الاسلام ٢ : ١٧ ، وابن ماجه (نكاح : ٢١) وبوراق الاماع : ١٣٢ ، والسماع ٣٧ .

(٤٧) ص : الأيدي .

(٤٨) صحيح مسلم ٣ : ٢٢ ، وانظر البخاري (عيدين : ٢ ، ٣٠) والسماع : ٣٨ .

(٤٩) سنن أبي داود ٧ : ٢٣٨ (٢ : ٥٧٩) وانظر ذم الملاحى : ٥٢ ، والسماع : ٥٩ .

(٥٠) في مسند السجستاني : على .

(٥١) في الاصل : وصنع ، وفي مسند أبي داود تعليقا على هذا الحديث . قال أبو علي

المؤثري : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر .

(٥٢) ص : بثوبه بعد ذلك . والتصويب عن نهاية الأرب .

(٥٣) السدة هنا باب الدار أو البيت ، أو شيء كالظلّة على الباب ، وفي نهاية الأرب : سهوة .

(٥٤) نهاية الأرب : وإن الترتك له .

(٥٥) انظر صحيح مسلم ٢ : ٢٢ .

(٥٦) في الأصل : منكبيه .

(٥٧) في الصحيح : أنصرف عن النظر إليهم .

(٥٨) انظر في التهذيب : ١٠٧ .

(٥٩) ص : بيه .

(٦٠) ص : فقد ، والتصويب عن نهاية الأرب .

(٦١) يونس ٣٢٠ .

(٦٢) ص : فقرأ في ذلك ، والتصويب عن نهاية الأرب .

(٦٣) ص : اللغز .

(٦٤) ص : وأجماعها .

(٦٥) ص : بنص .

(٦٦) انظر هذا الحديث في باب إثم من كذب على النبي من صحيح البخارى ١ : ٢٩ .

(٦٧) ص : أبو بكر بن محمد بن الباقي توفى الحجازى والاسم محرف تحريفا شديدا .

وصوابه أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريث الحجازى نسبة إلى وادى الحجازة توفى سنة ٥٠٢ (الصلة : ٢٦٦) .

(٦٨) ص : مآته .

(٦٩) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الفقيه الحافظ المكثر العالم

بالقراءات وعلوم الحديث والرجال ، كان كثير الشيوخ ، على أنه لم يخرج عن الأندلس ، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها ، وله مؤلفات كثيرة قيمة توفى سنة ٤٦٠ هـ . وترجمته في الجذوة : ٢٤٤

والصلة : ٦٤٠ وترتيب المدارك ٤ : ٨٠٨ وتذكرة الحفاظ : ١١٣٢٨ والديباج :
٣٥٧ وابن خلكان ٧ : ٧٦ .
(٧٠) وفي (المحل) - لابن حزم - الذي نثبت فيما يلي ما كتبه فيه عن حكم الغناء تفصيل
أكثر من هذا الموضوع .

* * *

- ٢ -

المجلى

بالآثار فى شرح المجلى بالاختصار

٥٥٣ .. مسألة (١) - والغناء واللعب والرَّقْن (٢) فى أيام العيدين حسن فى المسجد وغيره . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفريرى ، ثنا البخارى ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أنا عمرو - وهو ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن - هو يتيم عروة - حدثه عن عروة ، عن عائشة قالت « دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفرش وجول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. ١٩ .. فأقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد ، يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يا بنى أرفدة (٥) حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فإذهبى . »

حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ،

ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، حدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة ، عن عائشة : « أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . »

وبه إلى مسلم : ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة قالت : « جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت انظر إلى لعبيهم ، حتى كنت أنا التي أنصرفت . »

وبه إلى مسلم : حدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى إليهم ليحصبهم بالحصباء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعهم يا عمر . »

قال أبو محمد : أين يقع إنكار من أنكروا من إنكار سيدى هذه الأمة بعد نبينا - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ؟ وقد أنكروا عليه السلام عليهما إنكارهما ، فرجعا عن رأيهما إلى قوله عليه السلام .

١٥٦٥ - مسألة (٦) - وبيع الشطرنج ، والمزامير ، والعيذان والمعارف ، والطنابير خلال كله ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة (٧) فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل ، لأنها مال من مال مالكةا ،

وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن . قال تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً)^(٨) . وقال تعالى : (وأحل الله البيع)^(٩) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)^(١٠) ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك .

واحتج المانعون بآثار لا تصح ، أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها ، وهي ما روينا من طريق أبي داود الطيالسي ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رمى الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » .

عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول .

ومن طريق ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، نا أبو سلام الدمشقي ، عن خالد بن زيد الجهني ، قال لي عقبة بن عامر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس لهو المؤمن إلا ثلاث ، ثم ذكره .

خالد بن زيد مجهول .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا سعيد ، نا ابن حفص ناموسي بن أعين ، عن خالد بن أبي يزيد ، حدثني عبد الرحيم ، عن الزهري ، عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما للآخر : « أما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ،

وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » .

هذا حديث مشوش مدلس دلسة سوء ، لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب ، ولكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم ، رويناه من طريق أحمد بن شعيب ، أنا محمد بن وهب الحراني ، عن محمد بن سلمة الحراني ، عن أبي عبد الرحيم - هو خالد بن أبي يزيد - وهو خال محمد بن سلمة ، عن عبد الرحيم الزهري ، عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسة ، ومشيه بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » .

فسقط هذا الخبر .

ورويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا محمد بن سلمة ، أنا أبو عبد الرحيم ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن عطاء بن أبي رباح ، رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عبيد فذكره ، وفيه : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو » .

عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة . ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو ، وليس فيه تحريم .

وروى من طريق العباس بن محمد الدوري ، عن محمد بن كثير العبدى ، ناجعقر بن سليمان الضبيعي ، عن سعيد بن أبي رزين ، عن أخيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

عنها ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله حرم المغنية وبيعها
وآثمتها وتعليمها والاستماع إليها » .

فيه ليث ، وهو ضعيف ، وسعيد بن أبي رزين ، وهو مجهول لا يُدرى
من هو ، عن أخيه ، وما أدراك ما عن أخيه ، هو ما يُعرف وقد سمي ، فكيف
أخوه الذي لم يُسمَ !؟ .

وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، نا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن
سهل المروزي ، نا لاحق بن الحسين المقدسي - قدم مر - نا أبو المرجى
ضرار بن علي بن عمير القاضى الجيلاني ، نا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن
كثير الحمصي ، نا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن علي
بن الحنفية ، عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر
منهن (١١) : « واتخذوا القينات ، والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمراء
ومسحاً وخسفاً » .

لاحق بن الحسين ، وضرار بن علي ، والحمصي مجهولون ، وفرج بن
فضالة حمصي متروك ، تركه يحيى ، وعبد الرحمن .

ومن طريق قاسم بن أصبغ ، نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ، نا أبو
عبدة بن الفضيل بن عياض ، نا أبو سعيد مولى بنى هاشم - هو عبد
الرحمن بن عبد الله - نا عبد الرحمن بن العلاء ، عن محمد بن المهاجر ، عن
كيسان مولى معاوية ، نا معاوية ، قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - عن تسع وأنا أتهاكم عنهن الآن ، فذكر قيهن الغناء والنوح » .

محمد بن المهاجر ضعيف ، وكيسان مجهول .

ومن طريق أبي داود ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، عن شيخ ، أنه سمع أبا وائل يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » .
عن شيخ عجب جدا .

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم ، نا محمد بن عبدوس ، نا ابن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، نا حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم ، حدثني عبد الرحمن ابن غنم ، حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات^(١٣) يخسف الله بهم الأرض » .

معاوية بن صالح ضعيف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها ، والديانة لا تؤخذ بالظن .

حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي ، نا محمد بن أحمد بن الخصاص ، نا محمد بن القاسم بن شعيبان المصري ، حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد ، نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بجمص ، ويزيد بن عبد الصمد ، نا عبيد بن هشام الحلبي - هو ابن نعيم - ، نا عبد الله بن المبارك ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من جلس إلى قبينة فسمع^(١٣) منها صب الله في أذنيه الآنك^(١٤) يوم القيامة » .

هذا حديث موضوع مركب فضيحة ، ما عرف قط من طريق أنس ، ولا

من رواية ابن المنكدر ، ولا من حديث مالك ، ولا من جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون ، وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن نافع في الحنفيين ، وقد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين ، والكذب البحت ، والوضع اللائح ، وعظيم الفضائح ، فإما تغير ذكرهما ، أو اختلطت كتبهما ، وإما تعمدت الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب ، ومغفل يقبل التلقين ، وأما الثالثة وهي الثالثة الاثاني أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية ، والصدق ، وصواب الاختيار .

ومن طريق ابن شعبان قال : روى هاشم بن ناصح ، عن عمر بن موسى ، عن مكحول ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه » .

هاشم ، وعمر ، مجهولان ، ومكحول لم يلق عائشة .

وحديث لا ندري له طريقا ، إنما ذكروه هكذا مطلقا أن الله تعالى « نهى

عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية » .

وهذا لا شيء .

ومن طريق سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن عياش ، عن مطرح بن يزيد ، نا عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامه سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية . والذي نفسى بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت » .

إسماعيل ضعيف ، ومطرح مجهول ، وعبيد الله بن زحر ضعيف ،
والقاسم ضعيف ، وعلى بن يزيد دمشقى مطرح متروك الحديث .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، عن عبد العزيز الأويسى ، عن
إسماعيل بن عياش ، عن على بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي
أمامة الباهلى ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يحل
تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن ، وثمنهن حرام ، وقد
أنزل الله ذلك فى كتابه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم) ، والذي نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا
ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلها صدره وظهره حتى يسكت » .

ومن طريق ابن حبيب أيضا ، ثنا ابن معبد ، عن موسى بن أعين ، عن
القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -
قال : « إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل اثمانهن » .

أما الأول ، فعبد الملك هالك ، وإسماعيل بن عياش ضعيف ، وعلى بن
يزيد ضعيف متروك الحديث ، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف ، والثانى
عن عبد الملك ، والقاسم أيضا ، وموسى بن أعين ضعيف .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب ، عن عبد العزيز الأويسى ، عن عبد الله
ابن عمر قال : قال رجل : « يا رسول الله ، لى إبل أفأحدو فيها ؟ قال : نعم ،
قال أفأغنى فيها ؟ .. قال : اعلم أن المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى
يسكت » .

هذا عبد الملك والعمرى الصغير وهو ضعيف .

ومن طريق سعيد بن منصور ، نا أبو داود - هو سليم بن سالم بصرى

.. نا حسان بن أبى سنان ، عن رجل ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « يمسح قوم من أمتى فى آخر الزمان قرده وخنازير
قالوا : يا رسول الله ويشهدون أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله . » قال : نعم
ويصلون ويصومون ويحجون ، قالوا : فما بالهم يا رسول الله ؟ قال :
اتخذوا المعازف ، والقينات ، والدفوف ، ويشربون هذه الأشربة فباتوا (١٥)
على لهوهم وشرايهم فأصبحوا قرده وخنازير .

هذا عن رجل لم يسم ولم يُدر (١٦) من هو .

ومن طريق سعيد بن منصور أيضا ، نا الحارث بن شهاب ، نا فرقد
السبخى ، عن عاصم بن عمرو ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : « تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب ، وأكل وشرب
فيصبحوا قرده وخنازير ، يكون فيها خسف وقذف ، ويبعث على حى من
أحيائهم ريح فتفسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام
وليستهم الحرير ، وضربهم الدفوف ، واتخاذهم القيان . »

الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، وفرقد السبخى ضعيف نعم ، وسليم
بن سالم ، وحسان بن أبى سنان ، وعاصم بن عمرو لا أعرفهم ، فسقط
هذان الخبران بيقين .

ومن طريق سعيد بن منصور ، نا فرج بن فضالة ، عن على بن يزيد ، عن
القاسم ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله
بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحو المعازف ، والمزامير ، والأوثان ، والصلب ،
لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمانهن حرام . »
نعنى الضواريب ، القاسم ضعيف .

ومن طريق البخارى ، قال هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد ، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، نا عطية بن قيس الكلابى ، حدثنى عبد الرحمن بن غنم الأشعري (قال) (١٧) : حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - ووالله ما كذبنى - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «ليكونن من أمتى قوم (١٨) يستحلون الخز (١٩) والحريز ، والخمر ، والمعازف» .

وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقه بن خالد . ولا يصح فى هذا الباب شىء أبدا وكل ما فيه فموضوع ، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ترددنا فى الأخذ به ، ولو كان ما فى هذه الأخبار حقا من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يُسجدَّ من وطنهن بالشراء وأن لا يلحق به ولده منها ، ثم ليس فيها تحريم ملكهن ، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها (٢٠) . كالماء ، والهز ، والكلب .

هذا كل ما حضرنا ذكره ، مما أضيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أما عن دونه عليه السلام ، فروينا من طريق ابن أبى شيبة ، نا حاتم ابن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن عمار الدهنى ، عن سعيد بن جبير ، عن أبى الصهباء ، عن ابن مسعود فى قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (٢١) الآية . فقال : الغناء والذى لا إله غيره .

ومن طريق وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن

عباس في هذه الآية قال : الغناء وشراء المغنية .
ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء ونحوه .
ومن طريق سعيد بن منصور ، نا أبو عوانة ، عن عبد الكريم الجزري ،
عن أبي هاشم الكوفي ، عن ابن عباس قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ،
والمزمار حرام ، والكوبة (٢٦) حرام .
ومن طريق سعيد بن منصور ، نا أبو عوانة ، عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم قال : الغناء ينبت النفاق في القلب .
ومن طريق سعيد بن منصور ، نا أبو وكيع (٢٣) عن منصور ، عن إبراهيم
قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف .
ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا وكيع عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
عن مجاهد في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال :
الغناء ، وهو أيضا قول حبيب بن أبي ثابت .
ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي
خالد ، عن شعيب ، عن عكرمة في هذه الآية قال : هو الغناء .
قال أبو محمد : لا حجة في هذا كله لوجوه .
أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .
والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها : (ومن الناس من
يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم
عذاب مهين) .

وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن . أو بحديث يتحدث به ، أو ينظر في ماله ، أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن .

واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء ، أم من غير الحق ، ولا سبيل إلى قسم ثالث ؟ . فقالوا : وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (٢٤) فجوابنا ، وبالله تعالى التوفيق : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصباغة ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها (٢٥) ، وسائر أفعاله ، فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ، والله تعالى الحمد ، وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرناه . أ . هـ .

الهوامش

- (١) (المحلى) ج ٥ ص ٩٢ ، ٩٣ . طبعة دار الأناق الجديدة - بيروت - بدون تاريخ .
وهي مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- (٢) بفتح الزاى وإسكان الفاء .
- (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .
- (٤) هكذا في الأصلين بالأفراد . وفي البخارى (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) «دعهما» وكل صحيح .
- (٥) بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبيشة .
- (٦) (المحلى) باب احكام البيوع - ج ٩ ص ٥٥ - ٦٠ .
- (٧) أى تمثالا - صنما - يُعبد أو يُعظَّم ، أو فيه مظنة لشيء من ذلك .
- (٨) البقرة - ٢٩ .
- (٩) البقرة : ٢٧٥ .
- (١٠) الانعام - ١١٩ .
- (١١) في النسخة رقم ١٤ فيها بدل منهن .
- (١٢) في النسخة رقم (١٦) يضرب رء وسهن المعازف والمغنيات .
- (١٣) في النسخة رقم (٦) يسمع .
- (١٤) هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود .
- (١٥) في النسخة رقم ١٦ فيياتون .
- (١٦) في النسخة رقم ١٦ ولا يدري .

- (١٧) الزيادة من صحيح البخارى .
- (١٨) فى صحيح البخارى أقوام ، وهو مطول فيه اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه .
- (١٩) فى النسخة رقم ١٤ بخاء معجمة وما هنا موافق لصحيح البخارى .
- (٢٠) النسخة رقم ١٦ تملكها .
- (٢١) لقمان : ٦ .
- (٢٢) قال ابن الأثير فى النهاية ، هى النرد ، وقيل الطيل ، وقيل اليربط .
- (٢٣) فى النسخة رقم (١٦) نا وكيع .
- (٢٤) يونس : ٣٢ .
- (٢٥) فى النسخة رقم ١٤ : ومد ساقبها وقبضهما .

(ب)

أبو حامد الغزالي

(محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي)

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م)

كتاب آداب السماع

الباب الأول

في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع ،

وكشف الحق فيه (*)

(*) أخذنا هذا النص من كتاب الغزالي (إحياء علوم الدين) - طبعة دار الشعب - القاهرة - وهي مصورة .

وقد استفدنا من التخریجات التي جاءت بها مشها للأحاديث الواردة في النص - وهي التي خرجها العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي الكردي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) تحت عنوان (المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) .. ومكان هذا النص في (الإحياء) ص ١١٢١ - ١١٥٢ . ص ١١٨٢ . ولقد أضفنا إلى النص ما رأيناه - في التحقيق - ضروريا من التعليقات والشروح والتراجم للأعلام والترقيم ...

الباب الأول

في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع ، وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمنتصوفة في تحليله وتحريمه

اعلم أن السماع هو أول الأمر ، ويثمر السماع في حالة في القلب تُسمى الوجود ، ويثمر الوجود تحريك الأطراف ، إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب ، وإما موزونة فتسمى التصفيق والسرقة ، فلنبدأ بحكم السماع ، وهو الأول ، وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه ، ثم نذكر الدليل على إباحتها ، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه ، فأما نقل المذاهب .

فقد حكى القاضي أبو الطيب (١) الطبري عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وسفيان ، وجماعة من العلماء الفاضل يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه .

وقال الشافعي (٢) رحمه الله في كتاب آداب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفیه تُرد شهادته .

قال القاضي أبو الطيب : استماعه من المرأة التي ليست بمحرّم له لا

يجوز عند أصحاب الشافعي ، رحمه الله ، بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة .

وقال الشافعي ، رضي الله عنه ، صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه تُرد شهادته .

وقال : وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ، ويقول : وضعت الرنادقة ليشتغلوا به عن القرآن ، وقال الشافعي رحمه الله ، ويكره ، من جهة الخبر ، اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملهي ، ولا أحب اللعب بالشطرنج ، وأكره كل ما يلعب به الناس ، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة .

وأما مالك^(٣) رحمه الله ، فقد نهى عن الغناء ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له ردها ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده .

وأما أبو حنيفة^(٤) رضي الله عنه ، فإنه كان يكره ذلك ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك سائر أهل الكوفة . سفيان الثوري^(٥) ، وجماد^(٦) ، وإبراهيم^(٧) ، والشعبي^(٨) . وغيرهم ، فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري .

ونقل أبو طالب المكي^(٩) إبساحة السماع عن جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، ومعوية وغيرهم ، وقال : قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح ، صحابي وتابعي بإحسان . وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع

في أفضل أيام السنة ، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره ،
كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى
زماننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد
أعدهن للصوفية ، قال : وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه
يستمعون إليهما ، قال : وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد
كان الجنيد (١٠) وسرى السقطي (١١) وذو التون (١٢) يستمعون ؟ فقال :
وكيف أنكر السماع وقد أجازته وسمعه من هو خير مني ، فقد كان عبد الله بن
جعفر الطيار يسمع ، وإنما أنكر اللهو اللعيب في السماع . وروى عن يحيى
ابن معاذ أنه قال : فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة : حسن
الوجه مع الصيانة ، وحسن القول مع السديانة ، وحسن الإخاء مع اللوفاء .
ورأيت في بعض الكتب هذا محكيا بعينه عن الحارث الحاسبي (١٣) ، وفيه ما
يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره . قال :
وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع . وحكى غير واحد أنه
قال : اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم بن بنت منيع ، وأبو بكر بن داود ،
وابن مجاهد في نظرائهم ، فحضر سماع ، فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت
منيع على ابن داود في أن يسمع ، فقال ابن داود : حدثني أبي عن أحمد بن
حنبل أنه كره السماع ، وكان أبي يكرهه ، وأنا على مذهب أبي ، فقال أبو
القاسم بن بنت منيع : أما جدي أحمد بن بنت منيع فحدثني عن صالح بن
أحمد ، أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة ، فقال ابن مجاهد لابن داود
دعني أنت من أبيك ، وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جسدك ، أي شيء

تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام ؟ قال : لا ، قال : فإن
أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومد منه المقصور أبحرم عليه ؟ قال : أنا
لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوي لشيطانين !.. قال : وكان أبو الحسن
العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويؤله عند السماع ، وصنف فيه كتابا
ورد فيه على منكره ، وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره .

وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال : رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام ،
فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا ؟ فقال : هو
الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء .

وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال : رأيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
في النوم فقلت : يا رسول الله ، هل تنكر من هذا السماع شيئا ؟ فقال : ما أنكر
منه شيئا ، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن .

وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق ، وكان من أهل العلم ، أنه
قال : كنت معتكفا في جامع جده على البحر ، فرأيت يوما طائفة يقولون في
جانب منه قولا ويستمعون ، فأنكرت ذلك بقلبي ، وقلت ، في بيت من بيوت
الله ، يقولون الشعر ! قال : فرأيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - تلك الليلة
وهو جالس في تلك الناحية ، وإلى جنبه أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ،
وإذا أبو بكر يقول شيئا من القول والنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - يستمع
إليه ، ويضع يده على صدره كالواجد بذلك . فقلت في نفسي : ما كان ينبغي
لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون ، وهذا رسول الله ﷺ صلى الله عليه
وسلم - يستمع ، وأبو بكر يقول ، فالتفت إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه

وسلم - وقال : هذا حق بحق ، أو قال : حق من حق - أنا أشك فيه - وقال
الجنيد : تذل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع ، عند الأكل ، لأنهم لا
يأكلون إلا عن فاقة ، وعند المذاكرة ، لأنهم لا يتجاوزون إلا في مقامات
الصديقين ، وعند السماع ، لأنهم يسمعون يوجد ويشهدون حقا .

وعن ابن جريح أنه كان يرخص في السماع ، فقبل له ، أيؤتى يوم القيامة
في جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ . فقال : لا في الحسنات ولا في السيئات لأنه
شبيه باللغو ، وقال الله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) (١١) .

هذا ما نقل من الأقاويل ، ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى
تعارضت عنده هذه الأقاويل ، فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل
بالتشهي ، وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقة وذلك بالبحث
عن مدارك الخطر والإباحة كما سنذكره .

بيان الدليل على إباحة السماع

اعلم أن قول القائل : السماع حرام . معناه أن الله تعالى يعاقب عليه ،
وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ، ومعرفة الشرعيات محصورة
في النص ، أو القياس على المنصوص . وأعنى بالنص : ما أظهره - صلى الله
عليه وسلم - بقوله ، أو فعله ، وبالقياس : المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله ،
فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول

بتحريمه ، وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ، ولا يسدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم ، ومهما^(١٥) تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات هذا الغرض ، لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعا على اباحته .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ، ثم عن مجموعها ، فإن فيسه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى ، محرك للقلب ، قالوصف الأعم أنه صوت طيب ، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره ، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات .

الدرجة الأولى : أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغى أن يحرم ، بل هو حلال بالنص والقياس .

أما القياس : فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع ، بإدراك ما هو مخصوص به وللإنسان عقل وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك ، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ ، فلذة النظر في البصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن .

وبالجملة سائر الألوان الجميلة ، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة ، وللشم للروائح الطيبة ، وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة ، وللذوق الطعوم اللذيذة كالذسومة والحلاوة والحموضة ، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة ، ولللمس لذة اللين والنعومة واللامسة ، وهي في مقابلة الخشونة والخراسة ، وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل

والبلادة . فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلثة ، كصوت العذاليب والمزامير ، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها ، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها .

وأما النص ، فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال (يزيد في الخلق ما يشاء) (١٦) ، فقيل : هو الصوت الحسن ، وفي الحديث : « ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت » (١٧) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - « لله أشدُّ أذنًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقيته » (١٨) . وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه ، وفي تلاوة الزبور ، حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطيور لسماع صوته ، وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات (١٩) . وقال - صلى الله عليه وسلم - في مدح أبي موسى الأشعري : « لقد أعطى مزمارة من مزامير آل داود » (٢٠) ، وقول الله تعالى : (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) (٢١) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ، ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمة أن يحرم سماع صوت العذاليب ، لأنه ليس من القرآن ، وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة ، والمعاني الصحيحة ؟ . وإن من الشعر لحكمة ، فهذا نظير في الصوت من حيث إنه طيب حسن

الدرجة الثانية : النظر في الصوت الطيب الموزون ، فإن الوزن وراء الحُسن ، فكم من صوت حسن خارج عن الوزن ، وكم من صوت موزون

غير مستطاب ، والأصوات الموزونة باعتبارها ثلاثية ، فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان ، وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السجع من الطيور ، فهي مع طبيعتها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع ، فلذلك يستلذ سماعها ، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر ، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة ، وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلقة التي استسأثر الله تعالى باختراعها ، فمنه تعلم الصناعات ، وبه قصدوا الاقتداء ، ويشرح ذلك بطول ، فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة ، أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العنديد وسائر الطيور ، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العنديد الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الأدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره ، ولا يستثنى من هذه إلا الملهى والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها (٢٢) ، لا لذاتها ، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرمت الخمور ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الإيبتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسواتين ، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو

لألى السكر ، وما من حرام لألا وله حرىم يطىف به . وحكم الحرمة ينسحب عل حرىمه ، لىكون حمى للحرام ووقاية له . وحظارا مانعا حوله ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » (٢٣) ، فهى محرمة تبعا لتحريم الخمر لألأث علل :

أحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر .

الثانية : أنها فى حق قرىب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس . بالشرب ، فهى سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام . ولهذه العلة نهى عن الانتباز فى المزقت والحنتم ، والنقىر (٢٤) وهى الأوانى التى كانت مخصصة بها ، فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها ، وهذه العلة تفارق الأولى ، إذ لىس فىها اعتبار لذة فى الذكر ، إذ لا لذة فى رؤية القنينة وأوانى الشرب ، لكن من حيث التذكر بها ، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكرىرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فىه .

الثالثة : الاجتماع علىها لما أن صار من عادة أهل الفسق ، فىمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبهه بقوم فهو منهم ، وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما (٢٥) صارت شعارا لأهل البدعة ، خوفا من التشبه بهم ، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ، وهو طبل مستطىل دقىق الوسط واسع الطرفين ، وضربها عادة المخنثىن ، ولولا ما فىه من التشبهىه لكان مثل طبل الحجىج والغزو ، وبهذه العلة نقول : لو اجتمع جماعة وزىنوا مجلسا ، وأحضروا

آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجين (٢٦) ، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ، ويحيى بعضهم بعضاً ، بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ، لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد ، بل لهذا ينهى عن لبس القباء ، وعن ترك الشعر على الرأس قزماً في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر ، لاعتیاد أهل الصلاح ذلك فيهم .

فبهذه المعانى حرم المزمارة العراقية والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبريط وغيرها ، وما عدا ذلك ، فليس في معناها كشاهين الرعاة ، والحجيج ، وشاهين الطباليين ، وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب ، لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمير ، ولا يُذكر بها ولا يشوق إليها ، ولا يوجب التشبيه بأربابها ، فلم يكن في معناها فبقي على أصل الإباحة ، قياساً على أصوات الطيور وغيرها ، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً ، وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها ، إلا ما في تحليله فساد ، قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢٧) ، فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة ، وإنما تحرم بعارض آخر كما سيأتى في العوارض المحرمة .

الدرجة الثالثة : الموزون والمفهوم ، وهو الشعر ، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان ، فيقطع بإباحة ذلك ، لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً ، والكلام

المفهوم غير حرام ، والصوت الطيب الموزون غير حرام ، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم المجموع ؟ . نعم : ينظر فيما يفهم منه ، فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه ، وحرم النطق به ، سواء كان بالحنان أو لم يكن .
والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله ، إذ قال : الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، ومهما (٢٨) جاز إنشاد الشعر بغير صوت والحنان جاز إنشاده مع الألحان ، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ، ومهما انضم مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورا لا تتضمنه الأحاد ، ولا محظور ههنا ، وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢٩) .

وقال عليه السلام : « إن من الشعر لحكمة (٣٠) ، وأنشدت عائشة ، رضى الله عنها :

ذهب السنين يُعاش في أكناسهم وبقيت في خَسَف كجلد الأجرم
وروى في الصحيحين عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، وعك أبو بكر وبلال ، رضى الله عنهما ، وكان بها وباء ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ . ويا بلال كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كسل امرئ مصبغ في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولى أنخر وجليل
وهل أرذن يوما مياه مجنة وهل يبسون لى شامة وطفيل

قالت عائشة ، رضى الله عنها : فسأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : اتلهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد (٣١) .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد ، وهو يقول :

هَذَا الْجَمَالُ لَا جَمَالَ خَيْرٍ هَسْنَا أُبَسِّرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وقال أيضا - صلى الله عليه وسلم - مرة أخرى :

لَا هَمَّ إِلَّا الْعَيْشُ عَيْشَ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْإِنْسَانَ وَالْمُهَاجِرَةَ (٣٢) وهذه في الصحيحين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم - يضع لحيته منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو ينافح ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو فاسد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣٣) ولما أنشده النابغة شعره قال له - صلى الله عليه وسلم - : « لا يفضض الله فاك » (٣٤) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يتناشدون عنده الأشعار وهو يبتسم (٣٥) وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مائة قافية من قول أمية بن أبسى الصلت ، كل ذلك يقبول : هيه ، هيه ، ثم قال : إن كاد في شعره ليسلم (٣٦) ، وعن أنس ، رضى عنه ، أن - صلى الله عليه وسلم - كان يُحَدِّثُ لَه ، وَأَنْ أَنْجِشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ ، وَالرَّاءُ بِنِ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُو بِالرِّجَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنْجِشَةَ رويدك سوقك بالقوارير » (٣٧) .

ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول - صلى الله عليه وسلم - وزمان الصحابة رضى الله عنهم ، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره ، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال ، وتارة للاستلذاذ ، فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة ، وألحان موزونة .

الدرجة الرابعة : النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ، ومهيج لما هو الغالب عليه ، فأقول : لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيبياً ، فمن الأصوات ما يفرح ، ومنها ما يحزن ، ومنها ما ينوم ، ومنها ما يضحك ويضطرب ، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس ، ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معانى الشعر ، بل هذا جار في الأوتار ، حتى قيل : من لم يحركه الربيع وأزهاره ، والعُود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ، ليس له علاج ، وكيف يكون ذلك لفهم المعنى ، وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده ، فإنه يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه ، والجمل ، مع بلادة طبعه ، يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستتصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولفه ، فتراه إذا طالست عليها البسودى واعتراها الإعياء والكلال ، تحت المحامل والأحمال ، إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها ، وتصفى إلى الحادى ، ناصبة آذانها ، وتسرع في سيرها ، حتى تتزعزع عليها أحمالها

ومحاملها ، وربما تتلف أنفسها من شدة السير ، وتقل الحمل ، وهي لا تشعر به لنشاطها ، فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوي المعروف بالرقى (٢٨) ، رضى الله عنه ، قال : كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب ، فأضافنى رجل منهم ، وأدخلنى خيابه ، فرأيت فى الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ، ورأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت ، وقد بقى منها جمل وهو ناحل ذابل ، كأنه ينزع روحه ، فقال لى الغلام : أنت ضيف ولك حق ، فتشفع فى إالى مولاي ، فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فى هذا القدر ، فعساه يحل القيد عنى ، قال فلما أحضروا الطعام امتنعت ، وقلت : لا أكل ما لم أشفع فى هذا العبد ، فقال : إن هذا العبد قد أفقرنى وأهلك جميع مالى ، فقلت : ماذا فعل ؟ فقال : إن له صوتا طيبا ، وإنى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال ، فحملها أحمالا ثقالا ، وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام فى ليلة واحدة ، من طيب نغمته ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ، ولكن أنت ضيفى فلكرامتك قد وهبته لك ، قال : فأحببت أن أسمع صوته ، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقى الماء من بئر هناك ، فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ، ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أنى سمعت قط صوتا أطيب منه .

فإن تسأثير السماع فى القلب محسوس ، ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور ، بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة ، ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع

صوته ، ومهما (٢٩) كان النظر في السماع بساعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا بإباحة ولا تحريم ، بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص ، واختلاف طرق النغمات . فحكمه حكم ما في القلب .

قال أبو سليمان : السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ، ولكن يحرك ما هو فيه ، فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع ، لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب ، وهي سبعة مواضع .

الأول : غناء الحجيج . فإنهم أولا يدورون في البلاد يسألطبل ، والشاهين (٤٠) والغناء ، وذلك مباح ، لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة ، والمقام (٤١) ، والحطيم (٤٢) ، وزمزم ، وسائر المشاعر ، ووصف البادية وغيرها ، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى ، واشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل ، أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلًا ، وإذا كان الحج قسربة والشوق محمودا كان التشويق إليه بكل ما يشوق محمودا ، وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ، ويزينه بالسجع ، ويشوق الناس إلى الحج ، بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه ، جاز لغيره ذلك على نظم الشعر ، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب ، فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات مسوزونة زاد التأثير ، وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعاع الأشرار ، نعم : إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ، ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع وبكل كلام يشوق إلى الخروج ،

فإن التشويق إلى الحرام حرام ، وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق .

الثاني : ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو ، وذلك أيضا مباح كما للحاج ، ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألقانهم أشعار الحاج وطرق ألقانهم ، لأن استشارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار ، وتحسين الشجاعة ، واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه بالأشعار المشجعة مثل قول المتنبي :

فإن لا تمت تحت السيوف مكرما تمت وتقاس الذل غير مكسرم
وقوله أيضا :

يسرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللثيم
وأمثال ذلك ، وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة ، وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ، ومندوب إليه في وقت يستحب الغزو ، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .

الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار ، وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك إذا كان بلفظ رشيق ، وصوت طيب ، كان أوقع في النفس ، وذلك مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في كل قتال مندوب ، ومحظور في قتال المسلمين ، وأهل الذمة ، وكل قتال محظور لأن تحريك الدواعي إلى المحظور ، وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعنى ، وخالد رضي الله عنهما ، وغيرهما ، ولذلك نقول : ينبغي أن يمنع من

الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة ، فإن صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ، ويضعف ضرامة النفس ، ويشوق إلى الأهل والوطن ، ويورث الفتور في القتال ، وكذا سائر الأصوات والألحان المرفقة للقلب ، فالألحان المرفقة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة ، فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عارض ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع .

الرابع : أصوات النياحة ونغماتها ، وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء ، وملازمة الكآبة والحزن قسمان : محمود ، ومذموم ، فأما المذموم فكالحزن على ما فسات ، قال تعالى : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم) (٤٢) والحزن على الأموات من هذا القبيل ، فإنه تسخط لقضاء الله تعالى ، وتأسف على ما لاتدارك له ، فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه بالنياحة مذموماً ، فلذلك ورد النهي الصريح (٤٤) عن النياحة . وأما الحزن المحمود : فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه ، وبكاؤه على خطايا ، والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود ، وعليه بكاء آدم عليه السلام ، وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود ، لأنه يبعث على التشمير للتدارك ، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة ، إذا كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب ، فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ، ويحزن ويحزن ، حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته ، و كان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه ، وذلك محمود ، لأن المفضى إلى المحمود محمود ، وعلى هذا لا يحرم على السواعظ الطيب أن ينشد على المذير بالحنانة الأشعار الحزنة

المرققة للقلب ، ولا أن يبكى ويتباكى ، ليتوصل به إلى شيكسة غيره ، وإثارة حزنة .

الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيدا للسرور وتهيجا له . وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا ، كالغناء في أيام العيد ، وفي العرس ، وفي وقت قدوم الغائب ، وفي وقت الوليمة والعقيقة ، وعند ولادة المولود ، وعند ختانه ، وعند حفظه القرآن العزيز ، وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به ، ووجه جواز أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب ، فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ، ويسدل على هذا ، من النقل ، إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

طلع البدر علينا من ثنيات السوداع
وجسب الشكر علينا مسادعا لله داع (٤٥)

فهذا إظهار السرور لقدمه ، - صلى الله عليه وسلم - وهو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضا محمود ، فقد نقل عن جماعة من الصحابة ، رضى الله عنهم ، أنهم حجوا في سرور أصابهم (٤٦) ، كما سيأتى في أحكام الرقص ، وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به ، وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ، ويسدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنها قالت : لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤٧) يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذى أسأمه ، فأفدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، إشارة إلى طول مدة وقوفها .

وروى البخارى ومسلم أيضا فى صحيحهما ، حديث عقيل عن الزهرى ،
 عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن ابا بكر رضى الله عنه ، دخل
 عليها ، وعندهما جاريتان فى ايام منى تدققان وتضربان ، والنبي - صلى الله
 عليه وسلم - متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، رضى الله عنه ، فكشف
 النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وجهه ، وقال : « دعهما يا ابا بكر فإنها ايام
 عيد » ، وقالت عائشة ، رضى الله عنها : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -
 يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد ، فزجرهم عمر ،
 رضى الله عنه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أُمَّناً يا بنى أُرُقْد » (٤٨) -
 يعنى من الأمن - ومن حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه ، وفيه :
 تغنيان وتضربان (٤٩) ، وفى حديث أبى طاهر عن ابن وهب : والله لقد رأيت
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون
 فى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسترنى بثوبه أو بردائه ،
 لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي ، حتى أكون أنا الذى أنصرف (٥٠) .

وروى عن عائشة ، رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - (٥١) ، قالت : وكان يأتينى صواحب لى ، فكان
 يتقنعن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - يسر لحيثهن إلى ، فيلعبن معى ، وفى رواية ، أن النبي - صلى الله
 عليه وسلم - قال لها يوما : « ما هذا ؟ » قالت : بناتى ! . قال : « فما هذا الذى
 أرى فى وسطهن ؟ » قالت : فرس ، قال : « ما هذا الذى عليه ؟ » . قالت :
 جناحان ، قال : « فرس له جناحان ! » . فسالت : أو ما سمعت

أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة ؟ . قالت : فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذُه ، والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته ، بدليل ما روى في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع .

وقالت عائشة ، رضی الله عنها : دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندى جاريتان ، تغنيان بغناء بُعات ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه فدخل أبو بكر ، رضی الله عنه ، فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا (٥٢) ، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما قال : تشتتهن تنظيرين ؟ . فقلت : نعم ، فأقامتى وراءه ، وخدى على خده ، ويقول : دونكم يا بنى أرفدة ، حتى إذا مللت ، قال : « حسبك ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « فانهبي » . وفي صحيح مسلم : فوضعت رأسي على منكبيه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى أنا الذي انصرفت .

فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين ، وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليسا بحرام ، وفيها دلالة على أنواع من الرخص :
أولا : اللعب ، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص . واللعب .
ثانيا : فعل ذلك في المسجد .

ثالثا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « دونكم يا بنى أرفدة » ، وهذا أمر باللعب والتماس له ، فكيف يقدر كونه حراما ؟ ! .

رابعاً : منعه لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، عن الإنكار والتغيير ،
وتعليقه بأنه يوم عيد ، أى هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور .

خامساً : وقوفه طويلاً فى مشاهدة ذلك وسماحة لموافقة عائشة رضى
الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق فى تطيب قلوب النساء والصبيان
بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف فى الامتناع والمنع منه .

سادساً : قوله - صلى الله عليه وسلم - ابتداء لعائشة : «أتشتين أن
تنظري» ؟ ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفاً عن غضب أو
وحشة ، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة فلا حاجة فيه .
سابعاً : الرخصة فى الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه
ذلك بمزمار الشيطان ، وفيه بيان أن المزمار غير ذلك .

ثامناً : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرع سمعه صوت
الجاريتين وهو مضطجع ، ولو كان يضرب بالأوتار فى موضع لما جوز
الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه ، فبديل هذا على أن صوت النساء غير
محرم تحريم صوت المزامير ، بل إنما يحرم عند خوف الفتنة . فهذه
المقاييس والتصوص تدل على إباحة الغناء والرقص ، والضرب بالدف ،
واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج ، فى أوقات
السرور كلها ، قياساً على يوم العيد ، فإنه وقت سرور ، وفى معناه يوم
العرس ، والوليمة ، والعقيقة ، والختان ، ويوم القدوم من السفر ، وسائر
أسباب الفرح ، وهوكل ما يجوز به الفرح شرعاً ، ويجوز الفرح بزيارة
الإخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام ، فهو أيضاً
مظنة السماع .

السادس : سماع العشاق تحريكا للشوق ، وتهيجا للعشق ، وتسلية للنفس ، فإن كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهيج الشوق ، والشوق ، وإن كان لما ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال ، فإن الرجاء لذيق ، واليأس مؤلم ، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق ، والحب للشئ الموجد ، ففي هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق ، وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب ، وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله ، كمن يعشق زوجته أو مربيته فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في لقاءها ، فيحظى بالمشاهدة البصر ، وبالسمع الأذن ، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب ، فتترادف أسباب اللذة ، فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ، وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وهذا منه ، وكذلك إن غضب منه جارية ، أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب ، فله أن يحرك بالسمع شوقه ، وأن يستثير به لذة رجاء الوصال ، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده ، إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء ، وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها ، وكان ينزل ما يسمع ما تمثل في نفسه ، فهذا حرام ، لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة ، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه ، وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا يتفكرون عن إضمار شئ من ذلك ، وذلك ممنوع في حقهم ، لما فيه من الداء الدفين ، لا لأمر يرجع إلى نفس السماع ، ولذلك سئل حكيم عن العشاق ، فقال : دخان يصعد إلى دماغ الإنسان ، ويهيجه السماع .

السابع : سماع من أحب الله وعشقه ، واشتاق إلى لقاءه ، فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه ، ولا يفرح سماعه إلا سمعه منه أو فيه . فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحببه ، ومور زناد قلبه ، ومستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها ، يعرفها من ذاقها ، وينكرها من كَلَّ حَسُّهُ عن ذوقها ، وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية : وَجْدًا ، مأخوذ من الوجود ، والمصادفة ، أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع ، ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات ، كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ، ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات ، وهي غاية مطلب المحبين لله تعالى ، ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضى إليها من جملة القربات ، لا من جملة المعاصي والمباحات ، وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح ، وتسخير الأرواح لها وتأثيرها بها شوقاً ، وفرحاً وحزناً وانبساطاً وانقباضاً ، ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات ، والبليد الجامد القاسي القلب ، المحروم عن لذة السماع ، يتعجب من التذاذ المستمع ووجده ، واضطراب حاله ، وتغير لونه ، تعجب البهيمة من لذة اللوز ينج (٥٢) ، وتعجب العنين من لذة المباشرة ، وتعجب الصبي من لذة الرياضة واتساع أسباب الجاه ، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته ، وعجائب صنعه ، ولكل ذلك سبب واحد ، وهو أن اللذة نوع إدراك، والإدراك يستدعي مُدْرِكًا ، ويستدعي قوة مُدْرِكَةً ، فمن لم تكمل قوة إدراكه لم

يُتصور منه التلذذ ، فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق ، وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع ، ولذة المعقولات من فقد العقل ، وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يُدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقدتها عدم لا محالة لذته .

ولعلك تقول : كيف يتصور العشق في حق الله تعالى ، حتى يكون السماع محرّكاً له ؟ .

فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة ، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته ، والمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً ، فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة ، ولذلك قالت العرب : إن محمداً قد عشق ربه ، لما رأوه يتخلل للعبادة في جبل حراء .

واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال ، والله تعالى جميل يحب الجمال ، ولكن الجمال إن كان يتناسب الخلقة ، وصفاء اللون ، أدرك بحاسة البصر ، وإن كان الجمال بالجلال والعظمة ، وعلو الرتبة ، وحسن الصفات والأخلاق ، وإرادة الخيرات لكافة الخلق ، وإفاضتها عليهم على الدوام ، إلى غير ذلك من الصفات الباطنة ، أدرك بحاسة القلب ، ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها ، فيقال إن فلاناً حسن وجميل ، ولا تُراد صورته ، وإنما يعنى به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات ، حسن السيرة ، حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحساناً لها ، كما تحب الصورة الظاهرة ، وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقاً ، وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، رضى الله عنهم ، حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ، ويزيدوا على كل

عاشق في الغلو والمبالغة ، ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته ، أجميل هو أم قبيح ، وهو الآن ميت ، ولكن لجمال صورته الباطنة، وسيرته المرضية ، والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الخصال ، ثم لا يعقل عشق من تُرى الخيرات منه ، بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته ، وأثر من آثار كرمه ، وعُرفه من بحر جوده . بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم إلى منقرضة ، ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى ، فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته .

فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه ، وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه ، حتى يجاوز حداً يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلماً في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته ، فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره ، واستتر عن الأبصار بإشراق نوره ، ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته ، ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ، ودهشت القلوب ، وتخاذلت القوى ، وتناقرت الأعضاء ، ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد ، لأصبحت تحت مبادئ أنوار تجليته دكاً دكاً (٥٤) فأنتى تطبيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش ، وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة . ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل ، بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى ، إذ ليس في الوجود تحقيقاً إلا الله وأفعاله ، ومن عرف الأفعال ، من حيث إنها أفعال ، لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره .

فمن عرف الشافعي مثلاً رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه ، لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية ، فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره ، ولا جاوزت محبته إلى غيره ، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى ، وفعله ، وبديع أفعاله ، فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى قرأى من الصنع صفات الصانع كما ترى من حسن التصنيف فضل المصنف ، وجلالة قدره ، كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى ، غير مجاوزة إلى سواه ، ومن حد هذا العشق أنه لا يقبل الشركة ، وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة ، إذ كل محبوب سواه يتصور له نظير ، إما في الوجود ، وإما في الإمكان ، فأما هذا الجمال فلا يتصور له ثان ، لا في الإمكان ولا في الوجود ، فكان اسم العشق على حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة .

نعم ، الناقص القريب في نقصانه من البهيمة ، قد لا يدرك من لفظة العشق إلا طلب الوصال ، الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام ، وقضاء شهوة الوقاع ، فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق ، والشوق ، والوصال ، والأنس ، بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان ، وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضببان ، فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى ، إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه ، والأوهام تختلف باختلاف الألفاظ ، فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ ، بل لا يبعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب ، فقد روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه

ذكر غلاما كان في بنى إسرائيل على جبل ، فقال لأمه : من خلق السماء ؟
 قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الأرض ؟ . قالت : الله عز وجل ، قال :
 فمن خلق الجبال ؟ قالت : الله عز وجل ، قال : فمن خلق الغيم ؟ . قالت : الله
 عز وجل ، قال : إني لأسمع لله شأنا ، ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع (٢٥) ،
 وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى ، وتمايم قدرته فطرب لذلك
 ووجد ، فرمى بنفسه من الوجد . وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله
 تعالى . قال بعضهم رأيت مكتوبا في الإنجيل : غنينا لكم فلم تطربوا ،
 وزمرنا لكم فلم ترقصوا ! أى شوقنا كم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا . فهذا
 ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع ، وبواعثه ، ومقتضياته ، وقد ظهر على
 القطع إباحته في بعض المواضع ، والندب إليه في بعض المواضع .

فإن قلت : فهل له حالة يحرم فيها ؟

فأقول : إنه يحرم بخمسة عوارض : عارض في المسمع ، وعارض في آلة
 الاستماع ، وعارض في نظم الصوت ، وعارض في نفس المستمع أو في
 مواظبته ، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق ، لأن أركان السماع
 هي المُسْمِع ، والمستمع ، وآلة الإسماع .

العارض الأول : أن يكون المُسْمِع ، امرأة لا يحل النظر إليها ، وتخشى
 الفتنة ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة ، وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو
 كانت المرأة بحيث يُفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان ، فلا يجوز
 محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا ، وكذلك الصبي
 الذي تخاف فتنته ،

فإن قلت : فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسماً للباب ، أو لا يحرم

إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت؟.

فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان :

أحدهما : أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام ، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف ، لأنها مظنة الفتنة على الجملة ، ففضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور .

والثاني : أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة ، فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الجسم ، بل يتبع فيه الحال ، وصوت المرأة دأثر بين هذين الأصلين ، فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب ، وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق ، إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ، ولا تدعو إلى سماع الصوت ، وليس تحريك النظر لشهوة الماسة ، كتحريك السماع بل هو أشد ، وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة ، فلم تنزل النساء في زمن الصحابة ، رضى الله عنهم ، يكلمن الرجال في السلام ، والاستفتاء ، والسؤال ، والمشاورة ، وغير ذلك ، ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة ، فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى ، لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب ، كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات ، فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه ، هذا هو الأقيس عندي ، ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها ، إذ يعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه ، ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز ، فإذا اختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإننا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم ، وليس للشباب

ذلك لان القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم ، وهو محظور ، والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضا بالأشخاص .

العارض الثاني : في الآلة ، بأن تكون من شعار أهل الشرب ، أو المخنثين ، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة ، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ، وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

العارض الثالث : في نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو ، أو ما هو كذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، - صلى الله عليه وسلم - أو على الصحابة ، رضى الله عنهم ، كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم ، فسمع ذلك حرام ، بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقاتل ، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال ، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز ، فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه يذافح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويهاجى الكفار وأمره - صلى الله عليه وسلم - (٥٦) بذلك ، فأما النسيب : وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر ، والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على من يحل له ، من زوجته وجاريتها ، فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل ، وإحالة الفكر فيه ، ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا ، فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على

معان بطريق الاستعارة ، فالذى يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد(٥٧) الصدغ مثلا ظلمة الكفر ، وبنضارة الخد نور الإيمان ، وبذكر الوصال لقاء الله تعالى ، وبذكر الغراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين ، وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عواثق الدنيا وأفانيتها المشوشة لدوام الأنا بأس الله تعالى ، ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعانى الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ ، كما روى عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول : الخيار عشرة بحبة ، فغلبه الوجود ، فسئل عن ذلك ، فقال : إذا كان الخيار عشرة بحبة ، فما قيمة الأشرار ! واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلا يقول : يا سعت برى ، فغلبه الوجود ، فقليل له على ما إذا كان وَجْدُكَ ؟. فقال : سمعته كأنه يقول : يا سعت برى ، حتى أن العجمي قد يغلب عليه الوجود على الآيات المنظومة بلغة العرب ، فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان آخر . أنشد بعضهم :

وما زارنى فى * * الليل إلا خياله

فتواجد عليه رجل أعجمي ، فسئل عن سبب وَجْدِهِ ، فقال إنه يقول مازاريم ، وهو كما يقول : فإن لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك ، فتوهم أنه يقول كلنا مشرقون على الهلاك ، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة ، والمحترق في حب الله تعالى وَجْدُهُ بحسب فهمه ، وفهمه بحسب تخيله ، وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته ، فهذا الوجود حق وصدق ، ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدد بآن يتشوق عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه ، فإذا ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير

فائدة ، بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى أن يحترز من السماع بأى لفظ كان ، والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه من فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة .

العارض الرابع : فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه ، وكان فى غيرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسمع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب ، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ ، والخد ، والفراق ، والوصول ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، يتفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل فيه نار الشهوة ، وتحتد بواعث الشر ، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان ، والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى ، والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان ، وهى الشهوات ، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل إلا فى قلب قد فتحه أحد الجندين ، واستولى عليه بالكلية ، وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان ، وغلب عليها ، فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها ، فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيد سيوفها وأسنتها ، والسمع مشحذ لأسلحة جند الشيطان فى حق مثل هذا الشخص ، فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به .

العارض الخامس : أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع له محبوبا ، ولا غلبت عليه شهوة ، فيكون فى حقه محظورا ، ولكنه أبيع فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذها ديدنه وهجراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفية الذى ترد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار

والمداومة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة ، وهو كالمواظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام ، فإنه ممنوع ، وإن لم يكن أصله ممنوعاً ، إذ فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج ، فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ، ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللغو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب ، إذ راحة القلب معالجة في بعض الأوقات ، لتنبعث دواعيه فتشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا ، كالكسب والتجارة ، أو في الدين ، كالصلاة والقراءة ، واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوخته ، فما أقبح ذلك ، فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة ، فما كل حسن يحسن كثيره ، ولا كل مباح يباح كثيره ، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام ، فهذا المباح كسائر المباحات .

فإن قلت فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض ، فلم أطلقت القول أولاً بالإباحة؟ إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف^(٥٨) وخطأ .

فاعلم أن هذا غلط ، لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر ، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ، ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا (. قلنا : إنه حلال على الإطلاق ، مع أنه حرام على المحرور^(٥٩) الذي يستضر به ، وإذا سئلنا عن الخمر قلنا : إنها حرام ، مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما^(٦٠) لم يجد غيرها ، ولكن هي من حيث إنها خمر ، حرام ، وإنما أبيحت لعارض

الحاجة ، والعسل من حيث إنه عسل حلال ، وإنما حرم لعارض الضرر ، وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه ، فإن البيع حلال ، ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ، ونحوه من العوارض ، والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته ، فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل .

وأما الشافعي رضي الله عنه فليس بتحريم الغناء من مذهبه أصلاً ، وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة : لا تجوز شهادته ، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، ومن أخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم ، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى لأجله ، وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ، ولم يبطل شهادته ، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة ، رضي الله عنها .

وقال يونس بن عبد الأعلى (٦١) : سألت الشافعي - رحمه الله - عن إباحة أهل المدينة للسماع ، فقال الشافعي : لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف ، فأما الخداء ، وذكر الأطلال والمرابع ، وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح ، وحيث قال إنه لهو مكروه يشبه الباطل ، فقله لهو ، صحيح ، ولكن اللهو من حيث إنه ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه ولا يكرهه ، بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله تعالى به إن عني به أنه فعل ما لا فائدة

فيه ، فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة ، فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم . قال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٦٣) ، فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء ، عن طريق القسم ، من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه ، مع أنه لا فائدة فيه ، لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ..؟ وأما قوله يشبه الباطل . فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه ، فقول الرجل لا مرأته مثلا : بعث نفسي منك ، وقولها : اشتريت ، عقد باطل ، مهما كان القصد اللعب والمطايبة ، وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق الذي منع الشرع منه ، وأما قوله : مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها لك ، أو ينزل على التنزيه ، فإنه نص على إباحتها لعب الشطرنج ، وذكر إنى أكره كل لعب ، وتعليقه يدل عليه ، فإنه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة ، فهذا يدل على التنزيه ، وردة الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا ، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق ، وما يحرم المروءة ، بل الحياكة مباحة ، وليست من صنائع ذوى المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسية ، فتعليقه يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه ، وهذا هو الخلق أيضا بغيره من كبار الأئمة ، وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم .

* * *

بيان حجج القائلين بتحريم السماع ، والجواب عنها

احتجوا بقوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) (٦٣) قال ابن مسعود والحسن البصرى ، والنخعى ، رضى الله عنهم : إن لهو الحديث هو الغناء ، وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمرتها وتعليمها » (٦٤) ، فنقول : أما القينة : فالمراد بها الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور ، فأما غناء الجارية لما لكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير ما لكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة - رضى الله عنها - .

وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشتري به ، ومضلاً عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد فى الآية ، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً .

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم عمر بقتله ، ورأى فعله حراماً ، لما فيه من الإضلال ، فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم .

واحتجوا بقوله تعالى (أقمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا

تَبْكُونِ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) (٦٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : هُوَ الْغِنَاءُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ ، يَعْنِي السَّمَدُ ، فَنَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ الضَّحْكُ وَعَدَمُ الْبُكَاءِ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ .

فإن قيل : إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ، فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين ، كما قال تعالى : (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) (٦٦) وأراد به شعراء الكفار ، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه .

واحتجوا بما روى جابر - رضى الله عنه - أنه ، - صلى الله عليه وسلم - قال : « كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى » (٦٧) فقد جمع بين النياحة والغناء ، قلنا لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ، ونياحة المذنبين على خطاياهم ، فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق ، حيث يباح تحريكه بل استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » (٦٨) .

قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه ، وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة ، وعشق المخلوقين ، فأما ما يحرك الشوق إلى الله ، والسرور بالعيد ، أو حدوث الولد ، أو قدوم الغائب ،

فهذا كله يضاد مراد الشيطان ، بدليل قصة الجاريتين والحبشة ، والأخبار التي نقلناها من الصحاح ، فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة ، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل ، أما الفعل فلا تأويل له ، إذ ما حرم فعله ، إنما يحل بعارض الاكراه فقط ، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود .

واحتجوا بما روى عتبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته » (٦٩).

قلنا : فقوله باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، وقد يسلم على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث » (٧٠) ، فإنه يلحق به رابع وخامس ، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين ، وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات ، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

واحتجوا بقول عثمان - رضي الله عنه - : ما تغنيت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قلنا : فليكن التمنى ، ومس الذكر باليمينى حراماً ، إن كان هذا دليل تحريم الغناء ، فمن أين يثبت أن عثمان - رضي الله عنه - كان لا يترك إلا الحرام .

واحتجوا بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « الغناء ينبت في القلب

النفاق» (٧١) ، وزاد بعضهم « كما ينبت الماء البقل » ، ورفع بعضهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غير صحيح .

قالوا : و امر على بن عمر - رضى الله عنهما - قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى ، فقال : ألا لا أسمع الله لكم ، ألا لا أسمع الله لكم .

وعن نافع أنه قال : كنت مع ابن عمر - رضى الله عنهما - في طريق ، فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أتسمع ذلك ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج أصبعيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع (٧٢) ، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : الغناء رقية الزنا ، وقال بعضهم : الغناء رائد من رواد الفجور ، وقال يزيد بن الوليد : إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد الشهوة ، ويهدم المرءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعله السكر ، فإن كنتم لا بد فاعلمين فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا ، فنقول : قول ابن مسعود - رضى الله عنه - : ينبت النفاق أراد به في حق المغنى ، فإنه في حقه ينبت النفاق ، إذ فرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ، ويروج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه ، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة (٧٣) ، وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع ، وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط ، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً ، ولذلك نزل عمر - رضى الله عنه - عن فرس هملج تحته ، وقطع ذنبه ، لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته ، فهذا النفاق من

المباحات ، وأما قول ابن عمر - رضى الله عنهما - ألا لا أسمع الله لكم ، فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء ، بل كانوا محرمين ، ولا يليق بهم الرفث ، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى ، بل مجرد اللهو ، فاتكر ذلك عليهم لكونه منكراً ، بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام ، وحكايات الأحوال تكثرت فيها وجوه الاحتمال ، وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه ، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سماعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه ، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أنه لم يمنع ابن عمر ، لا يدل أيضاً على التحريم ، بل يدل على أنه الأولى تركه .

ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال ، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب ، فقد خلع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم ، إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه (٧٤) ، أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب ؟ . فلعله - صلى الله عليه وسلم - كان في حالة كان صوت زمارة الراعى يشغله على تلك الحالة ، كما شغله العلم عن الصلاة ، بل الحاجة إلى استتارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق ، وإن كان كمالات بالإضافة إلى غيره ، ولذلك قال الحصرى : وماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من يسمع منه ؟ ! . إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم ، فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود ، فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة ، وأما قول الفضيل : هو رقية الزنا ، وكذلك

ما عداه من الأقاويل القريبة منه ، فهو منزل على سماع الفساق والمغتمين من الشبان ، ولو كان ذلك عامًا لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما القياس : فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار ، وقد سبق الفرق ، أو يقال هو لهو ولعب ، وهو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب ، قال عمر - رضى الله عنه - لزوجه : إنما أنت لعبة في زاوية البيت ، وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحرارة التي هي سبب وجود الولد ، وكذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال ، نقل ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧٥) ، وعن الصحابة ، كما سيأتى تفصيله في كتاب آفات اللسان إن شاء الله ، وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنج في لعبهم ، وقد ثبت بالنص إباحته ، على أنى أقول : اللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على الفقه مثلاً ، ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ، لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ، ينبغى أن يتعطل في بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء . فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة ، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة . فينبغى أن

يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه ، نعم : هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، ومن أحاط بعلاج القلوب ، ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق ، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا قنى عنه . (٧٦) :

* * *

... فقد خرج من جملة التفصيل السابق :

أن السماع قد يكون حراماً محضاً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون مستحباً .

أما الحرام :

فهو لأكثر الناس من الشبان ، ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا ، فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة .

وأما المكروه :

فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ، ولكنه يتخذ عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو .

وأما المباح :

فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن .

وأما المستحب :

فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ، ولم يحرك السماع منع إلا الصفات المضمومة .

« والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله » . إ. هـ .

الهوامش

- (١) طاهر بن عبد الله بن طاهر (٢٤٨ - ٤٥٠ هـ - ٩٦٠ - ١٠٥٠ م) من علماء الشافعية .
تولى القضاء ببغداد . ومن آثاره الفكرية (شرح مختصر الزنى) - في الفقه - وهو في
أحد عشر جزءاً .
- (٢) محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ - ٧٦١ - ٨٢٠ م) صاحب المذهب ، وأحد الأئمة
الأربعة .
- (٣) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ - ٧١٢ - ٧٩٥ م) صاحب المذهب ، وأحد الأئمة
الأربعة ، وإمام المدينة .
- (٤) النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ - ٦٩٩ - ٧٦٧ م) صاحب المذهب ، وأحد الأئمة
الأربعة ، وإمام مذهب الرأي .
- (٥) سفيان بن سعيد بن مسروق (٩٧ - ١٦١ هـ - ٧١٦ - ٧٧٨ م) أمير المؤمنين في
الحديث .
- (٦) حماد بن أسامة الكوفي (١٢١ - ٢٠١ هـ - ٧٢٩ - ٨١٧ م) من حفاظ الحديث ،
والثقافة في روايته .
- (٧) النخعي ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود (٤٦ - ٩٦ هـ - ٦٦٦ - ٧١٥ م) من
أكابر التابعين . حافظ ومجتهد وصاحب مذهب .
- (٨) عامر بن شراحيل (١٩ - ١٠٣ هـ - ٦٤٠ - ٧٢١ م) من التابعين ، فقيه ، حافظ ولي
القضاء لعمر بن عبد العزيز .
- (٩) محمد بن علي بن عطية الحارثي (٢٨٦ هـ - ٩٩٦ م) الواعظ الزاهد الفقيه ، صاحب
(قوت القلوب) و (علم القلوب) .
- (١٠) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخراز (٢٩٧ هـ - ٩١٠ م) الصوفي الفقيه .

ضبط التصوف بالشريعة . وكان شيخ المذهب في عصره .

(١١) سري بن عفلس السقطي (٢٥٣ هـ - ٨٦٧ م) أول متصوفة بغداد ، وإمامهم في عصره ، وهو خال الجنيد ، وأستاذه .

(١٢) ثوبان بن إبراهيم الأحميمي المصري (٢٤٥ هـ - ٨٥٩ م) الصوفي الزاهد ، وهو أول من تكلم بمصر في الأحوال والمقامات .

(١٣) الحارث بن أسد المحاسبي (٢٤٣ هـ - ٨٥٧ م) من أكابر الصوفية ، وعلماء الأصول .

(١٤) البقرة : ٢٢٥ .

(١٥) أي : ومتى .

(١٦) فاطر : ١ .

(١٧) حديث ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت . الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد

قوله : وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت . ورويناه متصلا في الفيلاقيات من

رواية قتادة عن أنس . والصواب الاول ، قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في

التفسير من حديث علي أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة .

(١٨) حديث لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته :

متفق عليه . من حديث أبي هريرة . بلفظ : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتفنى

بالقرآن .

(١٩) حديث كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور . الحديث لم

أجد له أصلا .

(٢٠) حديث : لقد أوتى زممارا من مزامير آل داود : قاله في مدح أبي موسى ، وهو متفق

عليه من حيث أبي موسى .

(٢١) لقمان : ١٩ .

(٢٢) حديث المنع من الملامى والأوتار والمزامير : البخاري من حديث أبي عامر أو أبي

مالك الأشعري . ليكون في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحريز والمعازف .

صورته عند البخاري صورة التخليق ، ولذلك ضعفه ابن حزم ، ووصله أبو داود والإسماعيلي ، والمعازف : الملاهي ، قاله الجوهري ، ولأحمد من حديث أبي أمامة . إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات ، يعنى البرابط والمعازف . وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة : إن ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين ، وله في حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف ، وكلها ضعيفة . ولأبي الشيخ من حديث مكحول مرسلا : الاستماع إلى الملاهي معصية .. الحديث : ولأبي داود من حديث ابن عمر : سمع زممارا فوضع أصبعيه على أذنيه . قال أبو داود : وهو منكر .

(٢٣) حديث إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٢٤) حديث النهي عن الحنتم والمزفت والنقير : متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢٥) أي : متى .

(٢٦) السكنجيين : شراب مركب من حامض وحلو .. والكلمة معربة عن الفارسية : سركا انكيين ..

(٢٧) الأعراف : ٢٢ .

(٢٨) أي : متى .

(٢٩) حديث إنشاد الشعر بين يدي رسول الله .. صلى الله عليه وسلم .. متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب وهو ينشد الشعر في المسجد فلاحظ إليه ، فقال ، قد كنت أتشد وفيه من هو خير منك .. الحديث : ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسن .

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
القصيدة .. وإنشاد حسان أيضاً :
وإن سنام المجد من كل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

والبخارى إنشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يكثر كتابه
إذا انشق معروف من الفجر ساطع
الآبيات ...

(٢٠) حديث إن من الشعر لحكمة : البخارى من حديث أبي بن كعب .

(٢١) حديث عائشة في الصحيحين ، لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة
وعن أبو بكر وبلال .
الحديث .. وفيه إنشاد أبو بكر :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وإنشاد بلال .

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحول أنخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يببدون لي شامة وظفيل

هو في الصحيحين ، لكن أصل الحديث والشعر عند البخارى فقط ليس عند مسلم .

(٢٢) حديث كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول :
هذا الجمال لا جمال خير هذا أبر ربنا وأظهر
وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

قال المصنف والبيتان في الصحيحين . قلت : البيت الأول انفرد به البخارى في قصة
الهجرة من رواية عروة . مرسلًا . وفيه البيت الثانى أيضا ، إلا أنه قال : الأجر ،
بدل : العيش . تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي ، قال ابن شهاب : ولم يبلغنا
في الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمثل بيت شعر تام غير هذا
البيت ، والبيت الثانى في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله - صلى
الله عليه وسلم - معهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

وليس البيت الثانى موزونا ، وفي الصحيحين أيضا أنه قال في حفر الخندق بلفظ :

فبارك في الانتصار والمهاجرة . وفي رواية : فاغفر . وفي رواية لمسلم : فأكرم . ولهما من حديث سهل بن سعد : فاغفر للمهاجرين والانتصار .
(٢٢) حديث كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ينافح - الحديث : البخارى ، تعليقا ، وأبو داود ، والترمذى والحاكم ، متصلا . من حديث عائشة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح اسناد ، وفي الصحيحين أنها قالت : إنه كان ينافح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(٢٤) حديث أنه قال للنايعة لما أنشده شعرا لا يفضض الله فاك : البغوى في معجم الصحابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، بإسناد ضعيف ، من حديث النايعة ، واسمه قيس بن عبد الله ، قال : أنشده النبي - صلى الله عليه وسلم :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنما لئرجو فوق ذلك مظهرا
الآبيات .. ورواه البزار بلفظ .. علونا العباد عفة وتكرما
الآبيات ، وفيه فقال : أحسنت يا أبا ليلى ، لا يفضض الله فاك ، وللحاكم من حديث خزيم بن أوس سمعت العباس يقول : يا رسول الله ، إنى أريد أن أمتدحك ، فقال : قل ، لا يفضض الله فاك ، فقال العباس :

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
(٢٥) حديث عائشة كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتناشدون الأشعار وهو يبتسم ، الترمذى من حديث جابر بن سمرة وصححه ، ولم أقف عليه من حديث عائشة .

(٢٦) حديث الشريد أنشدت النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة قافية من قول أمية بن أبى الصلت ، كل ذلك يقول هيه هيه - الحديث : رواه مسلم .

(٢٧) حديث أنس كان يحدى له في السفر ، وأن أنجشه كان يحدو بالنساء ، وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال .

الحديث : أبو داود الطيالسى ، واتفق الشيخان منه على قصة أنجشه دون ذكر البراء من مالك .

(٢٨) محمد بن داود بن سليمان بن جعفر الصوفي (٢٤٢ هـ - ٩٥٢ م) من حفاظ الحديث . وهو شيخ الصوفية في نيسابور .

(٢٩) أي : متى .

(٤٠) المراد - في الأصل : عمود الميزان . والشاهين هنا هو : نوع من المزامير ذات الصوت الرقيق . يستخدمها الرعاة عادة .

(٤١) هو مقام إبراهيم - بجوار الكعبة - وفي القرآن الكريم . (.. واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ..) - البقرة : ١٢٥ .

(٤٢) الحطيم : بناء قبيلة الميزاب من خارج الكعبة .

(٤٣) الحديد : ٢٢ .

(٤٤) حديث عن النياحة متفق عليه من حديث أم عطية : أخذ علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في البيعة أن لا تتوح .

(٤٥) حديث إنشاد النساء عند قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

البيهقي في دلائل النبوة ، من حديث عائشة ، معضلا ، وليس فيه ذكر للدف والألحان .

(٤٦) حديث حجل جماعة من الصحابة في سرور ، أصابهم ، أبو داود من حديث علي .

(٤٧) حديث عائشة رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد - الحديث : هو كما ذكره المصنف أيضا في الصحيحين ، ولكن قوله إنه فيهما من رواية عقير عن الزهري ليس كما ذكر ، بل هو عند البخاري كما ذكر ، وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه .

(٤٨) حديث عائشة : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى

الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
أما يا بني أرقدة : تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم إلى آخره ، فرواه مسلم من

حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يابتي أرفدة ، بل قال : دعهم يأعمر ، زاد النسائي ، فإنما هم بنو أرفدة ، ولهما من حديث عائشة : دونكم يابتي أرفدة ، وقد ذكره المصنف بعد هذا .

(٤٩) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، نحوه وفي يغنيان ويضربان : رواه مسلم ، وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب .

(٥٠) حديث أبي طاهر عن ابن وهب : والله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم على باب حجرتي ، والحبيشة يلعبون بحرايبهم الحديث : رواه مسلم أيضا .

(٥١) حديث عائشة : كنت العب بالبنات عن رسول - صلى الله عليه وسلم - الحديث : وهو في الصحيحين كما ذكر المصنف ، لكن مختصر إلى قولها فيلعبن معي . وأما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف بقوله : وفي رواية فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح .

(٥٢) حديث عائشة دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث - الحديث ، هو في الصحيحين ، كما ذكر المصنف والرواية التي عزأها بها مسلم كما ذكر .

(٥٣) كلمة فارسية : معناها : نوع من الحلوى ، تشبه القطائف يؤدم بدهن اللوز .

(٥٤) الدكادك - ومفردتها : دكدك - : الأرض يكون فيها غلظ .

(٥٥) حديث أبي هريرة أن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه : من خلق السماء ؟ فقالت : الله - الحديث : وفيه رمى نفسه من الجبل فتقطع . رواه ابن حبان .

(٥٦) حديث أمراء صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بهجاء المشركين : متفق عليه من حديث البراء أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لحسان أهجمهم ، أو هاجمهم وجبريل معك .

(٥٧) في النسخة المطبوعة - الأصل - : بسوار - بالراء - .

(٥٨) الخلف : يضم الخاء وسكون اللام - خلاف المفروض . وقياس الخلف - في المنطق - هو : ما يستدل فيه بامتناع أحد النقيضين على تحقيق الآخر ،

- (٥٩) المحرور : من داخلة الحرارة .
- (٦٠) اى متى .
- (٦١) الصدقي . يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة (١٧٠ - ٢٦٤ هـ - ٧٨٧ - ٨٧٧م) من كبار فقهاء مصر ، ورواة الأحاديث والأخبار .
- (٦٢) البقرة : ٢٢٥ .
- (٦٣) لقمان : ٦٠ .
- (٦٤) حديث عائشة : إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها . الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، قال البيهقي : ليس بمحفوظ .
- (٦٥) النجم : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .
- (٦٦) الشعراء : ٤٢٢ .
- (٦٧) حديث جابر كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى ، لم أجد له أصلا من حديث جابر ، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ، ولم يخرج له ولده في مسنده .
- (٦٨) حديث أبي أمامة : ما رفع أحد عقيرته بغناه إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك . ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى ، والطبراني في الكبير ، وهو ضعيف .
- (٦٩) حديث عقبة بن عامر كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته ، أصحاب السنن الأربعة ، وفيه اضطراب .
- (٧٠) حديث لا يحل دم امرئ إلا بأحدى ثلاث متفق عليه من حديث ابن مسعود .
- (٧١) حديث ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ، قال المصنف والمرفوع غير صحيح ، لأن في إسناده من لم يُسَمَّ . رواه أبو داود ، وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤى ، ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا .
- (٧٢) حديث نافع : كنت وابن عمر في طريق ، فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعه في أذنيه - الحديث ، ورفع أبو داود وقال : هذا حديث منكر .

(٧٣) الفرس الهمليج : هو الذي يسير في سرعة وبخثرة .

(٧٤) حديث خلع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهنم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه ، متفق عليه من حديث عائشة .

(٧٥) أحاديث مزاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيرة . انظر : إحياء علوم الدين ص ١٥٧٣ - ١٥٧٧ .

(٧٦) هنا ينتهي الباب الأول من كتاب السماع - في (إحياء علوم الدين) - لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي - ص ١١٢٠ - ١١٥٢ في الكتاب - ولقد اكتفينا به ، لأنه هو المخصص « لحكم » السماع .. أما الباب الثاني - من ص ١١٥٢ حتى ص ١١٨٢ - فلقد أثرنا عدم إيراد ، لأن موضوعه هو « في آثار السماع وآدابه » ، فهو - إلى حد كبير - خارج عن إطار هدفنا في كتابنا هذا - وهو أدخل في الدراسات الصوفية وأحوال المتصوفة .. ولقد اكتفينا منه بالعبارة التي أوردنا الغزالي في ختامه .. وهي السطور التي تل إشارة هذا التعليق .

* * *

(ج)

ابن تيمية (*)

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحرانی
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)

(مسألة السماع)

(*) هذه هي نصوص فتاوى ابن تيمية في « مسألة » السماع . . أخذنا نصها من (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) - المجلد الحادي عشر - ص ٥٥٧ - ٦٤٥ - تحقيق و ترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - بمساعدة ابنه محمد - طبعة المملكة العربية السعودية - على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز . .
ولقد استكملنا تحقيق النص - بالترجمة لأعلامه ، والتعليق على بعض إشاراتة ، والتخريج لما به من آيات القرآن الكريم
ولأن النص فتاوى متعددة ، فلقد استغنيا عن ما فيه من تكرار لا يضيف فكرا جديدا .

ماذا تقول السادة الأعلام ؟

أئمة الإسلام ، ورثة الأنبياء عليهم السلام - رضى الله عنهم - وأرضاهم ، في صفة « سماع الصالحين » ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات ، أم لا ؟ وهل هو مباح ، أم لا ؟ .

فأجاب : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية - رضى الله عنه - : الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم تسليماً . أصل هذه « المسألة » أن يفرق بين السماع الذى يُنتفع به في الدين ، وبين ما يُرَخَّص فيه رفعاً للخرج ، بين سماع المتقربين ، وبين سماع المتلعبين (١) . فأما السماع الذى شرعه الله تعالى لعباده ، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم ؛ وزكاة نفوسهم - فهو سماع آيات الله تعالى ، وهو سماع النبيين ، وأهل العلم ، وأهل المعرفة .

قال الله تعالى ، لما ذكر من ذكره من الأنبياء في قوله : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ، ومن حملنا مع نوح ، ومن ذرية

إبراهيم وإسرائيل ، وممن هدينا واجتبتينا ، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) (٢) . وقال : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون) (٣) . وقال تعالى : (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) (٤) . وقال تعالى : (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) (٥) .

وبهذا السماع ، أمر الله تعالى ، كما قال تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٦) وعلى أهله أثنى كما في قوله تعالى : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٧) . وقال في الآية الأخرى : (أفلم يدبروا القول؟ أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين؟) (٨) فالقول الذي أمروا بتدبره هو القول الذي أمروا باستماعه .

وقد قال تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٩) . وقال تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) (١٠) .

وكما أثنى على هذا السماع ، ذم المعرضين عن هذا السماع ، فقال تعالى : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولي مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا) (١١) . وقال تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) (١٢) . وقال تعالى : (وقال الرسول يا رب ! إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً . وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً) (١٣) . وقال تعالى : (فما لهم عن التذكرة معرضين ، كأنهم حُمْرٌ مستنفرة ، فرت من قسورة) (١٤) . وقال تعالى : (وقالوا قلوبنا في

أُكِنَّةَ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ (١٥) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا) (١٦) . وَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَعَلَى هَذَا السَّمَاعِ ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْتَمِعُونَ ، وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمْعُونَ ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : يَا أَبَا مُوسَى : ذَكَّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمْعُونَ . وَهَذَا هُوَ السَّمَاعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْهَدُ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْهُمْ ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأْ عَلَى الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : اقْرَأْهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ » فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقُرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ النِّسَاءِ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) (١٧) قَالَ : حَسْبُكَ . « فَتَخَلَّرَتْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ » . وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (١٨) وَ « الْحِكْمَةُ » هِيَ : السُّنَّةُ .

وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ : إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) (١٩) وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ

الرسول ، قال تعالى : (يا بنى آدم إما يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (٢٠) .

وبذلك يحتج عليهم يوم القيامة . كما قال تعالى : (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين » (٢١) . وقال تعالى : (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها : ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا . قالوا : بلى ، ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) (٢٢) .

وقد أخبر أن المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح ، والمعرض عنه ضال شقى ، قال تعالى : (فلما يأتينكم من هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ؟ . قال : كذلك آتتكم آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) (٢٣) . وقال تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) (٢٤) .

و « ذكر الله » يراد به تارة : ذكر العبد ربه ، ويراد به الذكر الذى أنزل الله . كما قال تعالى : (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) (٢٥) . وقال نوح : (أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) (٢٦) . وقال : (وقالوا يا أيها الذى نُزِّل عليه الذكر إنك لمجنون) (٢٧) . وقال : (ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه) (٢٨) . وقال : (وإنه لذكر لك ولقومك) (٢٩) . وقال : (إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم) (٣٠) . وقال : وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) (٣١) .

وهذا « السماع » له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الزكية ، يطول شرحها ووصفها ، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلد ، وهذا مذكور في القرآن . وهذه الصفات موجودة في الصحابة ، ووجدت بعدهم آثار ثلاثة : الاضطراب ، والصراخ ، والانعماء ، والموت في التابعين .

و « بالجملة » فهذا السماع هو أصل الايمان : فإن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - إلى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع ما بلغه الرسول فأمن به واتبعه اهتدى ، وأفلح ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى .

وأما « سماع المكاء والتصديّة » ، وهو التصفيق بالأيدى ، والمكاء مثل الصفيق ونحوه ، فهذا هو سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصديّة) (٣٢) . فأخبر عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد ، والتصويق بالقدم قربة ودينا ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ، ولا حضروه قط ، ومن قال إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسنته ، والحديث الذي ذكره محمد بن طاهر المقدسي (٣٣) في « مسألة السماع » و « في صفة التصوف » ، ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردي (٣٤) صاحب عوارف المعارف « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنشده أعرابي :

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقى
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقى

وأنه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه ، فقال له معاوية : ما أحسن لهوكم ! . فقال له : مهلاً يا معاوية ! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب » . فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن .
وأظهر منه كذباً حديث آخر ، يذكرون فيه : أنه لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء إلى الجنة تواجدوا ، وخرقوا ثيابهم ، وأن جبرائيل نزل من السماء فقال : يا محمد ! إن ربك يطلب نصيبه من هذه الخرق ، فأخذ منها خرقة فعلقها بالعرش ، وأن ذلك هو زيق الفقراء » . وهذا وأمثاله إنما يرويه من هو من أجهل الناس بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، ومن بعدهم ، ومعرفة الإسلام والإيمان .

وهو يشبه رواية من روى : « أن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حنين ، أو غير يوم حنين ، وأتهم قالوا : نحن مع الله ، من كان الله معه كنا معه » ، ومن روى : « أن صبيحة المعراج وجد أهل الصفة يتحدثون بسر كان الله أمر نبيه أن يكتمه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا الله علمنا إياه ، فقال : يارب ! ألم تأمرني ألا أفشيه ؟ . فقال : أمرتك أنت ألا تفشيه ، ولكني أنا أخبرتكم به » .

ونحو هذه الأحاديث التي يرويها طوائف منتسبون إلى الدين ، ومع فرط جهلهم بدين الإسلام ، فيبنون عليها من النفاق والبدع ما يناسبها ، تارة يسقطون التوسط بالرسول وأنهم يصلون إلى الله تعالى من غير طريق الرسل مطلقاً . فهذا أعظم من كفر اليهود والنصارى ، فإن أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد . ولم يسقطوا وساطة الرسل مطلقاً .

وهؤلاء إذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن أنفسهم ، كان هذا أغلظ من

كفر أولئك : لكنهم يقولون : لا تسقط الوساطة إلا عن الخاصة ، لا عن العامة ، فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة إسقاط السفارة مطلقاً عنهم، في بعض الأحوال ، وأهل الكتاب أكفر من جهة إسقاط سفارة محمد مطلقاً، بل أهل الكتاب الذين يقولون إنه رسول إلى الأميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء ، فإن أولئك أخرجوا عن رسالته من له كتاب ، وهؤلاء يخرجون عن رسالته من لا يبقى معه إلا خيالات ووساوس وفتنون ألقاها إليه الشيطان ، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله ، وتارة يجعلون هذه الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام ، ويدعون أنها من أسرار الخواص ، كما يفعل الملاحدة والقرامطة والباطنية ، وتارة يجعلونها حجة في الإعراض من كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهواً ولعباً .

وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع لصالحى أمته وعيادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة ، مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب ، أو الدف . كما لم يبيح لأحد أن يخرج عن متابعتة واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ، ولا في ظاهره ، ولا لعامى ولا لخاصى ، ولكن رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنواع من اللهو في العرس ونحوه ، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس ، والأفراح . وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بالدف ، ولا يصفق بكف ، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٣٥) .

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء ، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيثًا ، وهذا مشهور في كلامهم .

ومن هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - لما دخل عليها أبوها ، - رضي الله عنه - في أيام العيد ، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث . فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : « أمزمار الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معرضًا بوجهه عنهما ، مقبلًا بوجهه الكريم إلى الحائط . فقال : دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا أهل الإسلام » . ففي هذا الحديث بيان : أن هذا لم يكن من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق زمارة الشيطان ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أقر الجوارى عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد . والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد ، كما جاء في الحديث « ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة » . وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجتن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها ، وليس في حديث الجاريتين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استمع إلى ذلك . والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع ، لا بمجرد السماع . كما في الرؤية ، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية ، لا بما يحصل منها بغير الاختيار .

وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم ، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه . وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس . إنما يتعلق الأمر

والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهى .

وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر « أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع صوت زمارة راع ، فعدل عن الطريق ، وقال : هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت » .

فإن من الناس من يقول : بتقدير صحة هذا الحديث ، ثم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، فيجاب بأنه كان صغيراً . أو يجاب بأنه لم يكن يستمع ، وإنما كان يسمع . وهذا لا إثم فيه . وإنما النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل . كمن اجتاز بطريق فسع قومًا يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه ، فهذا حسن ، ولو لم يسد أذنيه لم يَأثم بذلك ، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد .

و « بالجملة » فهذه (مسألة السماع) ، تكلم كثير من المتأخرين في السماع : هل هو محظور ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ . وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج ، بل مقصودهم بذلك أن يُتَّخَذَ طريقاً إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصالح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب . والتخويف من المرهوب ، والتحزين على فوات المطلوب . فتستنزل به الرحمة ، وتستجلب به النعمة ، وتحرك به مواجيد أهل الإيمان ، وتستجلب به مشاهد أهل العرفان ، حتى يقول بعضهم : إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه : حتى يجعلونه قوتاً للقلوب ، وغذاءً للأرواح ، وحادياً للنفوس ، يحدوها إلى السير إلى الله ، وبحثها على الإقبال عليه .

ولهذا يوجد من اعتاده ، واغتذى به لا يحن إلى القرآن ولا يفرح به ولا

يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات ، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وإذا سمعوا سماع المكاء والتصديية خشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، وأضغت القلوب، وتعاطت المشروب، فمن تكلم في هذا : هل هو مكروه ؟ أو مباح ؟ وشبهه بما كان النساء يغنين به في الأعياد والأفراح ، لم يكن قد اهتدى إلى الفرق بين طريق أهل الخسارة ، والفلاح ، ومن تكلم في هذا : هل هو من الدين ؟ ومن سماع المتقين؟ ومن أحوال المقربين ؟ والمقتصدين ؟ ومن أعمال أهل اليقين ؟ ومن طريق المحبين المحبوبين ؟ ومن أفعال السالكين ، إلى رب العالمين ، كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه ، هل هو محمود ؟ أو مذموم ؟ فأخذ يتكلم في جنس الكلام وانقسامه : إلى الاسم ، والفعل ، والحرف ، أو يتكلم في مدح الصمت ، أو في أن الله أباح للكلام والنطق ، وأمثال ذلك مما لا يمس المحل المشتبه المتنازع فيه .!

فإذا عرف هذا : فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة ، لا بالحجاز ، ولا بالشام ، ولا باليمن ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا العراق ، ولا خراسان ، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصديية ، لا بدف ، ولا بكف ، ولا بقضيب ، وإنما أحدث هذا يعد ذلك في أواخر المائة الثانية ، فلما رآه الأئمة أنكروه .

فقال الشافعي - رضى الله عنه - خلقت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه « التغير » يصدون به الناس عن القرآن .

وقال يزيد بن هارون (٣٦) : ما يغبر إلا الفاسق ، ومتى كان التغير ١٩ .

وسئل عنه الإمام أحمد (٣٧) ، فقال : أكرهه ، هو محدث . قيل : أنجلس

معهم ؟ قال : لا .

وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه ، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم (٣٨) ، ولا الفضيل بن عياض (٣٩) ، ولا معروف الكرخي (٤٠) ، ولا أبو سليمان الداراني (٤١) ، ولا أحمد بن أبي الحواري (٤٢) والسري السقطي ، وأمثالهم . والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشائخ عابوا أهله . كما فعل ذلك عبد القادر (٤٣) ، والشيخ أبو البيان (٤٤) ، وغيرهما من المشائخ .

وما ذكره الشافعي - رضى الله عنه - من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام ، فإن هذا السماع لم يرغب فيه ، ويدعو إليه في الاصل إلا من هو متهم بالزندقة : كابن الراوندي (٤٥) ، والفارابي (٤٦) وابن سينا (٤٧) ، وأمثالهم : كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي (٤٨) - في مسألة السماع - عن ابن الراوندي . قال : إنه اختلف الفقهاء في السماع : فأباحه قوم ، وكرهه قوم ، وأنا أوجبه - أو قال : وأنا أمر به . فخالف إجماع العلماء في الأمر به .

و « الفارابي » كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه « الموسيقى » . وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء ، وحكايته مع ابن حمدان (٤٩) مشهورة . لما ضرب فأبكاهم ، ثم أضحكهم ، ثم نومهم ، ثم خرج .

و « ابن سينا » ذكر في إشارته ، في « مقامات العارفين » في الترقيب فيه ، وفي عشق الصور ، ما يناسب طريقة أسلافه الفلاسفة والصائين المشركين ، الذين كانوا يعبدون الكواكب ، والأصنام ، كآرسطو (٥٠) وشيعته من اليونان - ومن اتبعه كبر قلس (٥١) ، وثامسطيوس ، والأسكندر الأفروديسي (٥٢) ، وكان آرسطو وزير الأسكندر بن فيليبس المقدوني (٥٣)

الذى تؤرخ له اليهود والنصارى ، وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة .
وأما « نو القرنين » المذكور فى القرآن ، الذى بنى « السد » فكان قبل
هؤلاء بزمان طويل . وأما الأسكندر الذى وزر له أرسطو : فإنه إنما بلغ بلاد
خراسان ونحوها فى دولة الفرس ، ولم يصل إلى السد ، وهذه الأمور
مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و « ابن سينا » أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان ، ومما أخذه
من أهل الكلام المبتدعين الجهمية (٥٤) ، وتحوهم ، وسلك طريق الملاحدة
الإسماعيلية (٥٥) فى كثير من أمورهم العلمية والعملية ، ومزجه بشيء من
كلام الصوفية . وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة (٥٦)
الباطنية : فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية : أتباع الحاكم الذى كان
بمصر ، وكانوا فى زمنه ، ودينهم دين أصحاب « رسائل إخوان الصفا » (٥٧) ،
وأمثالهم من أئمة منافقى الأمم الذين ليسوا مسلمين . ولا يهود ولا
نصارى .

وكان الفارابى قد حذق فى حروف اليونان ، التى هى تعاليم أرسطو ،
وأتباعه من الفلاسفة المشائين ، وفى أصواتهم صناعة الغناء ، ففى هؤلاء
الطوائف من يرغب فيه ويجعله مما تزكو به النفوس ، وترتاض به ، وتهذب
به الأخلاق .

وأما « الحنفاء » ، أهل ملة إبراهيم الخليل ، الذى جعله الله إماماً ، وأهل
دين الإسلام ، الذى لا يقبل الله من أحد ديناً غيره ، المتبعون لشريعة خاتم
الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - فهؤلاء ليس فيهم من يرغب فى ذلك ،
ولا يدعو إليه ، وهؤلاء هم أهل القرآن والإيمان ، والهدى ، والسعد ،

والرشاد ، والنور ، والفلاح ، وأهل المعرفة والعلم ، واليقين والإخلاص ،
والمحبة له ، والتوكل عليه ، والخشية له ، والإنابة إليه .

ولكن قد حضره أقوام من أهل الإرادة ، وممن له نصيب من المحبة ، لما
فيه من التحريك لهم ، ولم يعلموا غائلته ، ولا عرفوا مغيبته ، كما دخل قوم
من الفقهاء أهل الإيمان بما جاء به الرسول في أنواع من كلام الفلاسفة
المخالف لدين الإسلام ، ظنًا منهم أنه حق موافق ، ولم يعلموا غائاته ، ولا
عرفوا مغيبته ، كما دخل قوم من الفقهاء أهل الإيمان بما جاء به الرسول في
أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ، ظنًا منهم أنه حق موافق ،
ولم يعلموا غائلته ، ولا عرفوا مغيبته ، فإن القيام بحقائق الدين علماً وحالاً
وقولاً وعملاً ومعرفة وذوقاً وخبرة لا يستقل بها أكثر الناس ، ولكن الدليل
الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة ، فإن الله بعث محمداً - صلى الله عليه
وسلم - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً .

وقد قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الإسلام ديناً) (٥٨) . وقد قال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقيماً
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (٥٩) . قال عبد الله بن
مسعود : « خط لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطاً ، وخط خطوطاً ،
عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله . وهذه سبل ، على كل سبيل منها
شيطان يدعو إليه . ثم قرأ : (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله) .

وقد قال تعالى : (والسابقون الأولين من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) (٦٠) ، فقد رضى الله عن

السابقين رضى مطلقاً ، ورضى عن اتبعهم بإحسان . قال عبد الله بن مسعود : إن الله نظر في قلب محمد فوجد قلبه خير قلوب العباد ، فاصطفاه لرسالته ، ثم نظر في قلوب الناس بعد قلبه ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح . وقال عبد الله بن مسعود : من كان منكم مستتاً فليستن بمن قد مات . فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

ومن كان له خبرة بحقائق الدين ، وأحوال القلوب ومعارفها ، وأذواقها ، ومواجيدها ، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ، ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والفسدة ما هو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد ، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس .

ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر ، فيجدون لذة بلا تمييز ، كما يجد شارب الخمر ، بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ، ويصدهم ذلك عن ذكر الله ، وعن الصلاة . أعظم مما يصدهم الخمر . ويوقع بينهم العداوة والبغضاء ، أعظم من الخمر ، حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بييد . بل بما يقترن بهم من الشياطين ، فإنه يحصل لهم أحوال شيطانية . بحيث تنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ، ويتكلمون على أسنتهم ، كما يتكلم الجنى على لسان المصروع . إما بكلام من جنس كلام الأعاجم ، الذين لا يفقه كلامهم ، كلسان الترك ، أو القرس ،

أو غيرهم . ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان عربياً لا يحسن أن يتكلم بذلك ، بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم ، وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم به معنى ، وهذا يعرفه أهل المكاشفة « شهوداً وعياناً » .

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط، فإن الشياطين تلبس أحدهم ، بحيث يسقط إحساس بدنه ، حتى إن المصروع يضرب ضرباً عظيماً ، وهو لا يحس بذلك ، ولا يؤثر في جلده ، فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين ، وتدخل بهم النار ، وقد تطير بهم في الهواء، وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغييب عقله ، كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند ، والمغرب ، ضرب من الزط يقال لأحدهم : المصلى ، فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء ، وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء ، ويقف على رأس الزج ، ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء . وهم من الزط الذين لا أخلاق لهم ، والجن تخطف كثيراً من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس ، وتطير بهم في الهواء . وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه ، وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض المشائخ إذا حصل له وجد سماعي ، وعند سماع البكاء والتصدية منهم من يصعد في الهواء ، ويقف على زج الريح ، ويدخل النار ، ويأخذ الحديد المحمى بالنار ثم يضعه على بدنه ، وأنواع من هذا الجنس . ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة ، ولا عند الذكر ، ولا عند قراءة القرآن ، لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية ، تطرد الشياطين ، وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » وقد ثبت في الحديث الصحيح « أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف ، تنزلت الملائكة لسماعها ، كالظلة فيها السرج » .

ولهذا كان المكاء والتصديعة يدعو إلى الفواحش والظلم ، ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر ، والسلف يسمونه تغبيراً ، لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود ، وهو ما يغير صوت الإنسان على التلحين ، فقد يضم إلى صوت الإنسان ، إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد ، وإما الضرب باليد على أختها ، أو غيرها على دف أو طبل . كناقوس النصارى ، والنفخ في صفارة كيقوق اليهود ، فمن فعل هذه الملامى على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته .

وأما إذا فعلها على وجه التمتع والتلعب فمذهب الأئمة الأربعة : أن آلات اللهو كلها حرام ، فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحرّ والحريم ، والخمر والمعارف ، وذكر أنهم يمسخون قرده وختازير » (٦١) .

و « المعازف » هى الملامى كما ذكر ذلك أهل اللغة ، جمع معزفة ، وهى الآلة التى يعزف بها : أى يصوت بها . ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة فى آلات اللهو نزاعاً . إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى ذكر فى اليراع وجهين . بخلاف الأوتار ونحوها ، فإنهم لم يذكرها فيها نزاعاً . وأما

العرفيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له ، فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا ، ولا في هذا ، بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري (٦٢) شيخ أبي اسحق الشيرازي (٦٣) في ذلك مصنفاً معروفاً ، ولكن تكلموا في الغناء المجرى عن آلات اللهو : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وذكر أصحاب أحمد له في ذلك ثلاثة أقوال ، وذكروا عن الشافعي قولين ، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعاً .

وذكر زكريا بن يحيى الساجي (٦٤) - وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي - أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة ، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري (٦٥) وغيرهما : عن مالك ، وأهل المدينة في ذلك فغلط ، إنما وقعت الشبهة فيه ، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع ، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم ، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع : سألت مالكاً عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك ، وهم أعلم بمذهبه ، ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق ، لا علم لها بمذهب الفقهاء ، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افتري عليه . وإنما نهت على هذا ، لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي ، ومحمد بن طاهر المقدسي ، في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق .

وكان « الشيخ أبو عبد الرحمن » - رحمه الله - فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده ، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة ، والكلام المنقول ، ما ينتفع به في الدين ، ويوجد فيها من الآثار السقيمة ،

والكلام المرئود ، ما يضر من لا خبرة له ، وبعض الناس توقف في روايته . حتى أن البيهقي كان إذا روى عنه يقول : حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه ، وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة (٦٦) عنه . فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية .

و « محمد بن طاهر » له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ، ورجاله ، وهو من حفاظ وقته ، لكن كثيراً من المتأخرين : أهل الحديث ، وأهل الزهد ، وأهل الفقه ، وغيرهم ، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين ، ولم يميزوا ذلك .. وجماع الأمر في ذلك أنه إذا كان الكلام في السماع وغيره ، هل هو طاعة وقربة ؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك ، وإذا كان الكلام : هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ فلا بد من دليل شرعي يدل على ذلك ، إذ ليس الحرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، والله سبحانه وتعالى ذم المشركين على أنهم ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله لهم ، وأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى .. فقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (٦٧) . وقال تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ؟ ! قل أمر ربي بالقسط . وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، وادعوه مخلصين له الدين) (٦٨) .

وكثير من الناس يفعل في السماع وغيره ، ما هو من جنس الفواحش المحرمة ، وما يدعو إليها ، وزعمهم أن ذلك يصلح القلوب ، فهو مما أمر الله به ، فهؤلاء لهم نصيب من معنى هذه الآية . قال تعالى : (قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل : هي للذين آمنوا في الحياة

الدنيا ، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ، قل : إنما حرم ربي الفواحش ، ما ظهر منها ، وما بطن ، والإثم ، والبغى ، بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٦٩) .

* * *

سئل شيخ الإسلام . رحمه الله . عن « السماع »

فأجاب : « السماع » الذي أمر الله به ورسوله ، واتفق عليه سلف الأمة ومشائخ الطريق : هو سماع القرآن ، فإنه سماع النبيين ، وسماع العالمين ، وسماع العارفين ، وسماع المؤمنين ، قال سبحانه وتعالى : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ، وممن هدينا واجتبتينا ، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) (٧٠) . وقال تعالى : (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ، ويقولون : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) (٧١) . وقال تعالى : (وإذا سمعوا ما أنزله إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق - يقولون : ربنا آمنا فأكتبنا مع الشاهدين) (٧٢) . وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم

آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم (٧٣) وقال سبحانه وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (٧٤) وقال تعالى : (وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا : أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين) (٧٥).

وقال سبحانه وتعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، مثاني ، تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) (٧٦) وقال سبحانه وتعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٧٧) وهذا كثير في القرآن .

وكما أتى سبحانه وتعالى على هذا السماع ، فقد ذم المعرضين عنه ، كما قال : (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) (٧٨) ، وقال : (والذين إذا نكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً) (٧٩) ، وقال سبحانه وتعالى : (فما لهم عن التذكرة معرضين ، كأنهم حمر مستنفرة) (٨٠) وقال سبحانه وتعالى : (ومن أظلم ممن نكّر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه) (٨١) ، وقال : (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ، ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) (٨٢) ، وقال سبحانه وتعالى : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولي مستكبراً كان لم يسمعها كان في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم) (٨٣) .

وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع

المسلمين يمدحون من يقبل على هذا السماع ، ويحبه ويرغب فيه ويذمون من يعرض عنه ، ويبغضه ، ولهذا شرع الله للمسلمين في صلاتهم ولطسهم ، شرع سماع المغرب ، والعشاء الآخر .

وأعظم سماع في الصلوات سماع الفجر الذي قال الله فيه : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) (٨٤) ، وقال عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - يمدح النبي - صلى الله عليه وسلم - :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي عن فراشه إذا استنقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهو مستحب لهم خارج الصلوات ، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه خرج على أهل الصفة - وفيهم واحد يقرأ وهم يستمعون ، فجلس معهم » . وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والباقون يستمعون .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : يا أبا موسى ! ذكّرنا ربنا . فيقرأ وهم يستمعون . ومر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأبي موسى وهو يقرأ : فجعل يستمع لقراءته ، وقال : « لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير داود » ، وقال : « يا أبا موسى ! لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك » فقال : لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبرت لك تحبيراً أي : حسنته لك تحسيناً .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وقال : « لله أشد أذنًا للرجل حسن الصوت ،

من صاحب القينة إلى قينته « وقوله : « ما أذن الله إذنا » أى سمع سمعاً ،
ومنه قوله : (أذنت لربها وحققت) (٨٥) أى سمعت ، والآثار في هذه كثيرة .

وهذا سماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية . والأحوال الزكية
يطول شرحها ووصفها ، وله في الجسد آثار محمودة . من خشوع القلب ،
ودموع العين ، واقشعرار الجلد ، وقد ذكر الله هذه الثلاثة في القرآن .
وكانت موجودة في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين أثنى
عليهم في القرآن ، ووجد بعدهم في التابعين آثار ثلاثة : الاضطراب ،
والاختلاج ، والإغماء - أو الموت ، والهيام : فأنكر السلف ذلك - إما
لبدعتهم ، وإما لحبهم .

وأما جمهور الأئمة والسلف فلا ينكرون ذلك ، فإن السبب إذا لم يكن
محظوراً كان صاحبه فيما تولد عنه معذوراً ، لكن سبب ذلك قوة الوارد
على قلوبهم ، وضعف قلوبهم عن حمله فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا
مذمومين ، كما نذ الله الذين قال فيهم : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) (٨٦)
وقال : (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ،
ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل . فطال عليهم الأمد ، فقست
قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون) (٨٧) ولو أثر فيهم آثاراً محمودة لم يجذبهم
عن حد العقل . فكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة كانوا محمودين أيضاً
ومعذورين .

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك : إما نشيد
مجرد ، نظير الغبار ، وإما بالتصفيق ، ونحو ذلك ، فهو السماع المحدث في
الإسلام . فإنه أحدث بعد زهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي -

صلى الله عليه وسلم - حيث قال : « خير القرون : القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ (٨٨) .

وقال الشافعى - رحمه الله - : خَلَسْتُ ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن .

وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فقال : هو محدث أكرهه ، قيل له : إنه يرق عليه القلب . فقال : لا تجلسوا معهم . قيل له : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله . فبين أنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة ، لا في الحجاز ، ولا في الشام ، ولا في اليمن ، ولا في مصر ، ولا في العراق ، ولا في خراسان ، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف .

ولم يحضره مثل : إبراهيم بن أدهم ، ولا الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكرخى ، ولا السرى السقطى ، ولا أبو سليمان الداراتى ، ولا مثل الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدى ، والشيخ أبى البيان ، ولا لشيخ حياة ، وغيرهم ، بل في كلام طائفة من هؤلاء - كالشيخ عبد القادر وغيره - انتهى عنه . وكذلك أعيان المشايخ .

وقد حضره من المشايخ طائفة ، وشرطوا له المكان ، والإمكان ، والخلان ، والشيخ الذى يحرس من الشيطان . وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم . كالجنيدي فإنه حضره وهو شاب وتركهم في آخر عمره . وكان يقول : من تكلف السماع فتن به ، ومن صادفه السماع استراح به . فقد ذم من يجتمع له ، ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ، ولا اعتماد للجلوس له .

وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل . فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والتتيم والصبر على العذل واللوم ونحو ذلك، هو قول مجمل ، يشترك فيه محب الرحمن ، ومحب الأوثان ، ومحب الإخوان ، ومحب الأوطان ، ومحب النسوان ، ومحب المردان ، فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن ، وأثار الساكن ، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله . لكن فيه مضرة راجحة على منفعته : كما في الخمر والميسر ، فإن فيها إثم كبير ، ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما (٨٩).

فلهذا لم تأت به الشريعة ، لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة . وأما ما تكون مفسدته غالبية على مصلحته ، فهو بمنزلة من يأخذ درهماً بدينار ، أو يسرق خمسة دراهم ، ويتصدق منها بدرهمين .

وذلك أنه يهيج الوجد المشترك ، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ، ويغذى النفس ويفتنها ، فتعتاض به عن سماع القرآن ، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التناذ به ، ولا استجابة له ، بل يبقى في النفس بغض لذلك ، واشتغال عنه ، كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكتاب ، والصابئين واستفادته العلم والحكمة منها ، فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله (٩٠) إلى أشياء أخرى تطول .

فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه م يحبه الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ، ويعطى ما لا يحبه الله ورسوله . أو ما يبغضه الله ورسوله ، لم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا سلف الأمة ولا أعيان مشائخها .

ومن نكته أن الصوت يؤثر في النفس بحسنه : فتارة يفرح ، وتارة

يحزن ، وتارة يغضب ، وتارة يرضى ، وإذا قوى أسكر الروح فتصير في لذة مطربة من غير تمييز . كما يحصل للنفس إذا سكرت بالرقص ، وللجسد أيضاً إذا سكر بالطعام والشراب ، فإن السكر هو الطرب الذي يؤثر لذة بلا عقل ، فلا تقوم منفعة بتلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل ، التي صدمت عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأوقعت العداوة واليغضاء .

و « بالجملة » فعل المؤمن أن يعلم : أن النبي - صلى الله عليهم وسلم - لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدث به ، وأن هذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٩١) ، وإذا وجد فيه منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك ، لا من الكتاب ولا من السنة ، لم يلتفت إليه .

قال سهل بن عبد الله التستري(٩٢) : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل .

وقال أبو سليمان الداراني : إنه لَتَلَمَّ بقلبي النكتة مع نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين : الكتاب ، والسنة . وقال أبو سليمان أيضاً : ليس لمن ألهم شيئاً من الخير أن يفعله ، حتى يجد فيه أثراً ، فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نور .

وقال الجنيد بن محمد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، لا يصلح له أن يتكلم في علمنا (٩٣) .

و « أيضاً » فإن الله يقول في الكتاب : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً) (٩٤) قال السلف من الصحابة والتابعين : « المكاء » كالصغير

ونحوه ، من التصويت ، مثل الغناء ، و « التصدية » : التصفيق باليد . فقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصدية والغناء لهم صلاة ، وعبادة ، وقربة ، يعتاضون به عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله .

أما المسلمون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان : فصلاتهم وعبادتهم القرآن ، واستماعه ، والركوع والسجود ، وذكر الله ودعاؤه ، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله ، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة وقربة فقد ضاهى المشركين في ذلك ، وشابههم فيما ليس من فعل المؤمنين : المهاجرين والأنصار . فإن كان يفعل في بيوت الله فقد زاد في مشابهته أكبر وأكبر ، واشتغل به عن الصلاة ، وذكر الله ودعاؤه ، فقد عظمت مشابهته لهم . وصار له كفل عظيم من الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) .

لكن قد يغفر له ذلك لاجتهاده ، أو لحسنات ماحية ، أو غير ذلك . فيما يفرق فيه (بين) المسلم والكافر . لكن مفارقتة للمشركين في غير هذا لا يمنع أن يكون مذموماً خارجاً عن الشريعة ، داخلاً في البدعة التي ضاهى بها المشركين ، فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المؤمنين الذي أمر الله به ورسوله ، وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ورسوله .

ويعلم أن هذا السماع المحدث هو من جنس سماع المشركين ، وهو إليه أقرب منه إلى سماع المسلمين . وإن كان قد غلط فيه قوم من صالح المسمين . فإن الله لا يضيع أجرهم وصلاتهم ، لما وقع من خطائهم ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد » .

وهذا كما أن جماعة من السلف قاتلوا أمير المؤمنين علياً بتأويل ، وعلى ابن أبي طالب وأصحابه أولى بالحق منهم ، وقد قال فيهم : مَنْ قصد الله فله الجنة .

وجماعة من السلف والخلف استحلوا بعض الأشرطة بتأويل .. وقد ثبت بالكتاب والسنة تحريم ما استحلوه .. وإن كان خطؤهم مغفوراً لهم .
والذين حضروا هذا السماع من المشائخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا نادراً ، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشائخ ، ومع هذا فاخطئوا - والله يغفر لهم خطأهم فيما خرجوا به عن السنة - وإن كانوا معذورين .

والسبب الذي أخطأوا فيه أوقع أمماً كثيرة في المنكر الذي نهوا عنه ، وليس للعالمين شرعه ولا منهاج ، ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - كما كان يقول في خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - » ..

وأما « الرقص » فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة ، بل قد قال الله في كتابه : (واقصد في مشيك) (٩٥) وقال في كتابه : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً) (٩٦) أي : بسكينة ، ووقار .

وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود ، بل الدف والرقص في الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله (٩٧) ، ولا أحد من سلف الأمة ، بل أمروا بالقرآن في الصلاة ، والسكينة .

ولو ورد على الإنسان حال يُغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن

المشروع ، وكان ذلك الحال بسبب مشروع . كسماع القرآن ونحوه ، سلم إليه ذلك الحال كما تقدم ، فأما إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به ، مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له : مثل شرب الخمر ، مع علمه أنها تسكره ، وإذا قال : ورد على الحال ، وأنا سكران ، قيل له : إذا كان السبب محظوراً ، لم يكن السكران معذوراً .

فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقاً فهو مبتدع ، ضال ، من جنس خفراء العدو ، وأعوان الظلمة ، من ذوى الأحوال الفاسدة الذين ضارعوا عباد النصارى ، والمشركين ، والصابئين ، فى بعض ما لهم من الأحوال ، ومن كان كاذباً فهو منافق ضال .

قال سيد المسلمين فى وقته - الفضيل بن عياض - فى قوله تعالى : (ليبلىكم أيكم أحسن عملاً) (٩٨) قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل له : يا أبا على ما أخلصه ؟ وأصوبه ؟ . قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .

وكان يقول : من قرأ صاحب بدعة فقد أمان على هدم الإسلام . ومن زوج كريمته لصاحب بدعة فقد قطع رحمها ، ومن انتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً ، وأكثر إشارته وإشارات غيره من المشائخ بالبدعة إنما هى إلى البدع فى العبادات والأحوال ، كما قال عن النصارى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) (٩٩) ، وقال ابن مسعود : « عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً فاقشعر جلده ، من مخافة الله ، إلا تحاتت (١٠٠) عنه خطاياها كما يتحات الورق اليابس عن

الشجرة ، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً فدمعت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً ، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا أن تكون أعمالكم - إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً - على منهاج الأنبياء ، وسنتهم . وأما قول القائل : هذه شبكة يصاد بها العوام ، فقد صدق ، فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكة لأجل الطعام ، والتوانس على الطعام . كما قال الله فيهم : (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخيار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) (١٠١) ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال ، الذين قيل في رؤوسهم : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون : ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول - وقالوا : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا . ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً) (١٠٢).

وأما الصادقون منهم : فهم يتخذونه شبكة ، لكن هي شبكة مخرقة ، يخرج منها الصيد إذا دخل فيها ، كما هو الواقع كثيراً ، فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق ، ولم يكن معهم أصل شرعى شرعه الله ورسوله ، أورثتهم أحوالاً فاسدة (١٠٣).

وإلى عبادته ومحبته ، وطاعته ، والرغبة إليه ، والتبتل له والتوكل عليه أحسن من الإسلامية ، والشريعة القرآنية ، والمناهج الموصلة للحقيقة الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة .

وإذا كان غير مشروع ، ولا مأمور به ، فالتطهر ، أو الإنصات له ، واستفتاح باب الرحمة ، هو من جنس عادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام ، والإيمان ، ولا عبادة أهل القرآن ، ولا من أهل السنة والإحسان . والحمد لله وحده .

سُئِلَ

عمن قال : إن السماع على الناس حرام وعلى حلال ، هل يفسق في ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : - رضي الله عنه - من ادعى أن المحرمات تحريماً عاماً ، كالفواحش ، والظلم ، والملاهي ، حرام على الناس حلال له فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن ادعى في الدفوف والشباب (١٠٤) أنهما حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة ، والإجماع ، وأئمة الدين ، وهو ضال من الضالين . ومن تم مصراً على مثل ذلك كان فاسقاً . والله أعلم .

* * *

سُئِلَ

عن أقوام يرقصون على الغناء بالدف ، ثم يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع . هل هذا سنة ؟ أو فعله الشيوخ الصالحون ؟ .

الجواب : لا يجوز السجود لغير الله ، واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة ، ولا أكابر شيوخها ، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الداراني ، ومعروف الكرخي (١٠٥) ، والسري السقطي ، وغير هؤلاء .

وكذلك أكابر الشيوخ المتأخرين مثل : الشيخ عبد القادر ، والشيخ عدي (١٠٦) ، والشيخ أبي مدين (١٠٧) ، والشيخ أبي البيان ، وغير هؤلاء ، فإنهم لم يحضروا « السماع البدعي » ، بل كانوا يحضرون « السماع الشرعي » سماع الأنبياء ، وأتباعهم ، كسماع القرآن . والله أعلم .

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

عن رجل يحب السماع والرقص ، فأشار عليه رجل . فقال هذه الآيات:

أنتكروا رقصاً وقالوا حرام	فعليهم من أجل ذلك سلام
أعبد الله يا فقيه ، وصل	والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ، ثم حلال	عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفو وبيان لهم من	جانب الطور جذوة وكلام
فإذا قوبل السماع بلهو	فحرام على الجميع حرام

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، هذا الشعر يتضمن منكراً من القول وزوراً ، بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة ، وآخره يفتح باب الزندقة والإلحاد ، والمخالفة للحقيقة الإلهية الدينية النبوية ، وذلك أن قول القائل :

مثل قوم صفوا وبيان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران ، الذي نودي من جانب الطور.. ولما رأى النار (قال لأهله : امكثوا ، إنى آتست ناراً ، لعلى آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون) (١٠٨).

وهذا قول طائفة من الناس ، يسلكون طريق الرياضة والتصفية ، ويظنون أنهم بذلك يصلون إلى أن يخاطبهم الله ، كما خاطب موسى بن عمران ، وهؤلاء ثلاثة أصناف :

« صنف » يزعمون أنهم يخاطبون بأعظم مما خاطب به موسى بن عمران ، كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد ، القائلين بأن الوجود واحد ، كصاحب « القصص » (١٠٩) وأمثاله .

فإن هؤلاء يدعون أنهم أعلى من الأنبياء ، وأن الخطاب الذى يحصل لهم

من الله أعلى مما يحصل لإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - عليهم الصلاة والسلام - ومعلوم أن هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى ، الذين يفضلون الأنبياء على غيرهم ، لكن يؤمنون ببعض الأنبياء ، ويكفرون ببعض .

و « النوع الثاني » من يقول إن الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران ، كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة والمتصوفة ، الذين يقولون : إن تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ، ويقولون : إن النبوة مكتسبة .

و « النوع الثالث » الذين يقولون : إن موسى أفضل ، لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي سمعه موسى ، ولكن موسى مقصوداً بالتكليم دون هذا ، كما يوجد هذا في أخبار صاحب (مشكاة الأنوار) (١١٠) وكذلك سلك مسلكه صاحب « خلع النعلين » (١١١) وأمثالهما .

وأما قوله في أول الشعر لمن يخاطبه : « الزم الشرع يا فقيه وصل » ، يشعر بأنك أنت تبع الشرع ، وأما نحن فلنا إلى الله طريق غير الشرع ، ومن ادعى أن له طريقاً إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، فإنه أيضاً كافر ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه ، كطائفة اسقطوا التكليف وزعموا أن العبد يصل إلى الله بلا متابعة الرسل .

و « طائفة » يظنون أن الخواص من الأولياء يستغنون عن متابعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما استغنى الخضر عن متابعة موسى ، وجهل هؤلاء أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ومحمد - صلى الله عليه

وسلم - رسول إلى كل أحد ظاهراً وباطناً ، مع أن قضية الخضر لم تخالف
شريعة موسى ، بل وافقتها ، ولكن الأسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى
علمها ، فلما علمها تبين أن الأفعال توافقت شريعته لا تخالفها .

* * *

وسئل شيخ الإسلام :

علامة الزمان ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني - رضی الله عنه - .
عن « جماعة » يجتمعون على قصد الكبائر : من القتل ، وقطع الطريق ،
والسرقة وشرب الخمر ، وغير ذلك . ثم إن شيخاً من المشائخ المعروفين
بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك ، فلم يمكنه إلا أن يقيم
لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية ، وهو بدف بلا صلاح ، وغناء
المغنى بشعر مباح بغير شَبَابَة ، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة ، وأصبح
من لا يصلح ويسرق ولا يزكى يتورع عن الشبهات ، ويؤدى المفروضات ،
ويجتنب المحرمات ، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه ،
لما يترتب عليه من المصالح ؟ . مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها : أن يُعْلَم أن الله بعث محمداً صلى
الله عليه وسلم - بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله
شهيداً . وأنه أكمل له ولأمته الدين ، كما قال تعالى : (اليوم أكملت لكم
دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) (١١٢) . وأنه
بَشَّرَ بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه . فقال تعالى : (ومن يطع

الله والرسول أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا (١١٣) . وقال تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) (١١٤) .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (١١٥) وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم ، كما قال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) (١١٦) . وقال تعالى : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض . ألا إلى الله تصير الأمور) (١١٧) .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويحل الطيبات ، ويحرم الخبائث . كما قال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث . ويضع عنهم إصرهم . والأغلال التي كانت عليهم . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) (١١٨) .

وقد أمر الله الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكل معروف ونهى عن كل منكر . وأحل كل طيب . وحرم كل خبيث . وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح أنه قال : « ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدخل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » . وثبت عن العرباض

ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة وجلت
منها القلوب ، وذرقت منها العيون قال : فقلنا : يا رسول الله ! كأن هذه
موعظة مودع ، فإذا تعهدنا إينا ، فقال : أوصيكم بالسمع والطاعة ، فإنه من
يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كبيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهتدين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم
ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : « ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » . وقال :
« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك » .

وشواهد هذا « الأصل العظيم الجامع » ، من الكتاب والسنة كثيرة ،
وترجم عليه أهل العلم في الكتب ، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) كما
ترجم عليه البخارى والبيهقى (١١٩) وغيرهما . فمن اعتصم بالكتاب والسنة
كان من أولياء الله المتقين ، وحزبه المفلحين ، وجنده الغالبين ، وكان السلف
- كمالك وغيره - يقولون : السنة كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف
منها غرق ، وقال الزهرى (١٢٠) : كان من مضى من علمائنا يقولون :
الاعتصام بالسنة نجاة .

إذا عرف هذا فمعلوم أن ما يهدى الله به الضالين ويرشد به الغاوين
ويتوب به على العاصين ، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب
والسنة . وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا
يكفى في ذلك ، لكان دين الرسول ناقصاً ، محتاجاً تامة ، وينبغي أن يعلم أن
الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب . والأعمال الفاسدة
نهى الله عنها .

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإن الشارع حكيم ، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه ، بل نهى عنه ، كما قال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم . والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٢١) وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومناقع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) (١٢٢) ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك .

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ، ولم يشرعه الله ورسوله ، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه . وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - حكيم ، لا يهمل مصالح الدين ، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين .

إذا تبين هذا فنقول للسائل : إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر ، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي . يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة ، أو عاجز عنها ، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية ، التي اغناهم الله بها عن الطرق البدعية .

فلا يجوز أن يقال : أنه ليس في الطرق الشرعية التي يعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة ، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يهصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية ، التي ليس فيهما ما ذكر من الاجتماع البدعي ، بل السابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين ، من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية ، وأمصار المسلمين ، وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه ، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية ، لا بهذه الطرق البدعية .

فلا يمكن أن يقال : إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية ، بل قد يقال : إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية ، عاجزاً عنها ، ليس عنده علم بالكتاب والسنة ، وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه ، مما يتوب الله به عليهم ، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية ، إما مع حسن قصد ، إن كان له دين ، وإما أن يكون غرضه التراس عليهم ، وأخذ أموالهم بالباطل ، كما قال تعالى : (يأتئها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) (١٢٣) فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل ، أو عجز ، أو غرض فاسد ، وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين . قال تعالى في النبيين : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ، وممن هدينا واجتبينا ، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً) (١٢٤) وقال تعالى في أهل المعرفة : (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ، مما عرفوا من الحق) (١٢٥) . وقال تعالى في حق أهل العلم : (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً . ويقولون : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً . ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) (١٢٦) . وقال في المؤمنين : (إنما

المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا) (١٣٧) . وقال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . ثم تلتج جلودهم . وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله) (١٣٨) .

وبهذا السماع هدى الله العباد . وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد ، وبه بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبه أمر المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان . وعليه كان يجتمع السلف .

وقول السائل وغيره : هل هو حلال ؟ أو حرام ؟ لفظ مجمل فيه تلبيس ، يشتبه الحكم فيه ، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه ، وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين :

أحدهما : أنه هل هو محرم ؟ أو غير محرم ؟ . بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس . وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس ، وغيرها ، مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو ، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله .

النوع الثاني : أن يفعل على وجه الديانة ، والعبادة ، وصلاح القلوب وتجريد حب العباد لربهم ، وتزكية نفوسهم ، وتطهير قلوبهم ، وأن تحرك من القلوب الخشية ، والإنابة ، والحب ، ورقة القلوب ، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات ، لا من جنس اللعب والملهيات .

فيجب الفرق بين سماع المتقربين ، وسماع المتلعبين ، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس ، والأفراح ، ونحو ذلك من العادات ، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب ، والتقرب إلى رب السموات ، فإن هذا يسأل عنه :

هل هو قرينة وطاعة ؟ وهل هو طريق إلى الله ؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم ، وتحريك وجددهم لمحبتهم ، وتزكية نفوسهم ، وإزالة القسوة عن قلوبهم ، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسمع ؟ . كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة ، لا على وجه اللهو واللعب .

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال : هل يبإح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هى : إما محرمة ؟ أو مكروهة ؟ أو مباحة ؟ قرينة وعبادة وطاعة ، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله ، ويتوب به العاصين ، ويرشد به الغاوين ، ويهدى به الضالين ؟ .

ومن المعلوم أن الدين له « أصلان » فلا دين إلا ما شرع الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله . والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله .

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين : هل يبإح له ذلك ؟ . قال : نعم ، فإذا قيل : إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن فعله على هذا الوجه حرام منكر ، يستتاب فاعله ، فإن تاب وإلا قتل .

ولو سئل : عن كشف الرأس ، وليس الإزار والرداء ، أفتى بأن هذا جائز . فإذا قيل : إنه يفعل على وجه الإحرام ، كما يحرم الحاج قال : إن هذا حرام منكر .

ولو سئل : عمن يقوم فى الشمس . قال : هذا جائز . فإذا قيل : إنه يفعل على وجه العبادة . قال : هذا منكر . كما روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً قائماً فى الشمس . فقال : من هذا ؟ . قالوا : هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم فى

الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مروه فليتكلم ، وليجلس ، وليستظل ، وليتم صومه ، فهذا لو فعله لراحة ، أو غرض مباح لم ينه عنه : لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه . وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت ، لم يحرم عليه ذلك ، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية : كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف . فنهوا عن ذلك ، كما قال تعالى : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها) (١٢٩) فيبين سبحانه أن هذا ليس ببر ، وإن لم يكن حراما . فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيا ، مذموما ، مبتدعا ، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب ، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب .

ولهذا من حضر السماع للعب واللغو ، لا يعده من صالح عمله ، ولا يرجو به الثواب ، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً ، وإذا نُهي عنه كان كمن نُهي عن دينه ، ورأى أنه قد انقطع عن الله ، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه . فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين : إن اتخذنا هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر لإجماع المسلمين ، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم .

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال : هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا ؟ وهل يتأبون على ذلك أم لا ؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة الله ، ففعلوه على أنه قربة . وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى . هل يحل لهم هذا الاعتقاد ؟ وهذا العمل على هذا الوجه ؟

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : إن هذا من القرب والطاعات ، وأنه من أنواع العبادات ، وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه ، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عبادة : لا أمر إيجاب ، ولا أمر استحباب ، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محمودا ، ولا حسنة ، ولا طاعة ، ولا عبادة ، باتفاق المسلمين .

فمن فعل ما ليس بواجب ، ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع ، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب ، لاسيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقا يقدمونه على سماع القرآن وجداً وذكوا ، وربما قدموه عليه اعتقادا ، فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية ، وألسن لاغية ، وحركات مضطربة ، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم ، ولا ترتاح إليه نفوسهم ، فإذا سمعوا « المكاء » و « التصدية » أصغت القلوب ، واتصل المحب بالمحبوب (١٢٠) . وخشعت الأصوات ، وسكنت الحركات ، فلا سعة ، ولا عطاس ، ولا لغط ، ولا صياح ، وإن قرأوا شيئا من القرآن ، أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخرية ، كما لا يسمع الإنسان ما لا حاجة له به ولا فائدة له فيه ، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك ، وأقبلوا عليه ، وعكفت أرواحهم عليه .

فهؤلاء جند الشيطان ، وأعداء الرحمن ، وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين . وحالهم ، أشبه بحال أعداء الله المنافقين ، فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى ، ويبغض ما أبغض الله تعالى ، ويوالي أولياء الله ، ويعادى أعداء الله ، وهؤلاء يحبون ما أبغض الله ، ويبغضون ما أحب الله ، ويوالون أعداء الله ، ويعادون أولياءه ، ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من

مزامير الشيطان ، وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله وجند الشيطان .

فيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به ، ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم ، وفيهم من يحضر طعاما ، وإداما ويملا الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك . فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين ، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين ومن يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل .

سُئِلَ شيخ الإسلام

عمن يقول : إن بعض المشائخ إذا أقام السماع يحضره رجال الغيب ، وينشق السقف والحيطان ، وتنزل الملائكة ترقص معهم ، أو عليهم . وفيهم من يعتقد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحضر معهم . فماذا يجب على من يعتقد هذا الاعتقاد ؟ وما هي صفة رجال الغيب ؟ .

فأجاب : وأما من زعم : أن الملائكة أو الأنبياء تحضر « سماع المكاء والتصدية » محبة ورغبة فيه فهو كاذب مفتر ، بل إنما تحضره الشياطين ، وهي التي تنزل عليهم ، وتنفخ فيهم ، كما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الشيطان قال : يا رب اجعل لي بيتا . قال : بيتك الحمام . قال : اجعل لي قرآنا . قال : قرآنك الشعر . قال : يا رب اجعل لي مؤذنا . قال : مؤذنتك المزمار » وقد قال الله تعالى في كتابه

مخاطباً الشيطان : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) (١٢١) ، وقد قسر ذلك طائفة من السلف بصوت الغناء ، وهو شامل له ولغيره من الأصوات المستفزة لأصحابها عن سبيل الله . وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقن فاجرين : صوت لهو ، ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت لطم خدود أو شق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية » (١٢٢) كقولهم : والهفاه ! واكبداه ! وانصيراه ! .

وقد كوشف جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماع الجاهلية : ذات المكاء ، والتصدية . وكيف يكر الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني ، حتى إن بعضهم صار يرقص فوق رؤوس الحاضرين ، ورأى بعض المشائخ المكاشفين أن شيطانه قد احتمله حتى رقص به ، فلما صرخ بشيطانه هرب ، وسقط ذلك الرجل .

وهذه الأمور لها أسرار ، وحقائق لا يشهدا إلا أهل البصائر الإيمانية والمشاهد الإيمانية ، ولكن من اتبع ما جاءت به الشريعة ، وأعرض عن سبيل المبتدعة ، فقد حصل له الهدى ، وخير الدنيا والآخرة ، وإن لم يعرف حقائق الأمور بمنزلة من سلك السبيل إلى مكة خلف الدليل الهادي ، فإنه يصل إلى مقصوده ، ويجد الزاد والماء في موطنه ، وإن لم يعرف كيف يصل ذلك وسببه ، ومن سلك غير الدليل الهادي : كان ضالاً عن الطريق . فلما أن يهلك وإما أن يشقى مدة ثم يعود إلى الطريق .

و « الدليل الهادي » هو الرسول الذي بعثه الله إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وهادياً إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض .

وأثار الشيطان تظهر في أهل السماع الجاهلي : مثل الإزباد ، والإرغاء ،
والصراخات المنكرة ، ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم
الشيطان . ولذلك يجدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب
الصوت : إما وَجْدٌ في الهوى المذموم ، وإما غضب وعدوان على من هو
مظلوم ، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم ، إلى غير
ذلك من الآثار الشيطانية التي تعترى أهل الاجتماع على شرب الخمر إذا
سكروا بها . فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر
بالأثرية المطربة ، فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويمنع قلوبهم
حلاوة القرآن ، وفهم معانيه ، واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون
لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى
يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية ، كما يقتل العائن (١٢٢) من
أصابه بعينه .

ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية
والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة ، لأنهم
ظالمون ، وهم يفتيطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة ، كما يفتيط
الظلمة السلطون . أ . هـ .

* * *

الهوامش

- (١) نسخة : المتقدمين ، بدل المتفرقين ، والمتأخرين ، بدل المتلعبين .
(٢) مريم : ٥٨ .
(٣) الأتفال : ٢ .
(٤) الاسراء : ١٠٧ - ١٠٩ .
(٥) المائة : ٨٢ .
(٦) الاعراف : ٢٠٤ .
(٧) الزمر : ١٧ - ١٨ .
(٨) المؤمنون : ٦٨٠ .
(٩) محمد : ٢٤ .
(١٠) ص : ٢٩ .
(١١) لقمان : ٧٠ .
(١٢) فصلت : ٢٦ .
(١٣) الفرقان : ٣٠ - ٣١ .
(١٤) المدثر : ٤٩ - ٥١ .
(١٥) فصلت : ٥ .
(١٦) الاسراء : ٤٥ - ٤٦ .
(١٧) النساء : ٤١ .
(١٨) آل عمران : ١٦٤ .
(١٩) النمل : ٩١ - ٩٢ .
(٢٠) الاعراف : ٣٥ .
(٢١) الأنعام : ١٣٠ .
(٢٢) الزمر : ٧١ .
(٢٣) طه : ١٢٢ - ١٢٦ .
(٢٤) الزخرف : ٣٦ .
(٢٥) الأنبياء : ٥٠ .
(٢٦) الاعراف : ٦٩ .
(٢٧) الحجر : ٦ .
(٢٨) الأنبياء : ٢ .
(٢٩) الزخرف : ٤٤ .
(٣٠) ص : ٨٧ .
(٣١) يس : ٦٩ .
(٣٢) الأتفال : ٣٥ .

(٣٣) محمد بن طاهر بن علي أحمد المقدسي الشيباني (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ - ١٠٥٦ -
١١١٣ م) من حفاظ الحديث ، والرجال المؤرخين . كان ظاهري المذهب في الفقه .
وله آثار عديدة في الحديث وعلومه .

(٣٤) عمر بن محمد بن عبد الله بن عموية ، أبو حفص شهاب الدين (٥٢٩ - ٦٢٢ هـ -
١١٤٥ - ١٢٢٤ م) ، فقيه شافعي ، ومفسر ، وواعظ ، ومن كبار الصوفية ، ترك
آثاراً في التفسير والتصوف .

(٣٥) المقابلة ، في هذا الحديث ، بين التصفيق وبين التسبيح تقطع بأن المقام هو مقام
الصلاة ، فالنساء يذبهن الإمام عن خطأ القراءة في الصلاة بالتصفيق ، والرجال
ينبهونه بالتسبيح ، فالاستشهاد به هنا ، خارج عن إطار الوجود والمراد .

(٣٦) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت ، أبو خالد (١١٨ - ٢٠٦ هـ - ٧٢٦ - ٨٢١ م)
من ثقات حفاظ الحديث .

(٣٧) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله (١٦٤ - ٢٤١ هـ - ٧٨٠ - ٨٥٥ م) أحد
الأئمة الأربعة ، وإمام أهل الحديث .

(٣٨) إبراهيم بن آدم بن منصور ، أبو إسحاق (١٦١ هـ - ٧٧٨ م) من مشاهير
الزهاد ، والفقهاء .

(٣٩) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي (١٠٥ - ١٨٧ هـ - ٧٢٣ -
٨٠٣ م) من كبار العباد الصالحاء ، ثقة في الحديث ، كان شيخاً للحرم المكي . وهو
من أساتذة الإمام الشافعي .

(٤٠) معروف بن فيروز الكرخي ، أبو محفوظ (٢٠٠ هـ - ٨١٥ م) أحد كبار الزهاد
والمتصوفة .

(٤١) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي المدحجي ، أبو سليمان (٢١٥ هـ -

٨٣٠م) من كبار المتصوفة والزهاد .

(٤٢) أبو الحسين أحمد بن أبي الحواري (٢٣٠ هـ - ٨٤٥ م) من كبار المتصوفة والزهاد .

(٤٣) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكى دوست الحسنى ، أبو محمد ، محي الدين الجيلانى ، أو الكيلانى (٤٧١ - ٥٦١ هـ - ١٠٧٨ - ١١٦٦ م) من كبار الزهاد والمتصوفة . ومؤسس الطريقة القادرية .

(٤٤) أبو البيان نباين محمد بن محفوظ القرشى - ويعرف أيضاً بأبن الحورانى (٥٥١ هـ - ١١٥٦ م) متصوف وزاهد ، وفقه شافعى ، وهو شيخ الطريقة البيانية الصوفية .

(٤٥) أحمد بن يحيى بن إسحاق . أبو الحسين الراوندى (٢٩٨ هـ - ٩١٠ م) لحد الفلاسفة المجاهرين بالالحاد ، من كتبه (فضيحة المعتزلة) الذى رد عليه الجاحظ بكتابه (فضيلة المعتزلة) .

(٤٦) محمد بن محمد بن طرخان ، أبو نصر (٢٦٠ - ٣٣٩ هـ - ٨٧٤ - ٩٥٠ م) من أكبر فلاسفة المسلمين .. والمعروف بالمعلم الثانى .

(٤٧) الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو على (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ - ٩٨٠ - ١٠٣٧ م) من أشهر فلاسفة المسلمين . والملقب بالشيخ الرئيس .

(٤٨) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمى النيسابورى . أبو عبد الرحمن (٣٢٥ - ٤١٣ هـ - ٩٣٥٦ - ١٠٢١ م) من كبار المتصوفة . وله فى التصوف آثار كثيرة

(٤٩) هو سيف الدولة الحمدانى ، على بن عبد الله بن حمدان ، أبو الحسن (٣٠٣ - ٣٥٦ هـ - ٩١٥ - ٩٦٧ م) من أشهر امراء الدولة الحمدانية .

(٥٠) (٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) فيلسوف اليونان الأشهر ، والمعروف بالمعلم الأول .

- (٥١) (٤١٢ - ٤٨٥ م) فينسوف أفلاطوني محدث ، درس في الاسكندرية ، وسار رئيساً للأكاديمية الأفلاطونية يائينا .
- (٥٢) من فلاسفة اليونان في القرن الثاني . وهو من أهم شراح أرسطو .
- (٥٣) هو الاسكندر الأكبر (٣٥٦ - ٣٢٤ ق.م) صاحب الفتوحات الشهيرة في الشرق .
- (٥٤) فرقة مرجئة ، وجبرية . تنسب إلى زعيمها الجهم بن صفوان السمرقندي ، أبو محرز (١٢٨ هـ - ٧٤٥ م) .
- (٥٥) من الشيعة الإمامية ، اختلفوا عن الإثنى عشرية بقولهم إن الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه إسماعيل ، وليس موسى الكاظم . وهم يتميزون بالإغراق في الباطنية والتأثرات اليونانية .
- (٥٦) فرع من الشيعة الإسماعيلية ، يقولون : إن الإمام بعد جعفر بن محمد هو محمد ابن إسماعيل .
- (٥٧) هم من الشيعة الإسماعيلية - كوتوا جماعة سرية - باطنية - بالبصرة في القرن الرابع الهجري . وفكرهم خليط من الباطنية الغنوصية والفلسفة اليونانية والإسلام . وواضح ، هنا ، تركيز ابن تيمية الهجوم على الباطنية بفصائلها المختلفة .
- (٥٨) المائة : ١٤ . (٥٩) الأنعام : ١٥٣ . (٦٠) التوبة : ١٠٠ .
- (٦١) قد سبق في نصوص هذا « الملحق » - نقد ابن حزم لسند هذا الحديث .
- (٦٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب (٢٤٨ - ٤٥٠ هـ - ٩٦٠ م - ١٠٥٨ م) قاض ، وفقه شافعي .
- (٦٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق (٣٩٢ - ٤٧٦ هـ - ١٠٠٣ م - ١٠٨٢ م) من نوابغ علماء الشريعة والإفتاء والمناظرة في عصره .

(٦٤) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدى النبى البصرى الساجى ، أبو يحيى (٢٢٠ - ٣٠٧ هـ - ٨٣٥ - ٩٢٠ م) من المحدثين والحفاظ الثقات ومن آثاره (علل الحديث) و (اختلاف الفقهاء) .

(٦٥) فى الأصل . « الشقىرى - وهو خطأ - وأبو القاسم القشبرى هو عبد الكرىم بن هوازن (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ - ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) عالم زاهد ، له آثار فى التفسير والتصوف ، اشتهر منها (الرسالة القشيرية) .

(٦٦) أى (الرسالة القشيرية) .. (٦٧) الشورى : ٢١ .

(٦٨) الأعراف : ٢٨ - ٢٩ . (٦٩) الأعراف : ٢٢ - ٢٣ .

(٧٠) مريم : ٥٨ . (٧١) الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩ .

(٧٢) المائدة : ٨٣ . (٧٣) الأنفال : ٢ - ٤ .

(٧٤) الأعراف : ٢٠٤ . (٧٥) الأحقاف : ٢٩ .

(٧٦) الزمر : ٢٣ . (٧٧) الزمر : ٢٨ .

(٧٨) فصلت : ٢٦ . (٧٩) الفرقان : ٧٢ .

(٨٠) المدثر : ٤٩ . (٨١) الكهف : ٥٧٠ .

(٨٢) الأنفال : ٢٢ - ٢٣ . (٨٣) لقمان : ٧ .

(٨٤) الإسراء : ٧٨ . (٨٥) الانشقاق : ٣٠ .

(٨٦) البقرة : ٧٤ . (٨٧) الحديد : ١٦ .

(٨٨) يقف ابن تيمية هنا بالحكم عند « الكراهة » ، لا « التحريم » ، والعللة عنده أنه

محدث ، لكن ، ما اليأس فى الحديث ، إذا لم يكن الإحداث فى العبادات الدينية ، فى

رأينا أنه لا يأس ، حتى بمنطق ابن تيمية ، الذى سبق وتحدث عنه .

(٨٩) قياس ابن تيمية هذا ، لما فى السماع من منفعة وضرر ، على الخمر والميسر ، وفيهما

منافع وإثم - هذا القياس فيه نظر .. فالخمر والميسر حرام وإثم ، فيهما منافع . أما المساع فهو مباح ، قد يعرض له ما يجعله مكروهاً أو حراماً .. فالأصل فيه الحلال والإباحة ، بينما الأصل في الخمر والميسر الحرمة ، لأنهما من الفواحش وكبائر الآثام ! ..

(٩٠) واضح أن هذا هو السماع « العبادة - البدعة » ، وليس اللهو الذي رخص فيه رفعاً للخرج عن الناس .

(٩١) المائدة : ٢ .

(٩٢) سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أبو محمد (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ - ٨١٥ - ٨٩٦ م) أحد أئمة الصوفية وعلمائهم ، له آثار في التصوف والتفسير .

(٩٣) هذا إذا كان الأمر شرعاً ودينياً ، أى لا بد له من شاهد في الكتاب أو السنة ، أما ما ليس شرعاً ودينياً فيكفى فيه أن يكون على أصل الإباحة .

(٩٤) الأنفال : ٣٥ . (٩٥) لقمان : ١٩ . (٩٦) الفرقان : ٦٣ .

(٩٧) ليس هناك من يقول إن الرقص مأمور به شرعاً ، من الله ورسوله .. ثم إن الاستشهاد بالآية التي تأمر بالسكينة والوقار في المشى ، هو استشهاد في غير موضعه ، فالرقص شيء ، والحديث عن المشى شيء آخر .. ثم ، هل الحديث في الرقص هو حديث عن « عبادة » ، حتى يقال : « إنها الركوع والسجود » ؟ .

(٩٨) هود : ٧ . (٩٩) الحديد : ٣٧ .

(١٠٠) أى انحطت وزالت عنه خطاياه ، كما يزول ويتساقط الورق عن الشجر ،

(١٠١) التوبة : ٣٤ . (١٠٢) الأحزاب : ٦٦ - ٦٨ .

(١٠٣) بياض بالأصل ، بعد كلمات : فاسدة و « أحسن من » و « المناهج » .

(١٠٤) مغلدها : شيابة - بفتح الشين والياء المشددة - نوع من المزمار .

- (١٠٥) معروف بن قيروز الكرخي . أبو محفوظ (٢٠٠ هـ - ٨١٥ م) أحد أعلام الصوفية وزهادهم .
- (١٠٦) هو عدى بن مسافر بن إسماعيل الهكاري ، شرف الدين ، أبو الغضائش (٤٦٧ هـ - ٥٥٧ هـ - ١٠٧٤ - ١١٦٢ م) من شيوخ التصوفة ونسأكلهم ، وإليه تنسب الطائفة العدوية .
- (١٠٧) أبو مدين التلمساني ، شعيب بن الحسن الأندلسي (٥٩٤ هـ - ١١٩٨ م) من مشاهير الصوفية بالمغرب .
- (١٠٨) القصص : ٢٩ .
- (١٠٩) الإشارة إلى كتاب فصوص الحكم ، لشيخ الصوفية الأكبر محي الدين بن عربي (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ - ١١٦٥ - ١٢٤٠ م) .
- (١١٠) هو حجة الإسلام أبو حامد الغزالي .
- (١١١) الإشارة إلى كتاب (خلع النعلين في الوصول إلى حضرة الجمعين) لأبي القاسم أحمد ابن قسي الأندلسي (٥٤٥ هـ - ١١٥٠ م) .
- (١١٢) المائة : ٣ .
- (١١٢) النساء : ٦٩ .
- (١١٤) الجن : ٢٣ .
- (١١٥) النساء : ٥٩ .
- (١١٦) يوسف : ١٠٨ .
- (١١٧) الأعراف : الشورى : ٥٢ ، ٥٣ .
- (١١٨) الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧ .
- (١١٩) أبو القاسم البغوي ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، بن المرزبان (٢١٢ هـ - ٣١٧ هـ - ٨٢٧٨ - ٩٢٩ م) من العلماء الحفاظ ، له آثار في التفسير والحديث .
- (١٢٠) أبو عبد الله المصري ، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري (٢٤٩ هـ - ٨٦٣ م) من حفاظ الحديث . ومن آثاره في علومه (كتاب الضعفاء) .
- (١٢١) البقرة : ٢١٦ .
- (١٢٢) البقرة : ٢١٩ .
- (١٢٣) التوبة : ٣٤ .
- (١٢٤) مريم : ٥٨ .
- (١٢٥) المائة : ٨٢ .
- (١٢٦) الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩ .

- (١٢٧) الأنفال: ٣ - ٤ .
(١٢٨) الزمر: ٢٣ .
(١٢٩) البقرة: ١٨٩ .
(١٣٠) في الأصل: « المحبوب بالمحب » .
(١٣١) الإسراء: ٦٤ .
(١٣٢) يقول ابن حزم في نقد رواية هذا الحديث - في (المحلى) - هو « حديث لا ندرى له طريقاً - إنما ذكروه هكذا مطلقاً .. » انظر عبارته في مكانها من ملحق هذا الكتاب .
(١٣٣) العائن: هو الحاسد بالعين .

* * *

المصادر

● القرآن الكريم .

● كتب السنة النبوية .

- ١ - (صحيح البخارى) طبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢ - (صحيح مسلم) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - (سنن الترمذى) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤ - (سنن النسائى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ٥ - (سنن أبى داود) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦ - (سنن ابن ماجة) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧ - (سنن الدرامى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨ - (مسند الإمام أحمد) طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٩ - (الموطأ) - للإمام مالك - طبعة دار الشعب ، القاهرة .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١ - (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) وضع : محمد فؤاد عبد الباقى . طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٢ - (معجم ألفاظ القرآن الكريم) وضع : مجمع اللغة العربية - مصر - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ .

- ٣ - (المعجم المفهرس لألغاز الحديث النبوى الشريف) وضع : وينسك (أ.ى) وآخرين . طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .
- ٤ - (مفتاح كنوز السنة) وضع : وينسك (أ . ي) ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

● الكتب الأخرى :

- ابن تيمية : (مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) طبعة المملكة العربية السعودية - على ثقة الملك خالد بن عبد العزيز .
- (مجموعة الرسائل الكبرى) - طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .
- (منهاج السنة النبوية) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .
- ابن حجر المكى الهيثمى : (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) - طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن حزم الأندلسى : (رسائل ابن حزم) . تحقيق : د . إحسان عباس . طبعة بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .
- (المحلى) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ابن سعد : (الطبقات الكبرى) طبعة دار التحرير - القاهرة .
- ابن القيسراني : (كتاب السماع) تحقيق : أبو الوفا المراغى . طبعة القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ابن الكلبي : (كتاب الأصنام) طبعة القاهرة - الدار القومية للطباعة والنشر .
- ابن منظور : (لسان العرب) طبعة دار المعارف - القاهرة .
- أحمد محمد منصور - وآخرين : (دليل المطبوعات المصرية - ١٩٤٠ -

- ١٩٥٦ م) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ .
- ثروت عكاشة (دكتور) : (التصوير الإسلامى) طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .
- (معراج نامة) طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .
- الجرجاني - الشريف : (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ .
- روزنثال (م) - وآخرين : (الموسوعة الفلسفية) ترجمة سمير كرم . طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م .
- الزركلى - خير الدين : (الاعلام) طبعة بيروت سنة ١٩٦٩ م .
- سركيس - يوسف إلبان : (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- الشاطبي - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى : (الاعتصام) تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .
- الشعراني : (الطبقات الكبرى) طبعة صبيح . القاهرة - بدون تاريخ .
- الشوكاني - محمد بن علي - (نيل الأوطار) طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ .
- الطهطاوى - رفاعة رافع - : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- عايدة نصير : (الكتب العربية التي نشرت في مصر - ١٩٢٦ - ١٩٤٠) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٠ م .
- عبد الرحمن بدوى (دكتور) : (موسوعة الفلسفة) طبعة بيروت سنة ١٩٨٤ م .
- عبد الغنى النابلسي (الشيخ) : (إيضاح الدلالات في سماع الآلات)

- تحقيق أحمد راتبه جموش . طبعة دمشق سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- على مبارك (باشا) : (الخطط التوفيقية) طبعة بولاق سنة ١٢٠٦ هـ -
(الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة
١٩٨٠ م .
- عمر رضا كحالة : (معجم المؤلفين) طبعة دمشق سنة ١٢٧٦ هـ -
١٩٥٧ م .
- (معجم مصنفى الكتب العربية) طبعة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الغزالي - أبو حامد : (إحياء علوم الدين) طبعة دار الشعب - القاهرة . :
(المقصد الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى) طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م .
- فؤاد أفرام البستاني - وآخرين : (دائرة المعارف) طبعة بيروت سنة
١٩٥٦ م .
- الفيروزآبادى : (القاموس المحيط) طبعة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- القرافى - أحمد بن إدريس : (الأحكام فى التمييز ما بين الفتاوى والأحكام
وتصرفات القاضى والإمام) تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب
سنة ١٩٦٧ م .
- (شرح المحصول) طبعة القاهرة سنة ١٢٠٧ هـ .
- القرطبى : (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الكتب المصرية .
- مجمع اللغة العربية - القاهرة : (المعجم الفلسفى) طبعة القاهرة سنة
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (المعجم الوسيط) طبعة القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- محمد عبده (الأستاذ الإمام) : (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق د .

- محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ .
- محمد عمارة (دكتور) : (الإسلام وقضايا العصر) طبعة بيروت سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- (معارك العرب ضد الغزاة) طبعة دمشق سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (الغزو الفكرى . وهم أم حقيقة) طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
- محمد غمازى عراقى : (النصوص فى مصطلحات الصوفية) طبعة دمشق سنة ١٩٨٥ م .
- المقرىزى : (كتاب النقود القديمة الإسلامية) تحقيق : الأب أنستاس مارى الكرملى - ضمن كتاب (النقود العربية وعلم النميات) طبعة القاهرة - سنة ١٩٣٩ م .
- هنرى كريان : (السهروردى المقتول ، مؤسس المذهب الإشراقى) ترجمة : د . عبد الرحمن بدوى . ضمن كتاب (شخصيات قلقة فى الإسلام) طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- يوسف كرم - وآخرين - : (المعجم الفلسفى) طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

* * *

الفهرس

٥	تقسيديم :
١٣	الفصل الاول : المسلم والجمال
٢٧	الفصل الثاني : جماليات السماع
٥٦	وأدوات الموسيقى
٦٣	الفصل الثالث : إذن ... فيما الخلاف ؟
١٠٩	الفصل الرابع : جماليات الصور
١٠٩	في القرآن الكريم
١١٧	والسنة النبوية
١٣٠	وموقف الفقهاء
١٣٦	وفي العصر الحديث
١٤٥	وأخيرًا :
١٥١	ملحق : (نصوص في الغناء والسماع)
١٥٢	(١) ابن حزم الأندلسي
١٨٥	(ب) أبو حامد الغزالي
٢٢٧	(ج) ابن تيمية : مسألة السماع
٢٩١	المصادر :

رقم الإبتاع : ٩١ / ٢٢٠٠

الترقيم الدولي : ٩٧٧-٠٩-٠٠٣٨-٩

مطابع الشروقة

الطبعة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف ٣٣٤٨٨٤ - ٣٣٤٤٥٧٨

بكرت : ص ب ٨١٢٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣

الاسلام والمثوية الغربية

● لكن الحقيقة هي أننا نرى في هذا الكتاب، انطلاقاً من القرآن والسنة
من أدلة التفسير، وخاصة في سورة الاحزاب المكية ١٢
التي فيها نرى ان الاسلام هو الدين الذي جاء به الله تعالى

تتبعه كل النعمان من انبياء البشر، مستشهداً بهم في قوله المفسرون ١٢٢
الاحزاب من قوله تعالى: انما اتيناكم بالاسلام لعلكم تتقون

To: www.al-mostafa.com